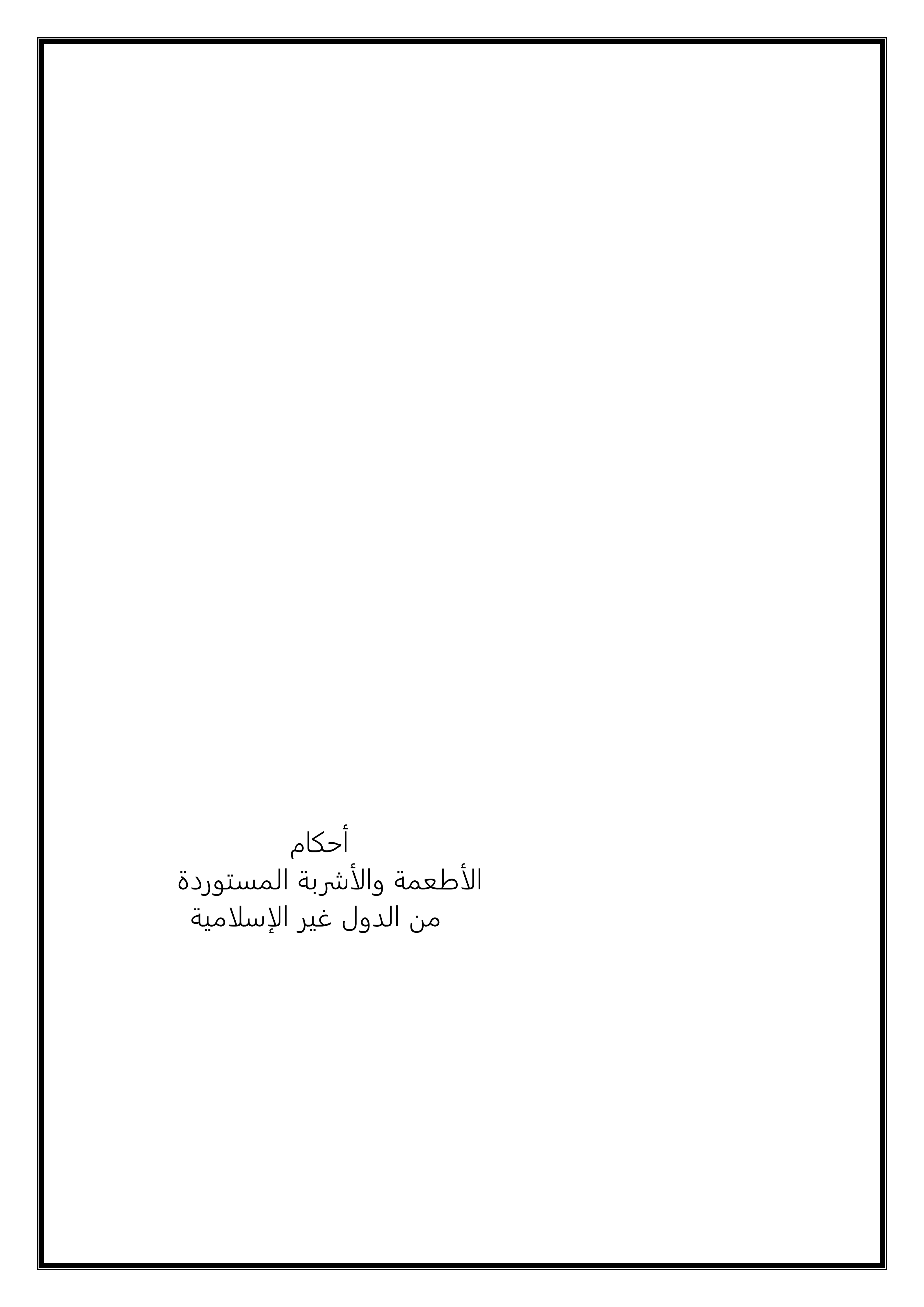


أحكام
الأطعمة والأشربة المستوردة
من الدول غير الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

٢٧٩,٦
الكبيسي،أيمن فوزي
أحكام الأطعمة والأشربة المستوردة من الدول غير الإسلامية/أيمن فوزي الكبيسي. _ عمان: دار المأمون للنشر والتوزيع، ٢٠١٥ .
(٤٠٠) ص
ر.أ: (٢٠١٥/١٠/٥١٧٤).
الواصفات: /الأطعمة// الفقه الإسلامي/

❖ **يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.**

ISBN 978-9957-77-401 - ١ ردمك

دار المأمون للنشر والتوزيع
العبدلي - عمارة جوهرة القدس
تلفاكس: ٤٦٤٥٧٥٧
ص.ب: ٩٢٧٨٠٢ عمان ١١١٩٠ الأردن
E-mail : daralmamoun2005@hotmail.com

أحكام
الأطعمة والأشربة المستوردة
من الدول غير الإسلامية

أيمن فوزي رحيم الكبيسي



دار المأمون للنشر والتوزيع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

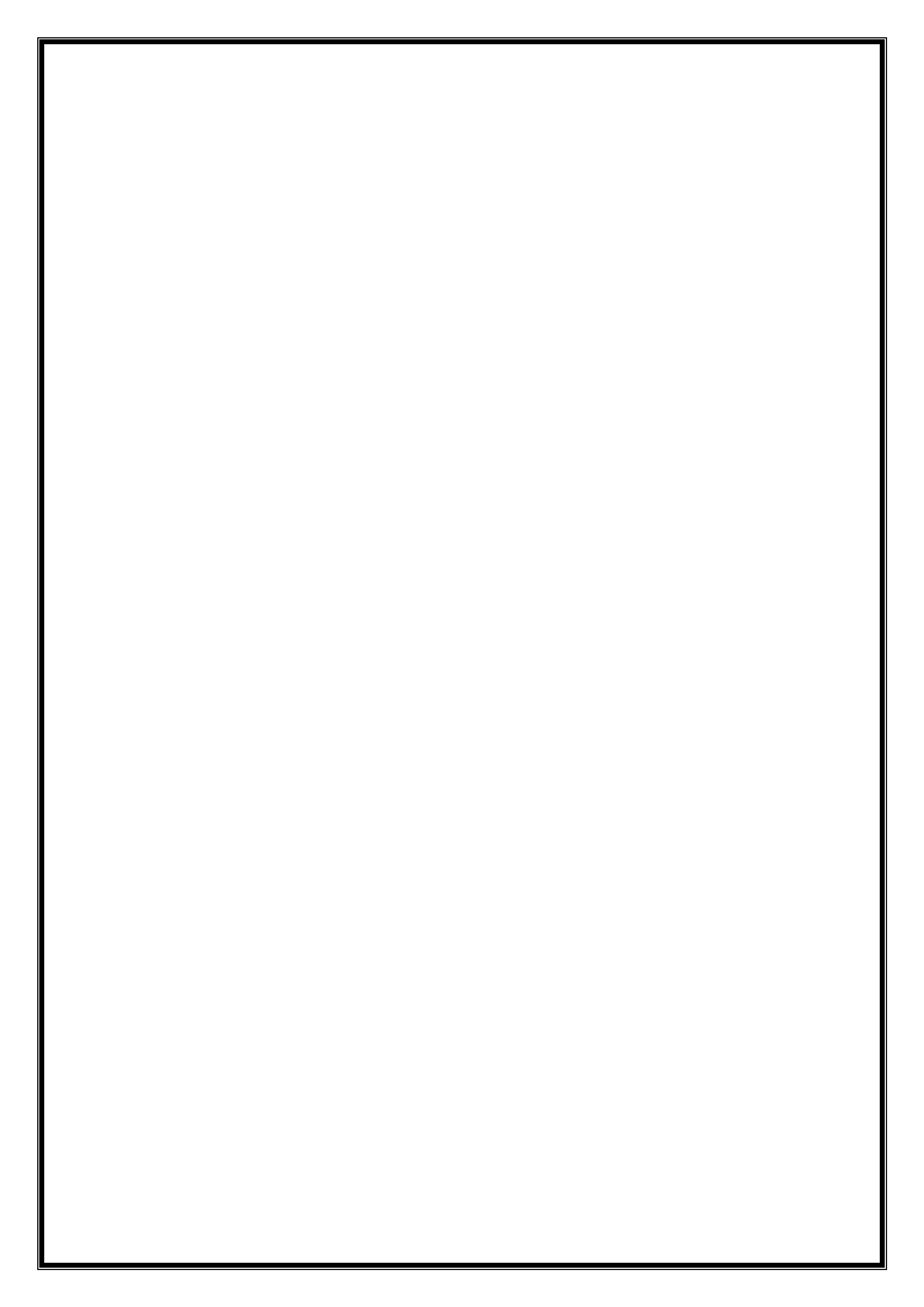
﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

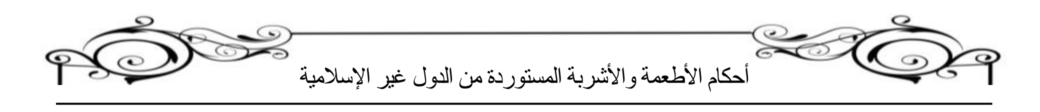


الإهداء

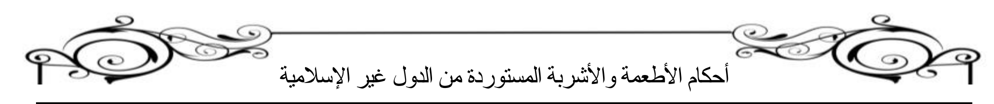
إلى من قرن الله عبادته بالإحسان إليهما، وحرّم قول أفٍّ لهما...
أبي وأمي.
وإلى مَنْ شدّ الله تعالى أزري بهم، وقرّ عينيّ برؤيتهم...
إخوتي.
وإلى من أضاء لي طريق العلم وبصّرني بما يجب عليّ...
أستاذي سعد فريح.

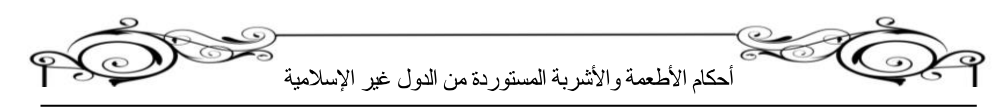
أهدي إليهم هذا البحث





المحتوى





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أكرمنا بالإسلام، وأعزنا بالإيمان، وأنعم علينا بنبيه (عليه الصلاة والسلام) فهدانا من الضلال، وجمعنا من الشتات، وأحل لنا الطيبات، وحرّم علينا الخبائث، فسعدنا بإتّباعه، واهتدينا بهداه، نحمده تعالى على هذه النعمة، ونسأله المزيد منها، والتوفيق فيها، والشكر عليها.

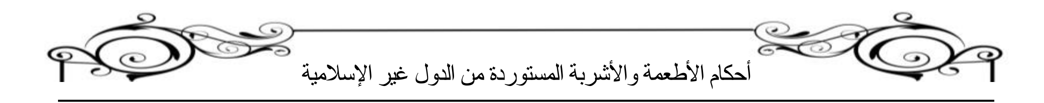
أمّا بعد: فإنّه لمن دواعي الفخر والاعتزاز أنْ أكون ممن يسهم ويشارك في خدمة شريعة الإسلام الغراء، ويقدم لها خدمة متواضعة تتمثل في هذا البحث المتواضع الذي بذلت فيه قصارى جهدي، وفي هذا فضل من الله تعالى ومنّة عليّ، كيف لا وقد ورد في الحديث الشريف عن النبي ﷺ: [مَنْ يُرِدِ الله به خيراً يفقهه في الدين...][(1)].

أهمية الموضوع:

إنِّ رسالتي هذه الموسومة (أحكام الأطعمة والأشربة المستوردة من الدول غير الإسلامية) لتكشف عن قضية مهمة تتعلق بجانب عظيم اهتمت به الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً، وأنزلته منزلته المرموقة، وهذا الجانب الذي أتحدثُ عنه يتعلق بما يحلّ وما يحرّم على الإنسان من الأطعمة والأشربة. ولا شك أنَّ جانباً كهذا جانب له أهميته البالغة في حياة المسلمين؛ لأنّ الغذاء له دور هام على صحة الأبدان، وعلى التزام المسلم بطاعة أمر ربّه، ولهذا وضع الإسلام للأبدان تشريعات خاصة تقيها من العلل وتحفظها من الأمراض؛ وذلك لما للصلّة بين الروح والجسد، ولأنّ صاحب الجسم العليل لا تتاح له الفرصة في السير في مضمار الحياة والقيام بواجبه الإنساني كعضو في الهيئة الاجتماعية.

---

(١) المعجم الصغير: للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، حققه محمد شكور محمود، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي - بيروت، سنة (١٩٨٥م): ٢/ ٧٦، ورقم الحديث (٨١٠)، وقال عنه الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر - بيروت، سنة (١٤١٢ هـ): ١/ ٣٢٦.



سبب اختيار الموضوع:

هو أنَّ الرسالة تعالج قضية مهمة في عصرنا الحاضر حيث نعيش في مرحلة متطورة تعددت فيها طرق ذبح الحيوانات، وتنوعت فيها وسائل تصنيع الأطعمة والأشربة. وأصبحت كثير من الدول تعتمد على غيرها في مجال الأكل والشرب. كما قامت الدول المصنّعة لهذه الأطعمة والأشربة بإدخال أمور مثيرة للشهية وجذّابة لإغراء الناس بشرائها والإقبال عليها، وإنْ كانت بعيدة كل البعد عن مواطن النفع والفائدة. حتى أصبحت هناك أطعمة وأشربة جاهزة لا ينقصها سوى إلتهام الإنسان لها.

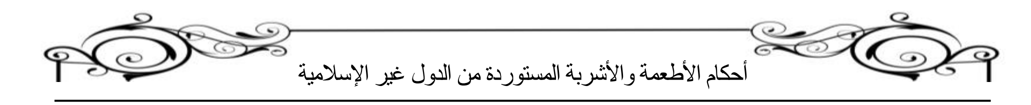
وهذا الحادث الجديد من وسائل الذبح وتصنيع الأطعمة والأشربة وما يضاف إليها من مواد لحفظها وكسبها بعض التغيير والخصائص يحتاج الناس فيه إلى بيان حكم الشرع.

والشريعة الإسلامية شريعة عالمية وحيّة لا تقف عاجزة أمام هذا التطور والتقدم، بل تُوجِد له الحلول والضوابط حتى يتماشى مع الإنسان وصحته ولا يكون وباء عليه وعلى المجتمع.

وهذا ما حاولتُ كشفه في هذه الرسالة، وهذه الأسباب هي التي دفعتني وبحرارة أنْ ابحث في هذا الجانب الحيوي والمهم.

منهجي في البحث:

وكان منهجي فيه أنَّي تتبعتُ استدلالات الفقهاء (رحمهم الله تعالى) بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، إذ هما المصدران الأساسيان والقاضيان على كلّ اجتهاد. ثم ذكرتُ مذاهبهم المختلفة والمتعلقة بالموضوع، سواء المذاهب المنتشرة الآن كمذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، أو المذاهب اندرس أتباعها، وانقطع أنصارها كمذهب الأوزاعي، وسعيد بن المسيب، والليث بن سعد، والحسن البصري، وغيرهم. ثم قارنت بين أدلتهم وذكرتُ الرأي الراجح وسبب ترجيحه. كما اعتمدتُ على الدراسات والتقارير الطبية في الأطعمة والأشربة المستحدثة التي لم تكن في زمن الفقهاء المتقدمين كالأطعمة المحفوظة، والمشروبات الغازية، وغيرهما. وكان منهجي في مثل هذا النوع من الأطعمة والأشربة أنَّي أذكر فوائدها أو مضارها بحسب ما توصل إليه الطب الحديث، ثم أعقبه بالحكم عليه حلاً أو



حرمة. ثم أذكر حكم استيراده من الدول الغير إسلامية. وهذا هو المنهج الذي اتبعته في كتابة هذه الرسالة، فإنْ وفقتُ فيه إلى الصواب فهو محض فضل الله تعالى وكرمه عليّ، وإنْ لم أوفق فيه إلى الصواب فحسبي أنَّي كنت حريصاً على إتباع الحق بما ظهر لي.

صعوبات البحث:

ونظراً لما يمرّ به بلدي الجريح من ظروف صعبة ومأساوية بسبب الحالة الأمنية المتدهورة، فإنّ من أبرز الصعوبات التي واجهتني أثناء بحثي هذا هو صعوبة التنقل بين مدن العراق المختلفة بحثاً عن المصادر التي تعينني في إنجاز مهمتي، هذا بالإضافة أنَّ موضوع البحث هو موضوع معاصر لم يبحثه الفقهاء من قبل، فكان من نتيجة ذلك قلة المصادر في هذا المجال وصعوبة العثور عليها وهذا ما جعلني التجأ في بعض المسائل إلى المواقع العلمية في الإنترنت لعلّي أجد ضالتي فيها.

خطة البحث:

الخطة التي اتبعتها في كتابة هذه الرسالة: كانت في مقدمة وثمانية فصول وخاتمة، تناولت في المقدمة أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، ومنهجي فيه وأبرز الصعوبات التي واجهتني في أثناء بحثه، وتناولتُ في الفصل الأول: آراء العلماء في أصل الأشياء من حيث الإباحة والحظر، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات (الأصل، والإباحة، والحظر) والمبحث الثاني: آراء العلماء في أصل الأشياء من حيث الإباحة والحظر، والمبحث الثالث: أدلة الحظر والإباحة، وتناولتُ في الفصل الثاني: مقومات الذكاة الشرعية وأنواعها،، وقد اشتمل على خمسة مباحث: المبحث الأول: تعريف الذكاة الشرعية ومشروعيتها، والمبحث الثاني: شروط التذكية ومحلها، والمبحث الثالث: أنواع الذكاة، والمبحث الرابع: آلة الذكاة، والمبحث الخامس: المذكي، وتناولت في الفصل الثالث: حكم الأطعمة المستوردة من الدول غير الإسلامية من حيث الذكاة، وقد اشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث، وتناولت في التمهيد: تعريف الأطعمة المستوردة، وبيان أنواعها بصورة مجملة، وتناولت في المبحث الأول: طرق التذكية للّحوم المستوردة، وتناولت في المبحث الثاني: حكم اللحوم المستوردة، وتناولت في المبحث الثالث: توصيات مجمع الفقه الإسلامي بشأن اللحوم المستوردة، وتناولت في الفصل الرابع: حكم الأطعمة المستوردة من الدول غير الإسلامية من حيث الضرر، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث:

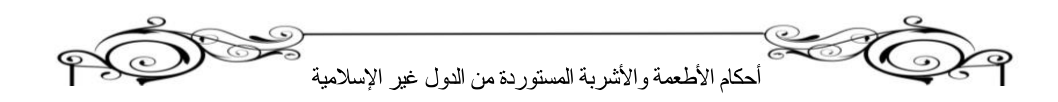
المبحث الأول: الأطعمة الضارة بذاتها (المخدرات)، والمبحث الثاني: نماذج من الأطعمة الضارة بذاتها، والمبحث الثالث: الأطعمة الضارة بسبب طارئ عليها (الأطعمة المحفوظة)، وتناولت في الفصل الخامس: حكم الأطعمة والأشربة المستوردة من الدول المعادية للإسلام، وقد اشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث: تناولت في التمهيد معنى الدولة المعادية للإسلام، وتناولت في المبحث الأول: حكم الأطعمة والأشربة المستوردة من الدول المعادية للإسلام، وتناولت في المبحث الثالث: المقاطعة الشرعية والشبهات التي تثار حولها، وتناولت في الفصل السادس: حكم الأشربة المستوردة من الدول غير الإسلامية من حيث الإسكار، وقد اشتمل على تمهيد، ومبحثين: تناولت في التمهيد: تعريف الأشربة المستوردة، وبيان الغرض الذي من أجله بحثت موضوع الخمر، وتناولت في المبحث الأول: الخمر، وتناولت في المبحث الثاني: المسكرات الحديثة، وتناولت في الفصل السابع: حكم الأشربة المستوردة من الدول غير الإسلامية من حيث الضرر وعدمه، وقد اشتمل على أربعة مباحث: المبحث الأول: التبغ، والمبحث الثاني: المشروبات الغازية، والمبحث الثالث: القهوة، والمبحث الرابع: الشاي، وتناولت في الفصل الثامن: حكم الأطعمة والأشربة المستوردة من الدول غير الإسلامية من حيث الضرورة، وقد اشتمل على خمسة مباحث: المبحث الأول: مسايرة الشريعة الإسلامية لأحوال الإنسان، والمبحث الثاني: تعريف الضرورة وضوابطها، والمبحث الثالث: حكم الضرورة في حالتي السفر والحظر، والمبحث الرابع: جنس الشيء المستباح للضرورة، المبحث الخامس: أخذ الطعام والشراب قهراً للضرورة والترتيب بين الأطعمة والأشربة المتعددة فيها.

وأمّا الخاتمة: فقد تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليه في بحثي، ثم رأيتُ من المناسب والمفيد أنْ أجعل ملحقاً بتراجم الأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة ممن ليس معروفاً، ليكون القارئ على معرفة بهم، لاسيما وأنّ بعضهم غير معروف على الرغم من رسوخه في العلم وظهور باعه الطويل فيه.

وفي الختام فإنّي أرى لزاماً عليّ أنْ أتوجه بخالص شكري، وعظيم تقديري، للجنة الموقرة التي تحملت عناء قراءة هذه الرسالة وما فيها من جهد متواضع، مما سيكون له أبلغ الأثر في تقويم ما شرد فيه الذهن أو زلّ به القلم وسبحان من لا يخطئ.

وأخيراً أدعو الله تعالى أنْ يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ يكسبه القبول من ناظريه إنّه سميع مجيب، وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث
أيمن فوزي رحيم الكبيسي
٧ /ذي الحجة/١٤٢٧هـ
الموافق ٢٥/٣/ ٢٠٠٧م





الفصل الأول

آراء العلماء في أصل الأشياء

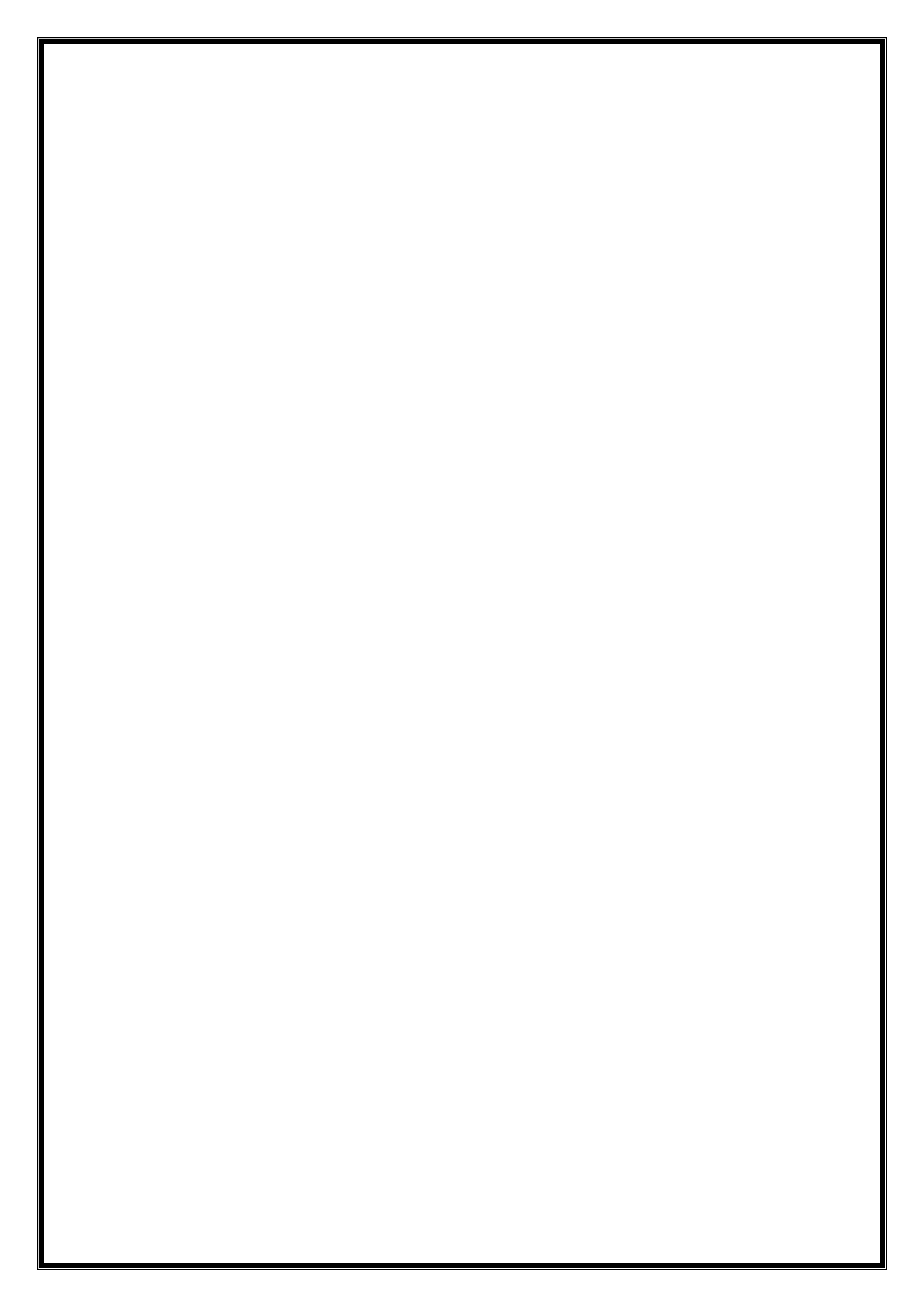
من حيث الإباحة والحظر

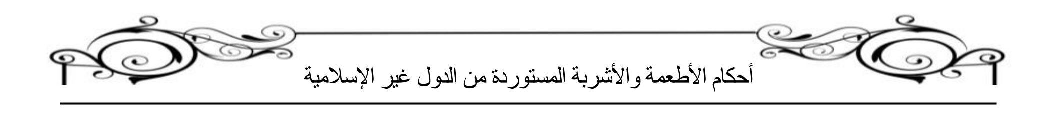
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات

المبحث الثاني: اختلاف العلماء في أصل الأشياء

المبحث الثالث: أدلة الحظر والإباحة





تمهيد

أودّ أنْ أنبه أنَّ هذا الفصل هو فصل تمهيدي، وإنّما بحثته لأنّه يمثل قاعدة وأساساً ويعطي رؤية واضحة لقضية إباحة وحظر الأطعمة والأشربة وغيرهما من الأشياء.

وسأتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث: المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات، والمبحث الثاني آراء الفقهاء في أصل الأشياء من حيث الإباحة والحظر، والمبحث الثالث: أدلة الحظر والإباحة.

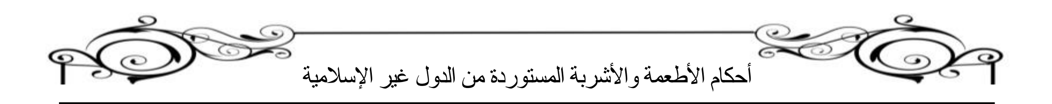
وقبل البدء في تفصيل هذه المباحث لابد من معرفة معنى الدول غير الإسلامية؛ لأنّ ما سأبحثه في ثنايا هذه الرسالة من أحكام استيراد الأطعمة والأشربة يختلف حكمه من دولة إلى أخرى بحسب دينها لأنّ المنظور إليه في حكم الاستيراد هو دين الدولة لا دين الشعوب، إلاّ في بعض القضايا التي سأشير إليها في موضعها إنْ شاء الله تعالى.

إنِّ مفهوم الدولة الحديث ظهر في أوربا خلال القرن السادس عشر والسابع عشر الميلادي، بعد أنْ تحطمت السلطة البابوية، وانهار النظام الإقطاعي، أو مبدأ الزعامات الإقطاعية الذي كان يقوم على الجمع بين ملكية الأرض وبعض الامتيازات كقيادة الجيش، أو جمع الضرائب مثلاً، دون أنْ يكون للملك سلطة حقيقية إلاّ على الأرض التي اقتطعها لنفسه، وقد أدى تجمع سكان الإقطاعات إلى ما يدعى بالأمة، كالأمة الإيطالية، والأمة الفرنسية، ثم تولد عن ذلك ما يعرف بالدولة بوجود سلطة في المجتمع، لأنّ السلطة السياسية هي الصورة الحديثة للجماعة السياسية، وهكذا توالى ظهور الدول الحديثة ذات القومية الواحدة، وتوطدت أركانها الاقتصادية، كما حدث في انجلترا، وفرنسا، وأسبانيا، والدنمارك والنرويج، والسويد، وغيرها، وأصبحت القاعدة: أنْ تتمتع الدول بالسيادة ولا تخضع لسلطة عليا أخرى[١].

ولا نجد الآن تقسيماً للدول بحسب أديانها، ولا يهتم القانون الدولي العام بشأن دين الدولة، وإنّما يعترف بالدول الموزعة في العالم على أساس إقليمي، لكن من المعروف أنَّ الدول بحسب الدين أربع مجموعات رئيسية، وهي كالآتي:

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثامنة، دار الفكر المعاصر- دمشق، سنة (٢٠٠٥م): ٦٣٠٤/٨، وما بعدها.



المجموعة الأولى: الدول النصرانية.

المجموعة الثانية: الدول اللادينية (العلمانية) والدول الملحدة.

المجموعة الثالثة: الدول البوذية، والهندوكية، والبرهمية.

المجموعة الرابعة: الدول الإسلامية.

أما المجموعة الأولى: فلا تكتفي بتعين دينها، بل هي تصرح في دساتيرها بمذهبها أيضاً، فهناك دول بروتستانتية، وكاثوليكية، ودول أرثوذكسية وقد صرحت دساتير معظم الدول الحديثة ولاسيما دساتير أمم الغرب بأنّها تعطي لدين الأكثرية وثقافتها مكاناً متميزاً، وتعمل على حمايتهما وتطورهما.

أمّا المجموعة الثانية: الدول العلمانية، فهي قسمان:

القسم الأول:

ما يكتفي دستورها بالقول بأنّها (علمانية) لا دينية، أي تقول بفصل الدين عن الدولة، مثل فرنسا التي كانت أول من ابتدعت هذه البدعة أثر ثورة (١٧٨٩م)، وتبعتها في ذلك تركيا على يد مصطفى كمال أتاتورك، ومن هذا القسم حكومة الهند.

القسم الثاني:

الدول الملحدة: وهي الدول التي لا يكتفي دستورها بالقول بأنّها (علمانية) بل يمنع التبشير بالدين، ويجعل الدعاية ضد الأديان حقاً من الحقوق العامة، وأول من أقدم على ذلك اتحاد جمهوريات روسيا السوفيتية، والذي انهار عام (١٩٨٩م).

أمّا المجموعة الثالثة: الدول البوذية، والهندوكية، والبرهمية، فهي كاليابان، وحكومة الصين القديمة، وأما الهند فهي خليط من الهند والمجوس وسائر الأديان ومختلف المذاهب، وبعد الاستقلال نص دستور الدولة الهندية على أنَّ الدولة علمانية.

أمّا المجموعة الرابعة: فهي الدول الإسلامية: والملحوظ من هذه التسمية أنَّ مبادئ الإسلام تحكمها، دون أنْ يكون هناك طبقة دينية لها اختصاصات معينة في الحكم، وإنّما يشترك في إدارتها كل مسلم كفء للإدارة(١).

---

(١) نفس المصدر: ٦٣٥٥/٨، وما بعدها.

المبحث الأول

التعريفات بالمصطلحات

المصطلحات هي: (الأصل، والحظر، والإباحة) وتعريفها على النحو التالي:

أولاً: الأصل:

الأصل في اللغة:

أساس الشيء وما ينبني عليه غيره، سواء كان الإبتناء حسياً أو عقلياً[1] قال تعالى: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [2].

والأصل في عُرف الفقهاء واستعمالاتهم يراد به عدة معانٍ، منها:

١- الدليل: فيقال: أصل هذه المسألة الإجماع، أي دليلها الإجماع، وبهذا المعنى قيل، أصول الفقه، أي أدلته؛ لأنّ الفقه ينبني على الأدلة إبتناء عقلياً[3].

٢- القاعدة: فيقال: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي على خلاف القاعدة العامة من أنَّ الميتة حرام، وقولهم أيضاً: أنَّ الفاعل مرفوع أي أنَّ القاعدة العامة المستمرة هي: رفع الفاعل، أو أنَّ رفع الفاعل من قواعد علم النحو[4].

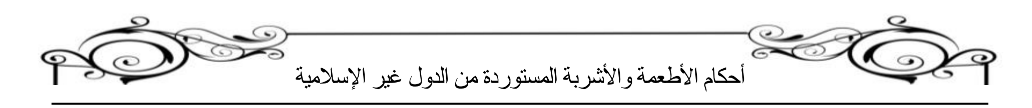
---

(١) المفردات في غريب القرآن: للإمام الحسين بن قاسم المعروف بالراغب الأصفهاني، ضبطه هيثم طعيمي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي- بيروت، سنة (٢٠٠٢م): ص٢٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للإمام أحمد بن علي المقري الفيومي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر: ٢٠/١.

(٢) سورة إبراهيم: جزء من الآية: ٢٤.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: للإمام محمد بن علي الآمدي، حققه الدكتور سيد الجميلي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي- بيروت، سمو (١٤٠٤هـ): ٢٣/١، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: للإمام محمد بن علي الشوكاني، حققه محمد سعيد العدوي، الطبعة السابعة، دار الفكر، - بيروت، سنة (١٩٩٧م): ص١١٧.

(٤) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: الدكتور حمد عبيد الكبيسي، والدكتور صبحي محمد جميل، دار الحكمة للنشر والتوزيع- جامعة بغداد: ص٨.



٣- الراجح: مثل قولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح في الكلام حمله على الحقيقة لا المجاز، ومنه أيضاً: الكتاب أصل بالنسبة إلى القياس، أي الراجح هو الكتاب[١].

٤- المستصحب: فيقال: الأصل براءة الذمة، أي يستصحب خلو الذمة من الانشغال بشيء حتى يثبت خلافه[٢].

٥- الصورة المقيس عليها: كقولهم: النبيذ مسكر، وكل مسكر خمر، فالصورة المقيس عليها هي الخمر وهو المشبه به، والمقيس هو النبيذ وهو المشبه[٣].

ثانياً: الحظر:

الحظر في اللغة: المنع، والشيء محظور، أي ممنوع[٤]، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا ﴾[٥] أي: ممنوعاً.

والحظر في عرف الفقهاء هو: ما منع من استعماله شرعاً[٦].

ثالثاً: الإباحة:

الإباحة في اللغة: الإطلاق[٧].

وهي في عرف الفقهاء تسليط من المالك على استهلاك عين، أو منفعة، ولا تمليك فيها[٨]، ومن أمثلتها: إباحة الطعام والشراب في الولائم والضيافات.

---

(١) الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الرابعة، دار إحسان للنشر والتوزيع- طهران، سنة (١٩٩٨م): ص٨.

(٢) نفس المصدر: ص٨.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني: ص٣٠٤.

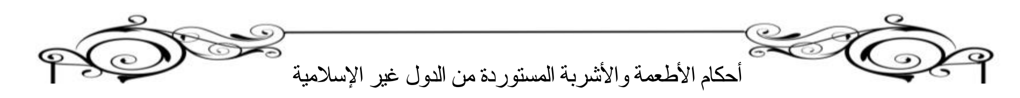
(٤) معجم مقاييس اللغة: للإمام أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، اعتنى به الدكتور محمد عوض مرعب، والآنسة فاطمة محمد أصلان، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي- بيروت، سنة (١٤٢٢ هـ): ص٢٥٣.

(٥) سورة الإسراء: جزء من الآية: ٢٠.

(٦) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: للإمام محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، حققه: محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي- بيروت، سنة (١٩٩٨م): ٤٠٨/٩.

(٧) المصباح المنير للفيومي: ٧٣/١.

(٨) المنثور من القواعد: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشهير بالزركشي، حققه محمد



وأود أنْ أنبه إلى شيء مهم، وهو أنَّ أصل الأشياء سواء كانت مباحة أو محرمة ـ على الخلاف الذي يأتي بسطه قريباً إنْ شاء الله تعالى ـ لا يقصر على الأعيان فقط، بل يشمل الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة وهي التي يسميها الفقهاء ب ـ (العادات والمعاملات) وهذا بخلاف العبادة فإنّها أمر الدين المحض الذي لا يؤخذ إلاّ عن طريق الوحي وفيها جاء الحديث الصحيح: [مَنْ أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ](١).

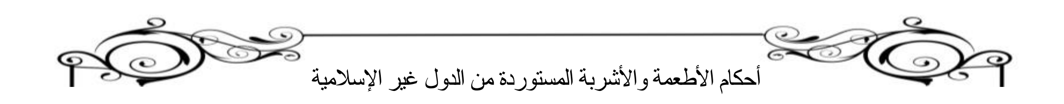
وأما العادات والعاملات فليس الشارع منشأ لها، بل الناس هم الذين أنشاؤها وتعاملوا بها، والشارع جاء مصححاً لها ومعدلاً ومهذباً، وقضية بيع السلم(*) التي أقرها رسول الله ﷺ عندما قدم المدينة في الشروط المبسوطة في موضعها شاهدة على ذلك(٢).

حسن محمد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة (٢٠٠٠م): ١٥/١.

(١) صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة (٢٠٠٥م): كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم (٢٦٩٧): ١٨٦/٢.

(*) بيع السلم شرعاً: شراء آجل بعاجل، حاشية ابن عابدين: ٣٤٨/٧.

(٢) الحلال والحرام في الإسلام: للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة السابعة والعشرون، مكتبة وهبه القاهرة، سنة (٢٠٠٠م): ص٢٢.



المبحث الثاني

آراء الفقهاء في أصل الأشياء من حيث الحظر والإباحة

وقع خلاف بين الفقهاء في أنَّ الأشياء هل الأصل فيها الإباحة أو الحظر؟ وتحرير محل النزاع في هذه المسألة أنْ يقال: إنِّ الأشياء مثلاً لها ثلاث حالات:

الأولى: أنْ يكون فيها ضرر محض، ولا نفع فيها البتة، كأكل الأعشاب السامة القاتلة.

الثانية: أنْ يكون فيها نفع محض، ولا ضرر فيها أصلاً.

الثالثة: أنْ يكون فيها نفع من جهة، وضرر من جهة أخرى.

فما كان فيه ضرر محض، أو كان ضرره أرجح من نفعه، أو مساوياً له فهذا حرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾(٢)، ولقوله (ﷺ): [لا ضرر ولا ضرار](٣).

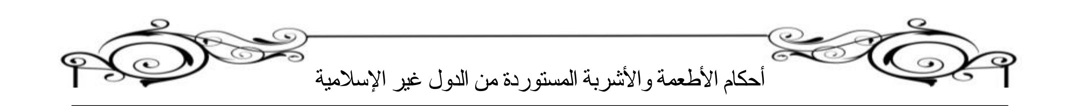
وما كان نفعه خالصاً، أو معه ضرر خفيف، والنفع أرجح منه، فهذا موضع الخلاف على أربعة مذاهب:

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية: ١٩٥.

(٢) سورة النساء: جزء من الآية: ٢٩.

(٣) سنن ابن ماجة: للإمام محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة باحكام الألباني عليها، دار الفكر - بيروت: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤٠): ٧٨٤/٢، مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، حققه الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة- القاهرة برقم (٢٨٦٧): ٣١٣/١، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣١٣/١.



المذهب الأول:

إنِّ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم الدليل على التحريم، وهذه الإباحة عامة تشمل المؤمن والكافر، وبه قال الشافعية، وجماعة من الفقهاء(١).

المذهب الثاني:

إنِّ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم الدليل على التحريم، ولكن هذه الإباحة مقصورة على المؤمن فقط، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

المذهب الثالث:

إنِّ الأصل في الأشياء التحريم حتى يقوم الدليل على الإباحة، وبه قال الجمهور ومنهم الحنفية[٣].

المذهب الرابع:

التوقف عن الحكم في هذا حتى يرد دليل مبيّن للحكم فيه، وبه قال أبو الحسن الأشعري وأصحابه، والصيرفي، وأكثر المالكية[٤].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بجملة من الأدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٥]، وقوله

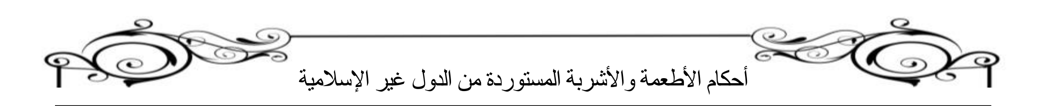
(١) المحصول في علم الأصول: للإمام محمد بن عمر الرازي، حققه طه جابر علوان، الطبعة الأولى، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، سنة (١٤٠٠هـ): ١٣١/٦، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإمام عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، حققه محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة- بيروت سنة (١٤٠٠هـ): ٤٨٨/١، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير: للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر - بيروت: ٩٥/١.

(٢) الفتاوى الكبرى: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، حققه الشيخ حسنين محمد مخلوف، الطبعة الأولى، دار المعرفة- بيروت، سنة (١٤٨٦هـ): ٥٤٧/٥.

(٣) الأشباه والنظائر: للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة (١٤٠٣هـ): ٦٠/١، إرشاد الفحول للشوكاني: ص٤٧٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الشهير بالقرطبي، حققه أحمد عبد الحليم البردوني، الطبعة الثانية، دار الشعب- القاهرة، سنة (١٣٧٢هـ): ٢٩/١.

(٥) سورة البقرة: جزء من الآية: ٢٩.



تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[1].

وجه الدلالة:

إنّه أمتنّ على عباده بما في الأرض جميعاً، ولا يمتنّ إلاّ بمباح؛ إذ لا منّة في محرم[2]، والخطاب لجميع الناس؛ لأنّه ابتدأ الكلام بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ وهذا الخطاب يشمل المؤمن والكافر، وأخبر أنَّه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافاً إليهم باللام وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له، وهذا المعنى يعمّ موارد استعمالها كقولهم: (المال لزيد) أي هو له يتصرف فيه كيف شاء، فيجب إذن أنْ يكون الناس مالكين لجميع ما في الأرض ممكنين من الانتفاع به فضلاً من الله تعالى ونعمه، وإنّما حرّم الله سبحانه بعض الأشياء لما فيها من الخبث والمضار والإفساد في معاش الناس ومعادهم، فيبقى ما عداه مباحاً بموجب هذه الآية[3].

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[4].

وجه الدلالة من هذه الآية من ناحيتين:

الناحية الأولى:

إنّه وبّخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ، إذ لو كان حكمها مجهولاً، أو كانت محظورة لم يكن كذلك، فتوبيخهم على ترك الأكل مما ذكر عليه اسمه تعالى دليل على أنَّ الأصل الإباحة، إذ لو كان الأصل التحريم كانوا مصيبين في ترك الأكل من ذلك وبالتالي فلا يلامون على فعلهم[5].

---

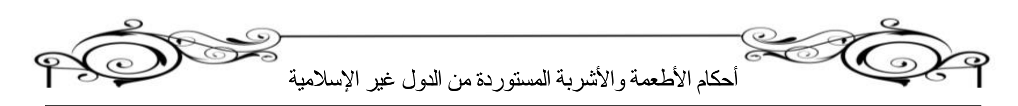
(١) سورة الجاثية: جزء من الآية: ١٣.

(٢) الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي: ص٢١.

(٣) المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ونظرياته العامة: الدكتور محمد سلام مدكور، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة (١٩٦٣م): ص٢٥٠، المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية: للدكتور عبد الباقي البكري، مطبعة الآداب- النجف: ص٦٤٦.

(٤) سورة الأنعام: الآية: ١١٩.

(٥) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح: للدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، وهي رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أشرف عليها الدكتور عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف - الرياض، سنة (١٩٨٨م): ص١٥.



الناحيةالثانية:

إنّه سبحانه قال: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾ والتفصيل: التبيين، فذكر أنَّه بيّن المحرمات، فما لم يبن تحريمه ليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلاّ حلال وحرام[1].

٣- قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾[2].

وجه الدلالة:

إنّه أنكر على من حرم ذلك، فوجب أنْ لا تثبت حرمته، وإذا لم تثبت حرمته امتنع ثبوت الحرمة في فرد من أفراده لأنّ المقيد جزء من المطلق فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفراده لثبتت الحرمة في زينة الله وفي الطيبات من الرزق، وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة[3].

٤- قوله تعالى:﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[4].

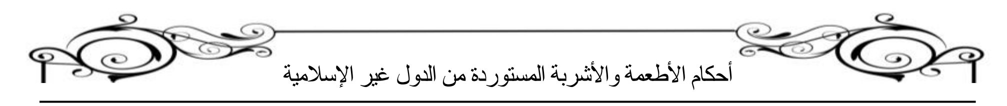
وجه الدلالة:

الطيبات: جمع طيبة، وهي تطلق على المستلذ مما لا ضرر فيه، وعلى الطاهر، وعلى ما لا أذى فيه، وعلى الحلال[5]، فمن الأول الآية التي نحن بصددها، ومن الثاني قوله تعالى:﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾[6]، ومن الثالث قولهم: هذا يوم طيب، وهذه ليلة طيبة، ومن الرابع قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[7]. أي من حلال، كما نقله القرطبي في تفسيره عن بعض السلف[8].

والراجح من هذه المعاني بالنسبة للآية التي معنا هو المعنى الأول، وهو المستلذ الذي لا ضرر فيه، إذ لو كان المراد من (الطيبات) الحلال لم يزد

---

(١) نفس المصدر: ص١٥.
(٢) سورة الأعراف: الآية ٣٢.
(٣) المحصول في علم الأصول للرازي: ١٣٩/٦.
(٤) سورة المائدة: جزء من الآية: ٤.
(٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للإمام شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب، حققه طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية- مصر: ١٥/٦.
(٦) سورة المائدة: جزء من الآية: ٦.
(٧) سورة البقرة: جزء من الآية: ٢٦٧.
(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٠٤/٣.



الجواب عن السؤال حينئذ؛ لأنّه يلزم التكرار، فوجب تفسيره بالمستطاب طبعاً، وهذا يقتضي حلّ المنافع بأسرها[1].

٥- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[2].

وجه الدلالة:

إنّه جعل الأصل الإباحة، والتحريم مستثنى، وهذا يدل على أنَّ الأصل الإباحة لا الحظر[3].

٦- استدلوا أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه، فأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحلّ فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾... الآية)[4].

وجه الدلالة:

إنِّ ابن عباس (رضي الله عنهما) بيّن أنَّ ما أحله الله تعالى في كتابه فهو حلال، وما حرمه فهو حرام، وما سكت عنه فهو باقٍ على أصله وهو الإباحة، فيدخل تحت ذلك الأصل كل جزئية لم تنص على حكمها، وهذا الحديث دليل

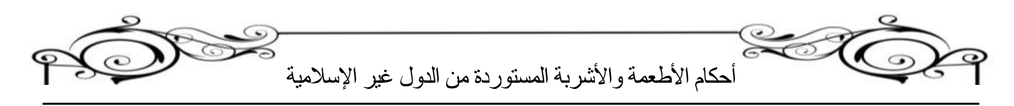
---

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار مصر للطباعة، الطبعة الأولى، سنة (٢٠٠١م): ٥٨٥/٩.

(٢) سورة الأنعام: جزء من الآية: ١٤٥.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني: ص٤٧٣، الروضة الندية شرح الدرر البهية: للعلامة حسن صديق خان، حققه محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الخامسة، مكتبة الكوثر- الرياض، سنة (١٤١٨هـ): ٣٨١/٢.

(٤) سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر- بيروت: كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه برقم (٣٨٠٠): ٣٨٢/٢، سنن البيهقي الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، حققه محمد عبد القادر عطا، دار الباز- مكة المكرمة، سنة (١٩٩٤م): كتاب الضحايا باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية رقم (١٩٢٤٣): ٣٣٠/٩، المستدرك على الصحيحين: للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، حققه مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة (١٩٩٠م)، ومع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص، كتاب الأطعمة، برقم (٧١١٣)، وقال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي: ١٢٨/٤.



على أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة(١).

٧- احتجوا أيضاً بأنّه انتفاع لا ضرر فيه على المالك قطعاً، ولا على المنتفع، فوجب أنْ لا يمتنع كالاستضاءة بضوء السراج، والاستظلال بظل الجدار، ولا يرد على هذا الدليل ما قيل: أنَّه يقتضي إباحة كل المحرمات؛ لأنّ فاعلها ينتفع بها ولا ضرر فيها على المالك وهو الله جلّ جلاله، وهذا يقتضي سقوط التكاليف بأسرها(٢).

ووجه عدم وروده أنَّه وقع الاحتراز عنه بقوله: (ولا على المنتفع) ولا انتفاع بالمحرمات وترك الواجبات، لضرره ضرراً ظاهراً، لأنّ الله تعالى قد بيّن حكمها، وليس النزاع في ذلك، وإنّما النزاع فيما لم يبيّن حكمه أو حكم نوعه(٣).

٨- قوله عليه الصلاة والسلام: [إنِّ أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سئل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته](٤).

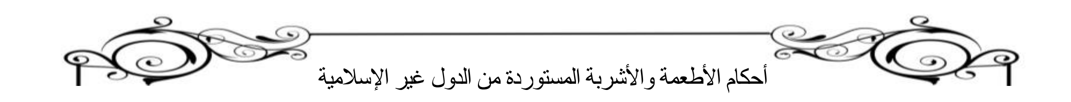
وجه الدلالة:

إنِّ الأشياء لا تحرم إلاّ بدليل خاص، لقوله (لم تحرم) وإنّ تحريمها قد يكون لأجل مسألة السائل، وبدون ذلك ليست محرمة، بل هي باقية على الأصل، والأصل في الأشياء الإباحة(٥).

٩- احتجوا أيضاً بأنّه سبحانه إما أنْ يكون خلقه لهذه الأعيان لحكمة أو لغير حكمة، والثاني باطل، لقوله تعالى:﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ

---

(١) الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي: ص٢١.
(٢) إرشاد الفحول للشوكاني: ص٤٧٣.
(٣) المحصول في علم الأصول للرازي: ١٤١/٦.
(٤) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه برقم (٧٢٨٩): ٤١٤/٤، مسند أحمد: برقم (١٥٤٥): ١٧٩/١، سنن أبي داود: كتاب السنة، باب لزوم السنة برقم (٤٦١٠): ٦١٢/٢، صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرر إليه برقم (٢٣٥٨): ١٨٣١/٤.
(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للإمام محمد بن علي الشوكاني، رتبه وقدّم له الدكتور وهبة الزحيلي، دار ابن الهيثم- القاهرة، طبع سنة (٢٠٠٤م): ٤٥٨/٨.



إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾[2]، والله تعالى منزّهٌ عن العبث، فثبت أنَّها مخلوقة لحكمة، ولا تخلو هذه الحكمة من أمرين: أمّا أنْ تكون عائدة النفع إليه سبحانه، أو إلينا، والأول باطل؛لاستحالة النفع عليه جلّ وعلا، فثبت أنَّه إنّما خلقها لينتفع بها المحتاجون إليها، وإذا كان الأمر كذلك كان نفع المحتاج مطلوب الحصول أينما كان، فإن منع منه فإنما هو يمنع منه لرجوع ضرره إلى المحتاج إليه، وذلك بأنْ ينهى الله تعالى عنه، فثبت أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة[3].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

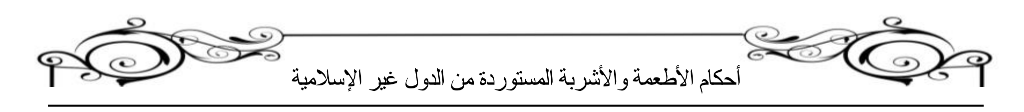
استدلّ ابن تيمية صاحب هذا المذهب بنفس أدلة المذهب السابق، لأنّه يقول بأنّ الأصل في الأشياء الإباحة، وعليه فتكون أدلته نفس أدلة المذهب السابق واستدل فيما ذهب إليه من قصر الإباحة على المسلم بقوله: إنّ الله تعالى إنّما أحلّ الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا على معصيته، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[4]، ولهذا لا يجوز أنْ يعان بالمباح على المعصية كما يعطى اللحم والخبز لمن يشرب عليه الخمر ويستعين به على الفواحش، ومن اكل الطيبات ولم يشكر فهو مذموم، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾[5]، أي عن الشكر عليها، والكافر لا يتأتى منه شكر النعمة[6].

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث بجملة من الأدلة، منها:

---

(١) سورة المؤمنون: الآية: ١١٥.
(٢) سورة الدخان: الآية ٣٨.
(٣) المحصول في علم الأصول للرازي: ١٤١/٦.
(٤) سورة المائدة: جزء من الآية: ٩٣.
(٥) سورة التكاثر: الآية ٨.
(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٥٧٤/٥ بتصرف يسير.



١- إنّ الأصل هو منع التصرف في ملك الغير بغير إذنه، وجميع الأشياء ملك الله عزّ وجلّ، فلا يجوز التصرف فيها إلاّ بعد إذنه[١].

ويمكن أنْ يجاب على هذا الاستدلال: بأنّ التصرف في ملك الغير إنّما يقبح عادة في حق من يتضرر بالتصرف في ملكه، والله جلّ وعلا لا يلحقه ضرر من انتفاع مخلوقاته بملكه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٣].

ويجاب عن هذابأنّه خارج محل النزاع، فإنّ النزاع فيما لم ينص على حكمه أو حكم نوعه، وأما ما قد فصله وبيّن حكمه فهو كما بينه بلا خلاف[٤]، والحق أنَّ هذه الآية تصلح حجة للمذهب الأول، وقد رأينا أنَّه استدلوا بها.

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [٥].

وجه الدلالة:

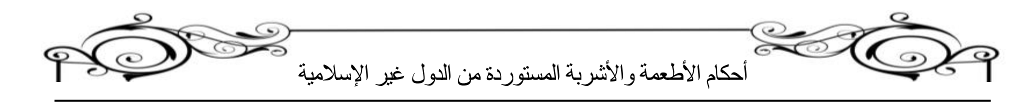
أخبر سبحانه وتعالى أنَّ التحريم والتحليل ليس إلينا، وإنّما هو إليه، فلا نعلم الحلال والحرام إلاّ بإخبار منه[٦].

ويجاب عن هذا: فإنّ القائلين بأصالة الإباحة لم يقولوا بذلك من تلقاء أنفسهم، بل قالوا بالدليل الذي استدلوا به من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ كما تقدم، فلا ترد هذه الآية عليهم، ولا تعلق لها بمحل النزاع[٧].

٤- استدلوا أيضاً بالحديث الثابت في دواوين الإسلام عن النبي ﷺ أنَّه قال:

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني: ص٤٧٣.
(٢) سورة الشورى: جزء من الآية: ١١.
(٣) سورة الأنعام: جزء من الآية: ١١٩.
(٤) إرشاد الفحول للشوكاني: ص٤٧٤.
(٥) سورة النحل: جزء من الآية: ١١٦.
(٦) الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي، ص٢٥.
(٧) إرشاد الفحول للشوكاني: ص٤٧٤.



[الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام...](1).

ويجاب عن هذا: بأنّ الحديث لا يدل على مطلوبهم من أنَّ الأصل في الأشياء المنع(2).

أدلة أصحاب المذهب الرابع:

استدل أصحاب المذهب الرابع بجملة من الأدلة، منها:

١- استدلوا بنفس الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الثالث، وهو قوله ﷺ: [الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات..].

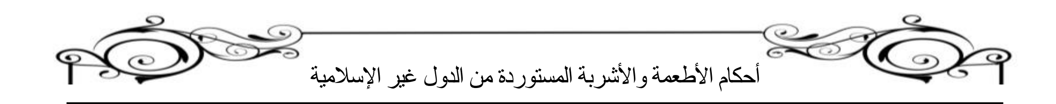
ويمكن أنْ يجاب عن هذا الاستدلال بأنّ الله تعالى قد بيّن حكم ما سكت عنه بأنّه حلال بما سبق من الأدلة، وليس المراد بقوله: [وبينهما أمور مشتبهات] ما يدل الدليل على أنَّه حلال مطلق، أو حرام واضح، بل ما تنازعه أمران، أحدهما: يدل على إلحاقه بالحلال، والآخر: يدل على إلحاقه بالحرام، كما يقع ذلك عند تعارض الأدلة، أمّا ما سكت عنه سبحانه وتعالى، فهو مما عفا عنه(3)، كما في الحديث الذي رواه الحاكم وصححه عن أبي الدرداء رضي الله عنه إنّه ﷺ قال: [ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو،

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه برقم (٥٢): ١/٢١، صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (١٥٩٩): ١٢١٩/٣، سنن ابن ماجة: كتاب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات برقم (٤٩٨٤): ١٣١٨/٢، الجامع الصحيح: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، حققه أحمد محمد شاكر وآخرون، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها: كتاب البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات برقم (١٢٠٥): ٥١١/٣، سنن الدارمي: للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حققه فواز أحمد، وخالد السبع، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي- بيروت، سنة (١٤٠٧هـ): كتاب البيوع، باب ما جاء في الحلال بيّن والحرام بيّن برقم (٢٥٣١): ٣١٩/٢، المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن لبي شيبة الكوفي، حققه كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد ـ الرياض، سنة (١٩٠٤هـ): كتاب البيوع والأقضية، باب أكل الربا وما جاء فيه برقم (٢٢٠٠٣): ٤٤٨/٤.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني: ص٤٧٤.

(٣) نفس المصدر: ص٤٧٤.



فاقبلوا من الله عافيته، فإنّ الله لم يكن لينسى شيئاً][1]، وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[2].

٢- احتجوا أيضاً بحديث: [إنّ دمائكم وأموالكم عليكم حرام][3].

ويجاب عنه: بأنّه خارج عن محل النزاع؛ لأنّه خاص بالأموال التي صارت مملوكة لمالكيها، ولا خلاف في تحريمها على الغير، وإنّما النزاع في الأعيان التي خلقها الله تعالى لعباده ولم تصر في ملك أحد منهم، وذلك كالحيوانات التي لم ينص على تحريمها بدليل عام أو خاص، وكالنباتات التي أنبتتها الأرض مما لم يدل دليل على تحريمها ولا كانت مما يضر مستعملها بل مما ينفعه[4].

الترجيح:

بعد عرض أدلة المذاهب تبيّن بوضوح وجلاء أنَّ المذهب الأول القائل بأنّ الأصل في الأشياء الإباحة هو الراجح، لقوة أدلته وصراحتها، فالأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أنْ تكون حلالاً مطلقاً للآدميين، وأنْ تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها، فلا يحظر منها إلاّ ما حظره الله سبحانه وتعالى، وإلاّ دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾[5].

ولهذا ذمّ الله تعالى المشركين الذين شرّعوا من الدين ما لم يأذن به الله،

---

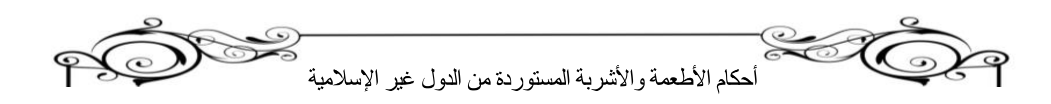
(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب التفسير، تفسير سورة مريم برقم (٣٤١٩)، وقال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على ذلك: ٤٠٦/٢.

(٢) سورة مريم: جزء من الآية: ٦٤.

(٣) المنتقى من السنن المسندة: للإمام أبي عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، حققه عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، سنة (١٩٨٨م): كتاب الصلاة، باب المناسك برقم (٤٦٩): ص١٢٣، وقال عنه الهيثمي: رجاله موثقون، مجمع الزوائد للهيثمي: ٥٦٣/٣.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني: ص٤٧٤.

(٥) سورة يونس: جزء من الآية: ٥٩.



وحرموا ما لم يحرمه كما ذكره الله تعالى عنهم بقوله: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا...﴾(١).

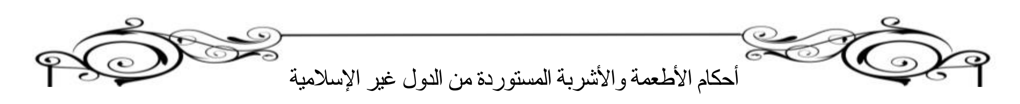
ومن هنا وضع الفقهاء قاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة إلاّ الإبضاع واللحوم) أي إنّ كل شيء باقٍ على أصله ما عدا الإبضاع ولحم الحيوان فإنّ الأصل فيهما التحريم(٢)، أمّا الإبضاع فالأمر فيها واضح، وأما لحم الحيوان فالمقصود به اللحم المجهولة صفة تذكيته، أمّا ذات الحيوان فالأصل فيه الإباحة، وهذا ما صرح به جمع من الفقهاء(٣).

وأمّا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله تعالى- من قصر الإباحة على المسلم، فيمكن أنْ يجاب عليه: بأنّ النصوص وردت عامة، وهي في عمومها تشمل المسلم والكافر، والله سبحانه وتعالى عندما امتنّ على عباده بقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ابتدأ الكلام بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ...﴾، وهذا الخطاب يشمل المؤمن والكافر، والله تعالى أعلم.

ثمرة الخلاف:

وتظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في حكم المسكوت عنه، قال الإمام اليسوطي - رحمه الله تعالى - في الأشباه والنظائر عند حديثه عن قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة): ويتخرج عن هذه القاعدة كثير من المسائل المشكل حالها، منها: الحيوان المشكل أمره، وفيه وجهان مبنيان على الخلاف في هذه المسألة أصحهما الحل كما قال الرافعي، ومنها: النبات المجهول سمته، قيل يحرم أكله وقيل يحلّ، وهو الراجح كما قال النووي، ومنها: إذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك؟ هل يجري عليه حكم الإباحة أم الملك؟ حكي الماوردي فيه وجهين مبنيين على أنَّ الأصل الإباحة أو الحظر، ومنها: مسألة الزرافة، قال السبكي: المختار حلّ أكلها؛ لأنّ الأصل الإباحة، وليس لها ناب كاسر،، فلا تشملها أدلة التحريم، وأكثر الأصحاب لم يتعرضوا لها أصلاً، لا بحلّ ولا حرمة وصرح بحلّها في فتاوى القاضي حسين والغزالي وشروح ابن القطان، وهو

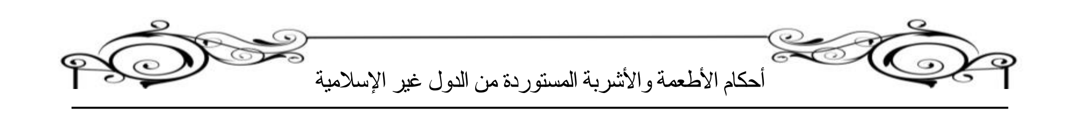
(١) سورة الأنعام: جزء من الآية: ١٣٦.
(٢) المنثور من القواعد للزركشي: ٧٨/١.
(٣) تحفة الفقهاء: للإمام محمد بن أحمد السمرقندي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة (١٤٠٥ هـ): ٦٦/٣.



المنقول عن نص الإمام أحمد[1].

وقال الإسنوي- رحمه الله تعالى- في التمهيد: إذا وجد شعر ولم يدر هل هو من مأكول اللحم أم لا؟ فهل هو نجس أو طاهر؟ على وجهين أصحهما: الطهارة، وهذان الوجهان مبنيان على أنَّ الأصل في المنافع الإباحة أو التحريم[2].

(١) الأشباه والنظائر: ٦٠/١ بتصرف يسير.
(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٤٨٨/١.



المبحث الثالث

أدلة الحظر والإباحة

هناك عدة أدلة تعرف في ضوئها الأطعمة والأشربة المحظورة أو المباحة شرعاً، وأذكر بعضها على النحو الآتي:

١- القرآن الكريم:

ما نص القرآن على حلّه فهو حلال، وما نص على تحريمه فهو حرام[(١)] فمن نصوص القرآن المحلّلة ما ذكره الله تعالى على وجه الامتنان: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَيۡءٖ فَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهُ خَضِرٗا نُّخۡرِجُ مِنۡهُ حَبّٗا مُّتَرَاكِبٗا وَمِنَ ٱلنَّخۡلِ مِن طَلۡعِهَا قِنۡوَانٞ دَانِيَةٞ وَجَنَّٰتٖ مِّنۡ أَعۡنَابٖ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشۡتَبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۗ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمۡ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾[(٣)]، قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[(٤)].

ومن نصوص القرآن المحرمة قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ

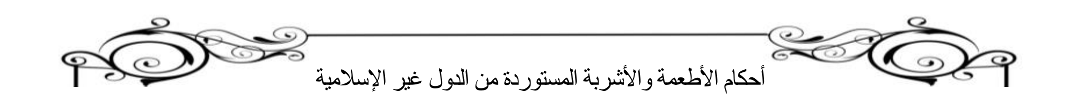
---

(١) الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية: الدكتور عبد الحميد حمد شهاب العبيدي، وهي رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية من جامعة بغداد، بإشراف الدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الأولى، دار الرسالة للطباعة- بغداد، سنة (١٩٧٥م): ص٥٢.

(٢) سورة الأنعام: الآية: ٩٩.

(٣) سورة المائدة: جزء من الآية: ١.

(٤) سورة المائدة: جزء من الآية: ٩٦.



ٱلسَّبُعُ ...﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[2].

٢- السنة النبوية:

ما أحله رسول الله ﷺ فهو حلال، وما حرمه فهو حرام[3]، فمن ذلك قوله ﷺ في البحر:(هو الطهور ماؤه والحلّ أكله)[4]، ومنه أيضاً ما رواه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالبرضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ: (نهى عن متعة النساء يوم خيبر ونهى عن لحوم الحمر الإنسية)[5]، ومنه أيضاً: ما رواه مسلم عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير)[6].

هذا وإنّ تحريم النبي ﷺ قد يأتي باللفظ الصريح مثل:(حرم، ونهى)، وقد يكون بالدلالة مثل: نهيه ﷺ عن قتل حيوان ما؛ لأنّ النهي عن قتله يعني النهي عن تذكيته، فلا تحلّه التذكية للنهي عنها، ولو كان أكله حلالاً لما نهى عن قتله، من ذلك ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: (نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: الهدهد، والصُرَدْ[*]، والنملة،

(١) سورة المائدة: جزء من الآية: ٣.

(٢) سورة المائدة: جزء من الآية: ٩٠.

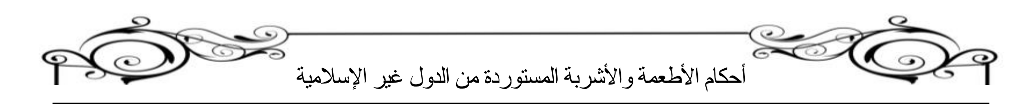
(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب: للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري، المكتب الإسلامي- بيروت: ٥٦٧/١.

(٤) مسند أحمد: برقم (٩٠٨٨): ٣٩٢/٢، وقال عنه الهيثمي: رجاله ثقات، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي: ٥٠٤٠/١.

(٥) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنَّه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه برقم (١٤٠٧): ١٠٢٧/٢.

(٦) نفس المصدر: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير برقم (١٩٣٤): ١٥٣٤/٣.

(*) الصرد: بضم الصاد وفتح الدال: طائر كبير الرأس يصطاد العصافير، وهو أول طائر صام لله تعالى، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول: للشيخ منصور علي نصيف الطبعة الرابعة، دار الفكر- بيروت، سنة (١٩٧٥م): ٩٨/٣.



والنحلة)[١].

ومثله أيضاً: أمر النبي ﷺ بقتل الحيوان في أرض الحرم، كما في حديث عائشة (رضي الله عنها) إنِّ النبي ﷺ قال: (خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحدأة)[٢].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنَّ النبي ﷺ أمر بقتل هذه الحيوانات - وفي رواية أباح قتلها - في الحلّ والحرم، ولا يجوز قتل الصيد المباح أكله في الحرم، ولأنّ ما يجوز أكله لا يقتل إذا قدر عليه، بل يذبح[٣].

٣- الاحتكام للذوق العربي السليم:

إذا لم نجد نصاًّ في القرآن ولا في السنّة يدل على التحريم والتحليل، نظرنا فإنّ استطابته العرب فهو حلال، وإنْ استخبثته فهو حرام[٤]، لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٥].

قال ابن قدامة في المغني: «وما استخبثه العرب فهو حرام لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ والذين تعتبر استطابتهم واستخباثهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار؛ لأنّهم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنة، فرجع

---

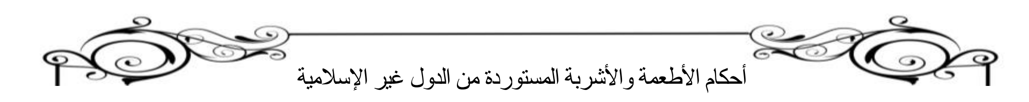
(١) صحيح ابن حبان: للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، حققه شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة- بيروت، سنة (١٩٩٣م): كتاب الحظر والإباحة، باب قتل الحيوان برقم (٥٦٤٦): ٤٦٢/١٢، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص رجاله رجال الصحيح، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: للإمام احمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه سيد عبد الله هاشم اليماني المدني، مطبعة المدينة المنورة، سنة (١٣٥٧ هـ): ٢٧٥/٢.

(٢) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، برقم (٣١٣٦): ١٢٠٤/٣، صحيح مسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في احل واحرم، برقم (١١٩٨): ٨٥٦/٢ واللفظ لمسلم.

(٣) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم: للدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، - بيروت، سنة (٢٠٠٠م): ٤٣/٣.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، دار الفكر المعاصر- دمشق، سنة (٢٠٠٥م): ٢٥٩٩/٤.

(٥) سورة الأعراف: الآية: ١٥٧.



في مطلق ألفاظهما إلى عرفعم دون غيرهم»[1].

ويشترط في هؤلاء العرب أنْ يكونوا أهل ثروة وخصب؛ لأنّ المضطر يأكل ما دبّ ودرج، وأنْ يكونوا أصحاب طباع سليمة، فلا عبرة بأجلاف البوادي الذين يأكلون كل شيء من غير تمييز[2]، ويكتفي بإخبار عدلين من هؤلاء العرب ويرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه، فإنِ استطابته فحلال، وإنِ استخبثته فحرام، ما لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهده ﷺ فمن بعده، فإنّ ذلك قد عرف حاله واستقر أمره[3] وسبب تقييد الفقهاء استطابة الطعام واستخباثه بحال العرب لأنّهم أولى الأمم؛ إذ هم المخاطبون أولاً؛ ولأنّ لغة الدين عربية.

٤- الاستصحاب[*]:

إذا لم نجد في الأدلة الثلاثة السابقة ما يدل على حلّ أو تحريم طعام أو شراب ما فإنّنا نأخذ بالاستصحاب، أي استصحاب الحكم الأصلي للأشياء، والأصل فيها جميعاً الحلّ، ما لم يقم دليل يدل على التحريم، لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[4] وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[5].

٥- المعرفة الطبية:

إذا لم نجد في الأدلة السابقة ما يدل على حظر أو إباحة طعام أو شراب ما رجعنا إلى الطب، فإن أثبت الطب أنَّ هذا الطعام أو الشراب غير مضر أو فيه

---

(١) المغني: للإمام أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، حققه محمد شرف الدين خطاب، والدكتور السيد محمد السيد، دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦ هـ): ٨٥/١٣.

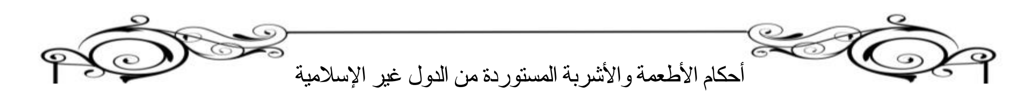
(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع الشربيني الخطيب: ٢٧٢/٢.

(٣) مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ١٦٠/٦.

(*) الاستصحاب في اللغة: طلب الصحبة، أي الملازمة وعدم المفارقة، وفي اصطلاح الأصوليين: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول حتى يقوم الدليل على التغيير، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي للدكتور حمد عبيد الكبيسي، والدكتور صبحي محمد جميل: ص١٥٢.

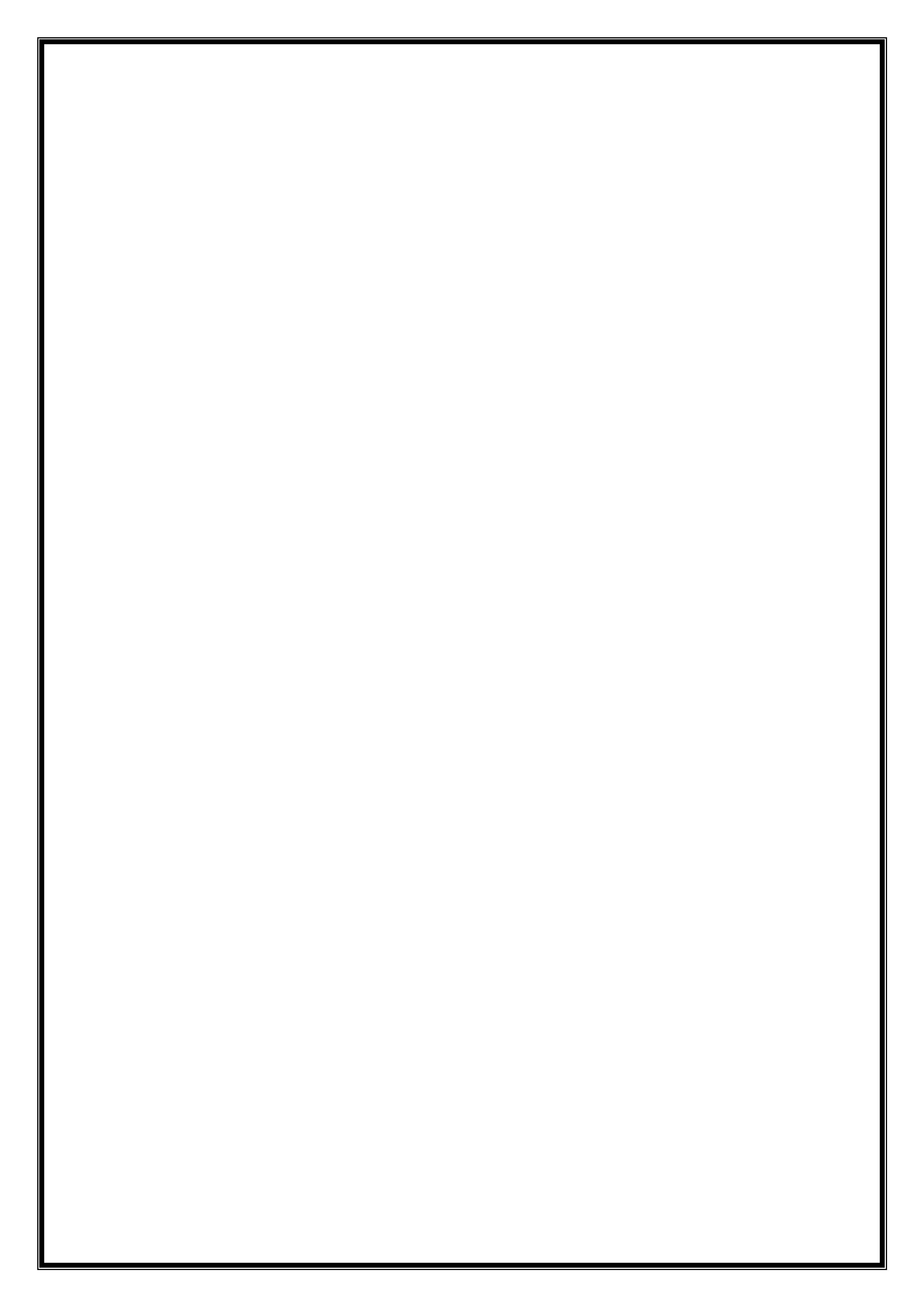
(٤) سورة البقرة: جزء من الآية: ٢٩.

(٥) سورة الجاثية: جزء من الآية: ١٣.



فوائد قلنا بإباحته، وإنْ أثبت له أضراراً قلنا بحرمته، ويمكن الاستشهاد بهذا الدليل بقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[1]. وهذا هو الذي تقتضيه ضرورة الحياة؛ لأنّ الأشياء في تجدد مستمر، والنصوص ثابتة، فإذا منعنا مثل هذا الدليل أصاب الناس الحرج، وهذا يخالف النصوص والقواعد الشرعية التي تقرر بأنّ الحرج مرفوع والتيسير أمر مطلوب، فمن تلك النصوص قوله تعالى:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[2]، ومن تلك القواعد قول الفقهاء: (إذا ضاق الأمر اتسع)[3].

(١) تقدم تخريجه ص: ١٢.
(٢) سورة البقرة: جزء من الآية: ١٨٥.
(٣) المنثور من القواعد للزركشي: ٤٧/١.





الفصل الثاني

مقومات الذكاة الشرعية وأنواعها

وفيه خمسة مباحث:

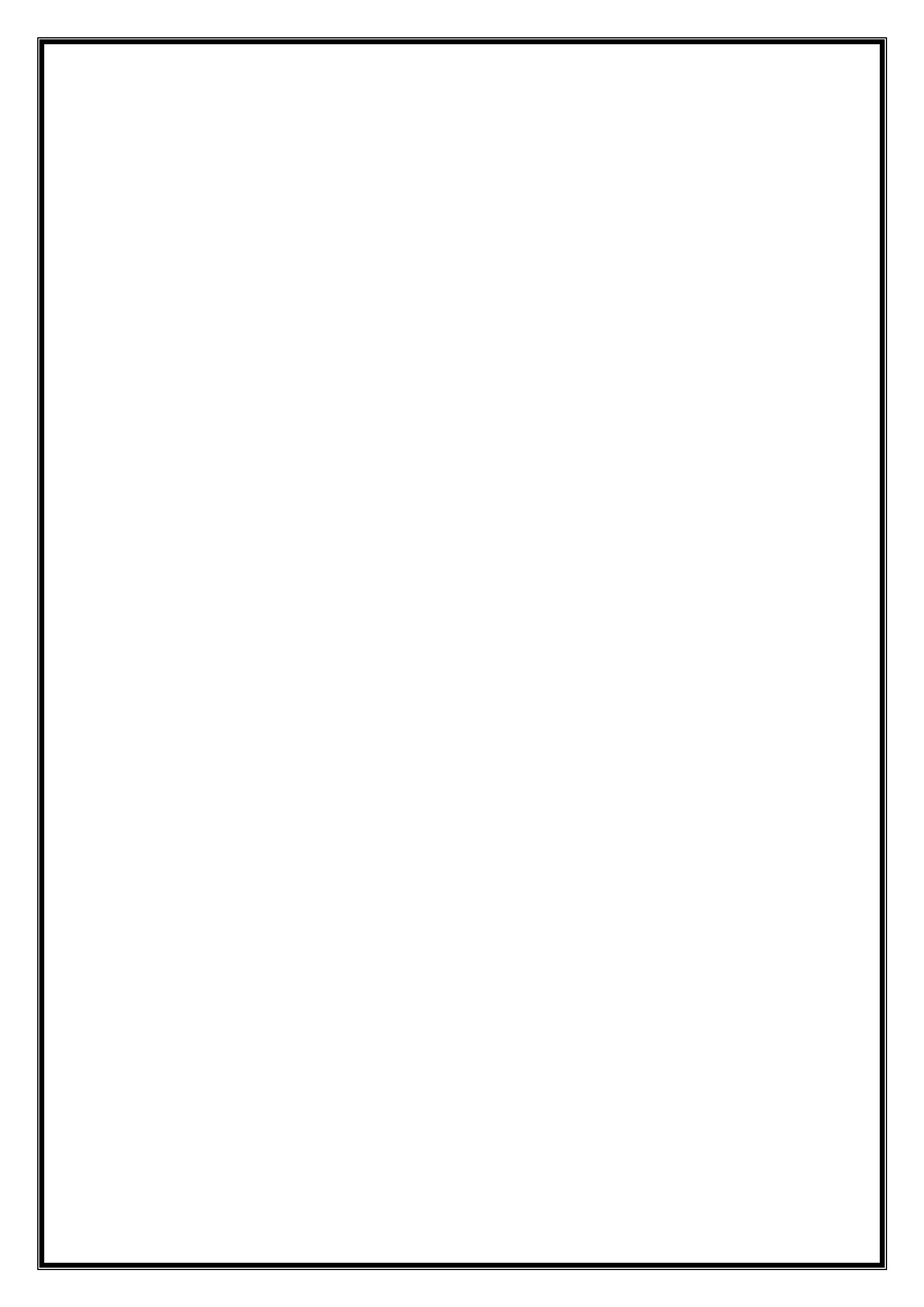
المبحث الأول: التعريف الذكاة ومشروعيتها

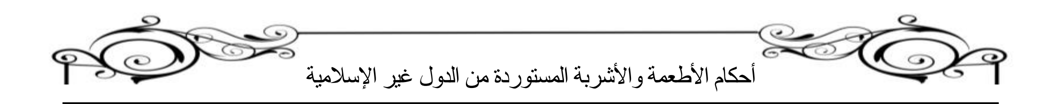
المبحث الثاني: شروط التذكية ومحلها

المبحث الثالث: أنواع الذكاة

المبحث الرابع: آلة الذكاة

المبحث الخامس: المذكي





تمهيد

إنِّ هذا الفصل له علاقة وثيقة ومباشرة بموضوع الرسالة؛ لأنّ الأطعمة المستوردة من الدول غير الإسلامية منها ما يحرم ويمنع، ومنها ما يحلّ ويباح، بسبب طريقة تذكيته وذبحه، ومقياس ذلك هي الذكاة الشرعية، التي أتحدث عنها من خلال المباحث الآتية: المبحث الأول: تعريف الذكاة ومشروعيتها، والمبحث الثاني: شروط التذكية ومحلها، والمبحث الثالث: أنواع الذكاة، والمبحث الرابع: آلة الذكاة، والمبحث الخامس: المذكي، والله تعالى الموفق.

المبحث الأول

تعريف الذكاة ومشروعيتها

سأتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف الذكاة في اللغة، والمطلب الثاني: تعريف الذكاة في الاصطلاح، والمطلب الثالث: مشروعية الذكاة، والله تعالى الموفق.

المطلب الأول: تعريف الذكاة في اللغة

للذكاة في اللغة عدة معانٍ، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١- **الذبح:** يقال: ذكيت الشاة، أي ذبحتها، وفي الحديث: (ذكاة الجنين ذكاة أمه)[١]، أي ذبحه يكون بذبح أمه[٢].

٢- **الطهارة:** وفي الحديث: (ذكاة الأرض يبسها)[٣]، أي إذا يبست من رطوبة النجاسة فذاك تطهيرها، فكأنه جعل يبس الأرض من النجاسة الرطبة في

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الذبائح، باب ما جاء في ذكاة الجنين برقم (٢٨٢٨): ١١٤/٢، سنن الدارقطني: للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، حققه السيد عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة - بيروت، طبع سنة (١٩٦٦م): كتاب الأشربة، باب الصيد والذبائح والأطعمة برقم (٣٠): ٢٧٤/٤، جامع للترمذي: كتاب الأطعمة، باب ذكاة الجنين برقم (١٤٧٦): ٧٢/٤، جامع للترمذي: كتاب الأطعمة، باب ذكاة الجنين برقم (١٤٧٦): وقال عنه حديث صحيح: ٧٢/٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: ص١٨٧.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة: كتاب الطهارات، باب في الرجل يطأ الموضع القذر برقم (٦٢٤): ٥٩/١، وقال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث موقوف على أبي جعفر محمد بن علي الباقر،، تلخيص الحبير: ٣٧/١.

التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال، لأنّ الذبح يطهرها ويحل أكلها[1].

٣- **الحياة:** يقال: ذكت النار، إذا حييت واشتعلت[2].

٤- **تمام الشيء:** يقال ذكى الرجل، إذا كان سريع القبول[3].

٥- **وقيل الذكاة التوقد والتلهب** الذي يحدث في الحيوان بسبب حدة الآلة، وسميت الشمس ذكاة لشدة حرّها[4].

هذه هي المعاني التي تدل عليها كلمة الذكاة، ومن أهم هذه المعاني الذبح؛ لأنّه هو المقصود من موضوع الذكاة، فلابد إذن من توضيح معنى الذبح في اللغة.

فالذَبح (بفتح الذال) فيها: الشق، وكل ما يشق فقد ذبح، ومنه قوله: (كأنّ عيني فيها الصِعاب مذبوح) أي مشقوق معصور[5]، والذبح: مصدر ذبحت، يقال: ذبحه يذبحه ذبحاً، فهو مذبوح وذبيح، والذبيحة: الشاة المذبوحة وإنّما جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها، أي لانتقالها من الوصفية إلى الاسمية، لأنّها اسم ما يذبح[6].

والذِبح (بالكسر) اسم ما يذبح من الأضاحي وغيرها، وفي التنزيل: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[7]، يعني بكبش إسماعيل عليه السلام.

وقال الأزهري: الذبح ما أعد للذبح، وهو بمنزلة الذبيح، والمذبوح بمنزلة

---

(١) الفائق في غريب الحديث: للإمام محمود بن عمر الزمخشري، حققه علي علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة - بيروت: ١٣/٢.

(٢) نفس المصدر: ١٣/٢.

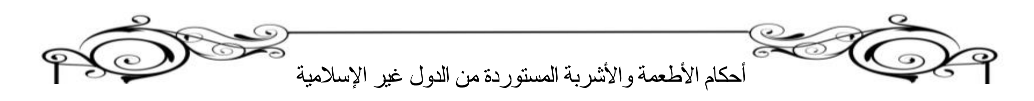
(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ص٣٦٨.

(٤) نفس المصدر: ص٣٦٨.

(٥) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر- بيروت: ٢٣٦/٢.

(٦) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للإمام قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، حققه أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى، دار الوفاء- جدة، سنة (١٤٠٦هـ): ٢٧٨/١.

(٧) سورة الصافات: الآية: ١٠٧.



الطحن بمعنى المطحون، والقطف بمعنى المقطوف والمذبح موضع الذبح[١].

المطلب الثاني: تعريف الذكاة في الاصطلاح:

أقصد بتعريف الذكاة في الاصطلاح، التذكية الشرعية التي تترتب عليها آثارها الشرعية، ومنها حلّ أكل الحيوان المأكول اللحم.

وقد تفاوتت عبارات الفقهاء في تعريفها، وأنا بدوري أقوم بذكر هذه التعريفات ومناقشتها مع ذكر الراجح منها، وهي على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الشافعية:

التعريف المختار عند الشافعية: هو الذي ذكره الإمام النووي في المنهاج بقوله: «ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لبّة إن قدر عليه، وإلاّ فبعقر مزهق حيث كان»[٢].

فهذا التعريف هو الأمثل عند الشافعية؛ لأنّه يشمل التذكية بنوعيها- الآتي ذكرهما قريباً- الاختيارية التي عبّر عنها بقوله: (إن قدر عليه)، والاضطرارية التي عبّر عنها بقوله: (وإلاّ فبعقر مزهق حيث كان)، وكذلك يشمل هذا التعريف محل القطع ومكانه، وهو ما عبر عنه بقوله: (بذبحه في حلق أو لبة)، كما شمل أيضاً تخصيص الحيوان بكونه مأكول اللحم، أمّا غير مأكول اللحم، فإنّ هذه الكيفية لا تشترط في تذكيته؛ لأنّها لا تحلّ أكله، ولا الانتفاع بأجزائه، وإنّما يكون حكمه حكم الميتة[٣]، ولكن لا يخفى أنَّ هذا التعريف لم يبين ما يجب قطعه من اللبة والحلق.

ثانياً: تعريف الحنفية:

عرفها النسفي بقوله:«الذبح قطع الأوداج»[٤] والأوداج أربعة وهي: الحلقوم: وهو مجرى النفس، والمريء: مجرى الطعام والشراب، والودجان:

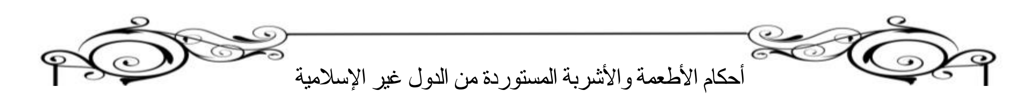
---

(١) لسان العرب لابن منظور: ٤٣٦/٢.

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه مصر: ص١٢٩.

(٣) مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ٩٤/٦.

(٤) كنز الدقائق: للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، وهو مطبوع مع كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، حققه وعلق عليه أحمد عزو عناية الدمشقي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي- بيروت، سنة (٢٠٠٠م): ٣٣١/٨.



محرى الدم، حيث أنَّهما عرقان بجانب الرقبة، يجري منهما الدم بين الرأس والبدن، ودخل الحلقوم والمريء في الودجين تغليباً، فيقال لهذه الأربعة أوداج(١).

ومن الملاحظ على هذا التعريف ما يأتي:

١- إنّه عرف الذبح فقط، ولم يذكر تعريف التذكية بمعناها العام والشامل لنوعي التذكية الاختيارية والاضطرارية.

٢- يمكن أنْ يؤخذ من تعريفهم هذا أنَّ قطع الأوداج يشمل الذبح والنحر؛ وذلك لأنّ قطع هذه الأربعة يمكن أنْ يتم بالذبح أو النحر.

٣- إنّه لم يذكر الحيوان الذبيح من حيث حلّ أكله أو عدمه، والظاهر أنَّه يشملها جميعاً؛ لأنّ الحيوان المأكول لا يباح أكله إلاّ بالتذكية لقوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾(٢)، حيث استثنى سبحانه المذكى من المحرّم ، والاستثناء من التحريم إباحة(٣). وأما الحيوان غير المأكول فيشترطون له التذكية أيضاً للانتفاع ببعض أجزائه(٤).

٤- إنّه يشمل الحيوان البري، والحيوان البحري، وهذا يستفاد من إطلاق القول إلاّ أنَّ الحنفية لا يحلّون أكل حيوان البحر إلاّ السمك، والسمك لا تشترط له التذكية، فيكون المقصود إذن من التعريف الحيوان البري(٥).

ثالثاً: تعريف المالكية:

عرفها خليل بن إسحاق صاحب المختصر بقوله: «قطع مميز يناكح تمام

---

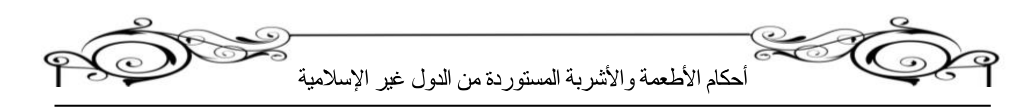
(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: ٣٣٦/٨.

(٢) سورة المائدة: جزء من الآية: ٣.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني، حققه محمد عدنان ياسين درويش، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي- بيروت، سنة (٢٠٠٠م): ١٥٥/٤.

(٤) الهدايا شرح بداية المبتدئ للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده مصر: ٦٩/٤.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٣١٧/٩.



الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام، وفي النحر طعن بلبّة»[1].

ومن الملاحظ على هذا التعريف ما يأتي:

١- قوله: (قطع) يخرج به إنٍ ما خنق أو نهش، ثم مات فلا يكون ذلك تذكية له[2].

٢- تطرق هذا التعريف إلى صفة المذكي، ولم يتطرق إليها باقي الفقهاء، واشترط في المذكي أنْ يكون مميزاً، وقد خرج بذلك السكران الذي انعدم تميزه، والمجنون جنوناً مطبقاً،، وكذلك خرج به غير المميز من الصبيان فلا تقع تذكية هؤلاء.

٣- إنّه ذكر في صفة المذكي كونه يُناكَح، أي يجوز للمسلم أنْ يتزوج من نسائهم وهذا يشمل أهل الكتاب، وخرج به المجوس، لأنّه لا يحلّ لنا نكاح نسائهم، فلا تحل لنا ذبائحهم[3].

٤- ذكر ما يقطع من الحيوان من حلقوم وودجين، ولم يتطرق إلى ذكر المريء لأنّه غير معتبر عند المالكية، كما سيأتي بيانه في موضعه إنْ شاء الله تعالى.

٥- اشترط التعريف أنْ يكون القطع من الإمام، وهو ما عبّر عنه يقوله: (من المقدم) فلو كان القطع من القفا لا تصح التذكية، وكذلك لو قطعها من جانب الرقبة[4].

٦- لم يذكر التعريف كون الحيوان مأكول اللحم أو لا، ومقتضى ذلك أنْ تقع التذكية عن المأكول وغيره، أمّا المأكول فالأمر فيه واضح، وأمّا غير الماكول فإنّهم يشترطون له التذكية أيضاً للانتفاع ببعض أجزاءه[5].

---

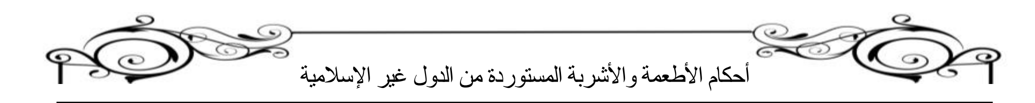
(١) مختصر خليل: للإمام أبي الضياء سيدي خليل بن إسحاق بن موسى، وهو مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل: للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، خرج أحاديثه محمد عبد الله شاهين، الطبعة الثانية،، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة (٢٠٠٣م): ٣٥٣/٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي: ٣٥٣/٢.

(٣) نفس المصدر: ٣٥٤٣/٢.

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للإمام محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي الشهير بالحطّاب، الطبعة الثانية، دار الفكر- بيروت، سنة (١٣٩٨هـ): ٢١٠/٣.

(٥) الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني: للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر- بيروت، طبع سنة (١٤١٥هـ): ٣٨٨/١.



٧- لم يذكر التعريف حيوان البر، ولا البحر، فيقتضي ذلك شموله لهما، إلاّ أنَّهم لا يشترطون التذكية لحيوان البحر، كما صرحوا بذلك في كتبهم(١).

٨- لم يذكر التعريف تذكية الجراد، فإنّه عندهم لا يحلّ أكله إلاّ بتذكية خاصة، وهي: أنْ يقتل إمّا بقطع رأسه أو بإلقائه في الماء الحار، أو غيرهما من الطرق المتبعة في تذكيته(٢).

رابعاً: تعريف الحنابلة:

عرفها البهوتي بقوله: «ذبح أو نحر مقدور عليه مباح أكله في البَّر، لا جراد ونحوه، بقطع حلقوم ومريء، أو عقر إذا تعذر»(٣).

ويلاحظ على هذا التعريف ما يأتي:

١- إنّه ذكر التذكية الاختيارية بقوله: (ذبح أو نحر مقدور عليه) والمقدور عليه هو المستأنس ونحوه من المتوحش إذا أثبت وكسر فيه عضو وخرج عن الامتناع ولا زال حياً، فذكر ذبحه أو نحره.

٢- تطرق التعريف إلى أنَّ التذكية تقع على مأكول اللحم فقال: (مباح أكله)، كما خص التعريف التذكية بحيوان البر دون حيوان البحر؛ لأنّ حيوان البحر عندهم لا يحتاج إلى تذكية؛ لأنّ أخذه تذكية له.

٣- استثنى التعريف الجراد، لأنّه لا يحتاج إلى تذكية عندهم، ولو أنَّه حيوان بري(٤).

٤- أنَّه ذكر الأعضاء التي تقطع من الحيوان عند التذكية، وهي الحلقوم والمريء وذلك في التذكية الاختيارية، وجعل تحقق الذكاة بقطع الحلقوم والمريء فقط.

٥- ذكر التعريف التذكية الاضطرارية، وذلك بقوله: (أو عقر إذا تعذر) أي إزهاق روح الحيوان بذبحه في أي مكان من بدنه، أو طعنه فيه بالوسيلة، أو الأداة المعتبرة شرعاً في إزهاق روحه في هذه الحالة، ويفهم من قوله:

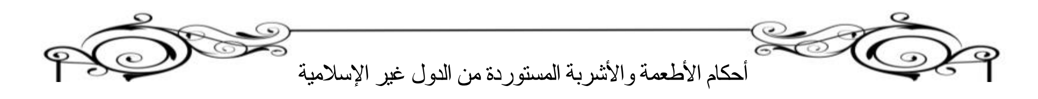
---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي: ٣/٣٧٩.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه عبد الحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية- مصر: ١/٧٧٥.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، حققه هلال مصيلحي مصطفى، دار الفكر- بيروت، طبع سنة (١٤٠٢ هـ): ٦/٢٠٣.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٣/٥٨.



(إذا تعذر) أي تعذر علينا تذكيته التذكية الاختيارية بقطع حلقومه ومريئه في ذبحٍ أو نحرٍ(١).

التعريف الأجمع للشروط:

والتعريف الأجمع والأشمل من هذه التعريفات هو تعريف الحنابلة الذي ذكره الإمام البهوتي (رحمه الله) في كتابه (كشاف القناع)، وذلك لعدة وجوه، منها:

أولاً: انّه جامع لنوعي التذكية الاختيارية والاضطرارية.

ثانياً: انّه بيّن الذبح والنحر، وإنْ كان قد أغفل مكان الذبح والنحر، لكن اللغة تعطي هذا المعنى، فالذبح يكون في الحلق، والنحر يكون في اللبة. لأنّ المراد من الحلق: الحلقوم(٢)، والمراد من اللبّة من الصدر(٣).

ثالثاً: انّه فرّق بين حيوان البر والبحر، فتخصيصه الحيوان بكونه برياً يقتضي أنْ يكون الحيوان البحري لا يحتاج إلى ذكاة.

رابعاً: أنّه استثنى الجراد من الحيوان البري فإنّه لا يحتاج إلى تذكية. وخالف في ذلك المالكية، فقالوا باشتراط الذكاة له. وقولهم ضعيف، لأنّه يخالف حديث ابن عمر (رضي الله عنهما): (أُحلت لنا ميتتان ودمان، فأمّا الميتتان فالحوت والجراد...)(٤).

خامساً: انّه ذكر ما يقطع من الحيوان في التذكية الاختيارية وهو الحلقوم المريء.

سادساً: أغفل هذا التعريف ذكر الودجين، وإنْ كان هو تعريف يعبّر عن

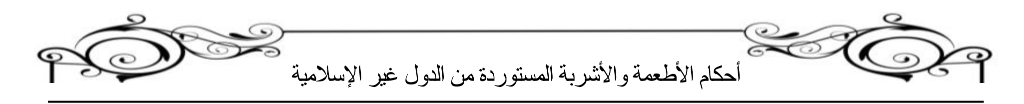
---

(١) المفصّل في أحكام المرأة وبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان: ٣٢/٣.

(٢) مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، حققه محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، طبعة جديدة سنة (١٩٩٥م): ص ١٦٧.

(٣) المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرزي، حققه محمد فاخوري، وعبد الحميد مختار، الطبعة الأولى، مكتبة أسامة بن زيد- حلبسنة (١٩٧٩م): ٢/ ٢٣٩.

(٤) مسند أحمد: رقم (٥٧٢٣): ٢/ ٩٧. وقال عن الإمام ابن الجوزي: روي هذا الحديث من طريقين، طريق موقوف على ابن عمر وهو الصحيح. وطريق مرفوع عن أبي سعيد ولكنه ضعيف، لأنّ فيه المسور بن الصلت كذبه أحمد، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات. العلل المتناهية في تخريج الأحاديث الواهية: للإمام عبد الرحمن بن علي الجوزي البغدادي، حققه خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة (١٤٠٣ هـ): ٦٦٤/١.



مذهب الحنابلة.

وذلك لأنّ الفقهاء مجمعون على أنّ الأكمل هو قطع الحلقوم والمريء والودجين، لأنّه أسرع لخروج روح الحيوان فيخفف عليه، وفيه أيضا خروج من الخلاف- الذي سيأتي طرحه قريبا إن شاء الله تعالى- فيكون أولى.

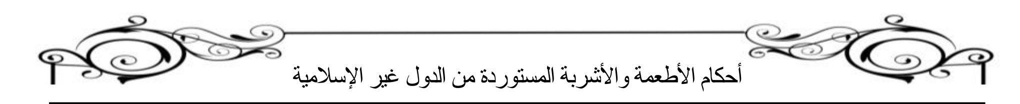
سابعاً: وبعد ما نقلت تعريفات الفقهاء (رحمهم الله تعالى) للذكاة يمكن أنْ استخلص من مجموعها تعريفاً شاملاً جامعاً، وهو كالآتي: الذكاة: ذبح بحلق أو نحر بلبة مقدور عليه مباح أكلة في البر، لا جراد ونحوه، بقطع حلقوم ومريء وودجين، أو عقر في أي موضع إذا تعذر ذلك.

المطلب الثالث: مشروعية الذكاة وحكمتها:

الذكاة مباحة في الشرع والمقصود بإباحتها إباحة إرادة إزهاق روح الحيوان أو عدم ذلك، فإذا أراد المذكي إزهاق روح الحيوان ليحلّ له الانتفاع بلحمه ونحوه وجب عليه تذكيته التذكية الشرعية، ويستفاد هذا الحكم من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[١]حيث استثنى المذكي من المحرم، والإستثناء من التحريم إباحة[٢]، وكذلك قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[٣] والمذكى من الطيبات، لأنّ من جملة معاني الذكاة في اللغة الطهارة كما مرّ سابقاً، والطاهر طيب، فاستقيد حلّ المذكي من هذه الآية، ويستفاد ذلك من أقوال النبي ﷺ وهي كثيرة، منها: ما رواه رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنّا نلقى العدو غداً وليس معنا مدى، فقال النبي ﷺ: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك: أم السن فعظم، وأما الظفر فمدى

---

(١) سورة المائدة: جزء من الآية: ٣.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ١٥٥/٤.
(٣) سورة المائدة: جزء من الآية: ٤.



الحبشة)[1]. وكذلك وقع الإجماع على أنَّه لا يحلّ الحيوان المأكول اللحم غير السمك والجراد إلاّ بذكاة، أو ما في معنى الذكاة.

وقد يعرض للتذكية بذاتها عارض يجعلها واجبة أو مستحبة، أو محرمة، فتكون واجبة كما في الهدي والفداء، وتكون مستحبة كما في الأضحية على رأي بعض الفقهاء وتكون محرمة كمن يذكي لغير الله تعالى[2].

أمّا حكمة الذكاة: فإنّها لتطييب الحيوان المذكى، فالحيوان إذا أُسيل دمه طاب لحمه؛ لأنه يسارع إليه التجفف بخروج الدم منه، وفي الحديث: (ذكاة الأرض يبسها)[3] يريد طهارتها من النجاسة، فالذكاة في الذبيحة تطهير لها، وبها تتميز عن الميتة المحرمة[4].

قال ابن القيم (رحمه الله) في زاد المعاد: فإنّ الميتة إنّما حرّمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحلّ، وإلاّ فالموت لا يقتضي التحريم، فإنّه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت، ولم يشترط لحلّه ذكاة كالجراد ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة كالذباب ونحوه. والسمك من هذا الضرب، فإنّه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحلّ لموته بغير ذكاة[5].

وحرمت الميتة أيضاً لافتقادها ذكر اسم الله تعالى عليها، الذي يؤثر ذكره على الذكاة طيباً ويطرد الشيطان عنها، فالذكاة تطيّب الحيوان المذكى تطيباً حسياً بإخراج الدم منه، وتطيباً معنوياً بذكر اسم الله تعالى لطرد الشيطان عنه[6].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصيد والذبائح، باب إذا أصاب قوم غنيمة، برقم (٥٢٢٣): ٢١٠٦/٥، صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، برقم (١٩٦٨): ١٥٥٨/٣، واللفظ للبخاري.

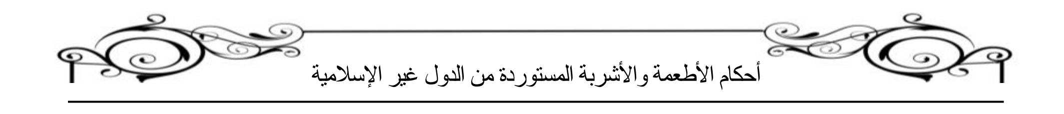
(٢) مواهب الجليل للحطاب: ٢٠٨/٣.

(٣) تقدم تخريجه: ص٣١.

(٤) مواهب الجليل للحطاب: ٢٠٨/٣.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام أبي عبد الله محمد بن القيم الجوزية، حققه حمدي بن محمد، الطبعة الأولى، مكتبة الصفا - مصر، سنة (٢٠٠٢م): ٢١٥/٢، بتصرف يسير.

(٦) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان: ص١٠٠.



المبحث الثاني

شروط التذكية ومحلها

سأتناول في هذا المبحث سبعة مطالب: المطلب الأول: النيّة أو القصد، والمطلب الثاني:التسمية عند التذكية، والمطلب الثالث: قطع الأوداج، والمطلب الرابع: فورية القطع، والمطلب الخامس: موضع القطع، والمطلب السادس: الذبح من القفا، والمطلب السابع: إبانة الرأس، والله تعالى الموفق.

المطلب الأول: النيّة أو القصد:

قد تقع تذكية الحيوان دون قصد إليها كأن يحمل إنسان سيفاً يلوح به غير قاصد التذكية فيقطع حلق شاة، أو قد تسقط السكينة من يده فتقطع حلق الحيوان دون أنْ يقصد تذكيتها.

فهل تعتبر هذه التذكية صحيحة مشروعة يحلّ بها أكل هذا الحيوان أم لا؟ وبعبارة أخرى: هل القصد إلى تذكية الحيوان شرط لوقوع هذه التذكية صحيحة شرعاً ويحلّ بها أكل الحيوان أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على المذهبين.

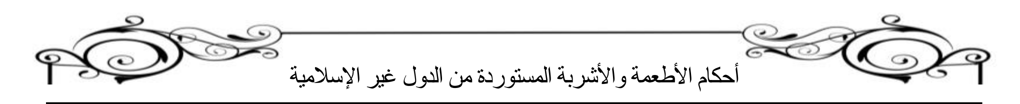
المذهب الأول:

إنِّ القصد إلى التذكية شرط لحلّ أكل الذبيحة، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، وهو رواية مرجوحة في مذهب الزيدية[1].

وحجة هذا المذهب: إنِّ التذكية عبادة، لأنّه يشترط فيها أنْ تكون على صفة

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد: ٧٨٥/١، مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ١٠٢/٦، منار السبيل: للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان، حققه عصام القلعجي، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف- الرياض، سنة (١٤٠٥هـ): ٣٧٧/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أبي محمد عبد الله بن قدامة= =المقدسي، حققه زهير الشاويش، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي - بيروت، سنة (١٤٠٨هـ): ٤٧٨/١، المحلى بالآثار: للإمام أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي، حققه عبد الغفار سليمان البنداري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة (٢٠٠٢م): ١٥٩/٦، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للشيخ أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي الشهير بالمحقق الحلي، مؤسسة مطبوعات إسماعيليان - إيران: ١٠٠/٣.



مخصوصة، فوجب أنْ يكون من شرائطها النيّة[١].

المذهب الثاني:

إنِّ القصد إلى التذكية ليس شرط لحلّ الحيوان، وهو الراجح من مذهب الزيدية[٢].

وحجة هذا المذهب أنَّ التذكية فعل معقول يحصل عنه فوات النفس الذي هو المقصود منه، فوجب ألاّ تشترط فيه النيّة، كما يحصل من غسل النجاسة إزالة عينها[٣].

والذي أراه راجحاً من هذين المذهبين هو المذهب الأول، لأنّ التذكية من الأمور التي يعتبر لها الدين، فيعتبر لها القصد والنيّة، ولهذا اشترط في الذابح العقل، لأنّ القصد بالعقل، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: التسمية عند الذبح:

وذلك بأن يقول المذكي عند حركة يده للذبح أو النحر أو العقر: بسم الله، وقد اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة مذاهب، وهي على النحو الآتي:

المذهب الأول:

إنِّ التسمية واجبة على الذبيحة مطلقاً، فلا تحلّ بدونها، وبه قال أبن عمر رضي الله عنهما، وابن سيرين، وأبو ثور، والظاهرية، وابن تيمية[٤].

المذهب الثاني:

إنِّ التسمية واجبة حال التذكر، معفو عنها حال النسيان والجهل وبه قال

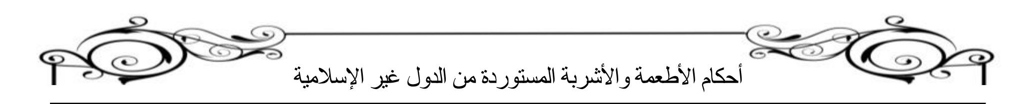
---

(١) بداية المجتهد لابن رشد: ٧٨٥/١.

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للإمام المجتهد أحمد بن يحيى المرتضي الزيدي الشهير بالمهدي لدين الله، دار الكتاب الإسلامي- بيروت: ٣٠٦/٥، التاج المذهب لأحكام المذهب: للقاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، مكتبة اليمن الكبرى- اليمن: ٤٠٦/٣.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد: ٧٨٥/١.

(٤) المحلى لابن حزم: ١٥٤/٦، المجموع: للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، حققه محمد مطروحي، الطبعة الأولى، دار الفكر- بيروت، سنة (١٤١٧هـ): ٣٠٣/٨، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الحراني، اعتنى بها وخرّج أحاديثها عامر الجزار، وأنور الباز، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان- الرياض، سنة (١٩٩٨م): ١٤٥/١٨.



الحنفية، والراجح عند المالكية والحنابلة، وبه قال أيضاً إسحاق، والحسن بن حيّ[1].

المذهب الثالث:

إنِّ التسمية مستحبة غير واجبة، فتحلّ الذبيحة مع تركها عمداً، أو نسياناً أو جهلاً، وبه قال ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، والشافعية، وهو الرواية الثانية عند المالكية والحنابلة[2].

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

١- قوله تعالى: ﴿عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾[3].

وجه الدلالة: إنِّ الله تعالى أمر بالتسمية، والأمر محمول على الوجوب[4].

٢- حديث رافع بن خديج (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْ)[5].

وجه الدلالة: علّق رسول الله (ﷺ) الإذن بالأكل على شيئين، وهما: إنهار

---

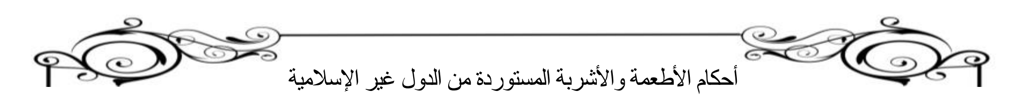
(١) الهداية للمرغيناني: ٦٣/٤، الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: للإمام الحافظ أبي عمر بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، علق عليه ووضع حواشيه سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة (٢٠٠٢م): ٢٥٠/٥، عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، خرّج أحاديثه عصام الصبابطي، دار الحديث- القاهرة، طبع سنة (٢٠٠١م): ٢٥٦/٥، كشاف القناع للبهوتي: ٢٠٩/٦.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر: ٢٥٠/٥، المغني لابن قدامة: ٤٥/١٣، الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي مطبعة دار الشعب - مصر، طبع سنة (١٩٦٨م): /١٩٢، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب: للشيخ عبد الله حجازي بن إبراهيم الشافعي الشهير بالشرقاوي، الطبعة الأولى، دار الفكر- بيروت، سنة (١٩٩٦م): ٤٥٠/٢، الفقه على المذاهب الرابعة: للشيخ عبد الرحمن الجزيري، حققه أحمد فريد المزيدي، ومحمد فؤاد رشاد، المكتبة التوفيقية - مصر: ٢٩/٢.

(٣) سورة المائدة: جزء من الآية: ٤.

(٤) الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الحميد العبيدي: ص٤٨٢.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بك ما أنهر الدم، برقم (١٩٦٨): ١٥٥٨/٢.



الدم، والتسمية، والمعلّق على شيئين لا يكتفي فيه بوجود أحدهما[1].

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[2] والاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: إنّه سبحانه نهى أنْ يأكل مما لم يذكر عليه اسمه، والنهي للتحريم في حق العمل[3].

الوجه الثاني: إنّه تعالى سمى أكل ذلك فسقاً، ولا فسق إلاّ بارتكاب محرم[4].

وهذه الآية لا يمكن حملها على ذبائح أهل الشرك، كما لا يمكن حملها على الميتة؛ لأنّ ذبائح أهل الشرك ورد الحكم فيها بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[5]، وحكم الميتة ورد بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[6]، وإذا كان حكم ذبائح أهل الشرك، وحكم الميتة ثابتاً بهذه النصوص فلا تحمل هذه الآية عليهما؛ لأنّ سيكون تكراراً، فحمله على متروك التسمية أولى؛ لأنّ فيه استفادة حكم جديد[7].

فإنْ قيل: إنّ هذه الآية نزلت في الميتة، وذلك عندما قال المشركون: تحرّمون ما قتله الله وتحلّون ما قتلتموه[*]، فالجواب: إنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما رجح ذلك أكثر الأصوليين[8]، فإنّ الآية وردت عامة في كل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة، وما ذبح لغير الله تعالى، ومتروك

---

(١) الأطعمة وأحكام الصيد والذبح للفوزان: ص١٢٩.
(٢) سورة الأنعام: جزء من الآية: ١٢١.
(٣) الهداية للمرغيناني: ٦٦/٤.
(٤) المغني لابن قدامة: ٤٥/١٣.
(٥) سورة المائدة: جزء من الآية: ٣.
(٦) سورة المائدة: جزء من الآية: ٣.
(٧) الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الحميد العبيدي: ص٤٨٧.
(*) تحرّمون ما قتله وتحلّون ما قتلتموه: قال ابن عباس: لما حرّم الله تعالى الميتة قال المشركون ذلك، ويقصدون به: أنّكم أيها المسلمون تحرمون ما قتله الله وهو الميتة، وتحلّون ما ذبحتموه أنتم بسكاكينكم، جامع البيان عن تأويل آي القرآن الشهير بتفسير الطبري، دار الفكر- بيروت، طبع سنة (١٤٠٥هـ): ١٧/٨.
(٨) المحصول للرازي: ٧٧/٤، الإبهاج في شرح المنهاج: للإمام علي بن عبد الله السبكي، حققه جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة (١٤٠٤هـ): ١٨٦/٢.

التسمية، فحمله على البعض تحكم لا دليل عليه[١].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

ذكرت قبل قليل أقول الفقهاء في حكم التسمية على الذبيحة، وتبيّن أنَّ أصحاب المذهب الثاني يقولون بقول أصحاب المذهب الأول، غير أنَّهم يقولون بأنّ التسمية معفو عنها حال النسيان أو اجهل، وعليه فتكون أدلتهم هي نفس أدلة المذهب الأول فلا أكررها هنا.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من أنَّ التسمية معفو عنها حال الجهل والنسيان بقوله عليه الصلاة والسلام: (المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسمّ ما لم يتعمّد)[٢].

أدلة المذهب الثالث:

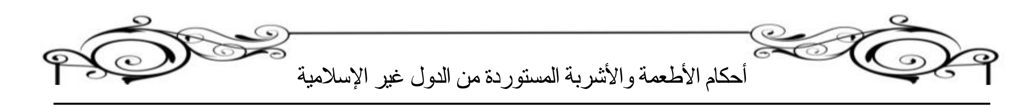
استدل أصحاب المذهب الثالث بجملة من الأدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٣].

وجه الدلالة: إنِّ الله تعالى أباح الحيوان المذكى من غير اشتراط للتسمية، فإنّ قيل: لا يكون الحيوان مذكى إلاّ بالتسمية، فالجواب: إنِّ الذكاة في اللغة الذبح، وقد وجد[٤].

٢- أباح الله عزّ وجلّ ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٥]، وطعامهم: ذبائحهم، كما رواه البخاري عن ابن عباس (رضي الله عنهما)[٦]، وهم لا يسمّون غالباً، فدلّ ذلك على أنَّ التسمية غير

(١) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح: ص١٢٨.
(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام عبد الله بن يوسف الزيلعي، حققه محمد يوسف السنيوري، دار الحديث- مصر، طبع سنة (١٣٥٧هـ): وقال عنه: حديث غريب لا يوجد بهذا اللفظ: ٢٤٧/٤.
(٣) سورة المائدة: جزء من الآية: ٣.
(٤) الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الحميد العبيدي: ص٤٨٤.
(٥) سورة المائدة: جزء من الآية: ٥.
(٦) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، من أهل الحرب وغيرهم برقم (٥٥٠٨): ٤٧٩/٣.



واجبة[1].

٣- الذبيحة التي يحرم أكلها هي التي ذكر اسم غير اسم الله عليها، وهي التي كانت تذبح للأصنام[2]، وهذا هو المقصود بآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

٤- روى البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: إنِّ قوماً قالوا: يا رسول إنِّ قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: (سموا الله عليه أنتم وكلوا)، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر[3]، وهذا الحديث دليل على أنَّ التسمية ليست بشرط؛ إذ لو كانت كذلك لما أجاز الأكل منها مع وجود الشك[4].

الترجيح:

والمذهب الذي أميل إلى ترجيحه هو المذهب الثالث القائل: بأنّ التسمية على الذبيحة مستحبة غير واجبة؛ لأنّ آية النهي: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ المقصود بها ذبائح أهل الشرك هكذا روي عن عطاء[5]، فتبقى الآية الأخرى، وهي قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وقد وردت بصيغة الأمر، فيصرف هذا الأمر عن الوجوب إلى الندب بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها المتقدم، ولا يمكن جعل هذه الآية ناسخة للحديث؛ لأنّ الآية مكية وقصة هذا الحديث جرت في المدينة، والأعراب المشار إليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة[6].

---

(١) قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي على المنهاج: للإمامين المحققين الشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ شهاب الدين البرلسي المصري الملقب بعميرة، دار إحياء التراث العربي- بيروت: ٢٤٤/٤.

(٢) الفقه الإسلامي وأدبته للدكتور وهبة الزحيلي: ٢٧٧٠/٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم برقم (٥٥٠٧): ٤٧٩/٣.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني: ٤٨٥/٨.

(٥) تفسير القرآن العظيم، الشهير بتفسير ابن كثير: للإمام الدفاع بن كثير القرشي الدمشقي دار إحياء التراث العربي- بيروت، طبع سنة (١٩٦٩م): ١٦٩/٢.

(٦) نيل الأوطار للشوكاني: ٤٨٦/٨.

وأما الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني، هو: (المسلم حلال سمى أو لم يسمّ) فقد قال عنه الزيلعي في نصب الراية: هذا الحديث غريب[١]، وقال عنه الحافظ بن حجر في الدراية: لم أجده بهذا اللفظ، وإنّما أخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس: أنَّ النبي (ﷺ) قال: (المسلم يكفيه اسمه[*](*)، فإن نسي أنْ يسمي حين يذبح، فليسمّ وليذكر اسم الله تعالى ثم يأكل) ورواه سعيد بن منصور، وعبد الرزاق، والحميدي، من هذا الوجه فوقفوه وصوّب الحفاظ وقفه[٢]، ولاشك أنَّ هذا المذهب أيسر على الناسلاسيما وإنّ أدلته واضحة وثابتة، فيكون الأخذ به أولى، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: قطع الأوداج:

تقدم تعريف التذكية أنَّ الأوداج أربعة: الحلقوم، والمريء، والعرقان الموجودان في صفحتي الرقبة ويسميان بـ (الوَدَجين) بفتح الواو والدال تثنية وَدَج والأوداج تطلق على هذه الأعضاء الأربعة تغليباً كما قرر ذلك الفقهاء[٣].

ولا خلاف بين الفقهاء في أنَّ المذكّي إذا قطع الأوداج كلها فإنّ تذكيته تعتبر صحيحة وكاملة، بل قد نقل القاضي عياض الإجماع على ذلك[٤]، أمّا إذا قطع بعضها دون بعض ففيه خلاف على النحو الآتي:

١- مذهب الحنفية:

ذهب أبو حنيفة إلى وجوب قطع الأكثر من الأربعة، أي ثلاثة منها، أيّ ثلاثة كانت من غير تعيين؛ لأنّ الأوداج اسم جمع، وأقل الجمع ثلاثة[٥]، وللأكثر حكم الكل فيما بني على التوسعة في أصول الشرع، والذكاة بنيت على

---

(١) نصب الراية: ٢٤٧/٤.

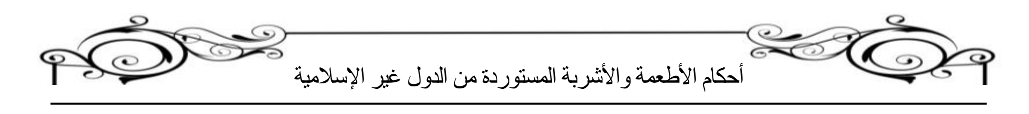
(*) المسلم يكفيه اسمه: الضمير في (اسمه) يعود على المسلم؛ بدليل ما أخرجه الامام سعيد بن منصور عن ابن عباس (رضي الله عنهما) موقوفاً: (المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية). فتح الباري لابن حجر: ٧٣٤/٩.

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية: للإمام الحافظ احمد بن حجر العسقلاني، حققه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت: ٢٠٦/٢.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم: ٣٣٦/٨، أحكام القرآن: للإمام أبي بكر احمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، حققه: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، طبع سنة (١٤٠٥هـ): ٤٣٥/٢.

(٤) مواهب الجليل للحطاب: ٢١٠/٣.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني: ١٥٨٠/٤.



التوسعة[١].

وقال أبو يوسف: لابدّ من قطع الحلقوم، والمريء، وأحد الودجين؛ لأنّ كل واحد من هذه العروق يقصد بقطعه غير ما يقصد به الآخر؛ لأنّ الحلقوم مجرى النفس، والمريءمجرى الطعام والشراب، والودجين مجرى الدم[٢].

وقال محمد: لا يحلّ حتى يقطع من كل واحد من الأربعة أكثره؛ لأنّه إذا قطع الأكثر من كل واحد من الأربعة حصل المقصود من الذبح، وهو خروج الدم[٣].

٢- مذهب الشافعية والحنابلة:

قالوا: لابدّ من قطع الحلقوم والمريء، ولا يشترط قطع الودجين، بل هو مستحب؛ لأنّ فيه إراحة للحيوان، وخروجاً من الخلاف، وإنّما اشترطوا قطع الحلقوم والمريء فقط، لأنّ حياة الحيوان تفوت بقطعها[٤].

٣- مذهب المالكية:

المشهور من مذهب المالكية أنَّه لابد من قطع جميع الحلقوم، وجميع الودجين، ولا يشترط قطع المريء[٥]، فكان مذهبهم هذا قريباً من مذهب أبي حنيفة من حيث اشتراط قطع ثلاثة من أربعة، وإنْ كانت هذه الثلاثة في مذهب أبي حنيفة غير معينة وفي مذهب المالكية معينة.

ودليل المالكية في مذهبهم هذا: هو الجمع بين حديث رافع بن خديج رضي الله عنه حيث جاء فيه: (ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْ)[٦]، وحديث أبي إمامة رضي الله عنه الذي جاء فيه: (ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو جزّ ظفر)[٧]، فالحديث الأول يقتضي قطع بعض الأوداج، وهو معنى إنهار الدم،

---

(١) الهداية للمرغيناني: ٦٨/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣٥٦/٩.

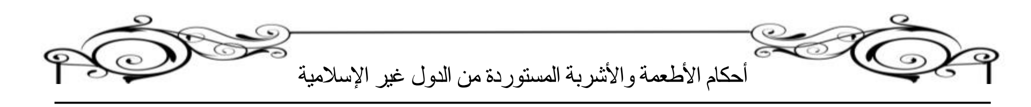
(٣) نفس المصدر: ٣٥٦/٩.

(٤) الأم للشافعي: ٢٠٠/٢، كشاف القناع للبهوتي: ٢٠٦/٦، الميزان الكبرى: للإمام عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشهير بالشعراني، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، سنة (١٩٤٠م): ٦٢٩/٢.

(٥) المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، حققه حمدي الدمرداش محمد، المكتبة العصرية- بيروت، طبع سنة (٢٠٠١م): ٦٢٩/٢.

(٦) تقدم تخريجه: ص٣٥.

(٧) المعجم الكبير: للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، حققه حمدي عبد المجيد



والحديث الثاني يقتضي قطع جميع الأوداج، ولا يمكن قطع الودجين بدون قطع الحلقوم؛ لإحاطتهما به، فلذلك أوجبوا قطع هذه الثلاثة ولم يوجبوا قطع المريء(1).

وقال بعض المالكية: أنَّه يجب قطع الودجين، ولا يجب قطع الحلقوم، وهذا غير مشهور في مذهبهم(2).

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء في بيان ما يجب قطعه من الأوداج تبيّن لي أنَّ الراجح هو قول المالكية في المشهور عندهم، وهو قطع جميع الودجين وجميع الحلقوم؛ لأنّ المقصود من التذكية هو خروج الدم الخبيث لتطييب لحم الحيوان المذكى، ولا يحصل ذلك إلاّ بقطع الودجين اللذين هما مجرى الدم، ولا يمكن قطعهما إلاّ بقطع الحلقوم.

وإيجاب قطع الحلقوم والمريء كما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لا دليل عليه من ناحية تخصيص الذكاة بهما، ومن ناحية أخرى لا داعي له؛ لأنّ المقصود من الذكاة هو خروج الدم كما قلت، وهو حاصل بقطع الودجين مع الحلقوم، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: فورية القطع:

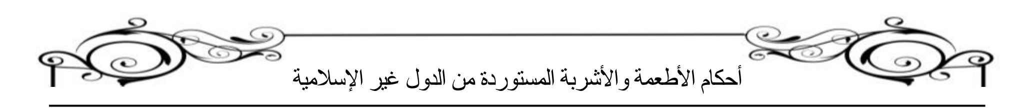
قال الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية: يشترط الإسراع في إكمال الذبح، فإن رفع المذكي يده قبل اتمام الذبح ثم أعادها،نظرنا: فإن أعادها فوراً تؤكل ذبيحته، سواء كان رفعها مختاراً أو مضطراً، وإن تبطأ في إعادتها لم تؤكل الذبيحة؛ لأنّ الذكاة طرأت على منفوذة المقاتل، أي التي نفذ أثر القتل فيها قبل الذبح فصارت ميئوسة مقطوعاً بموتها(3).

السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم- الموصل، سنة (١٩٨٣م): برقم (٨٧٥١): ٢١١/٨، وفيه علي بن زيد وثقه الهيثمي، مجمع الزوائد ومنع الفوائد للهيثمي: ٤٤/٤.

(1) مواهب الجليل للحطاب: ٢١٠/٣، بلغة السالك لأقرب المسالك الشهير بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: للشيخ أحمد بن محمد الخلوتي المالكي المعروف بالصاوي، دار المعارف- مصر: ١٥٥/٢.

(2) بداية المجتهد لابن رشد: ٧٧٨/١.

(3) نفس المصدر: ٧٨١/١، مواهب الجليل للحطاب: ٢١١/٣، مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ١٠٣/٦، كشاف القناع للبهوتي: ٢٠٦/٦، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي: ١٦٢/٣.



أمّا الحنفية: فلم أجد لهم التفصيل الذي سبق في مذهب الجمهور، وكل الذي قالوه في هذه المسألة هو: أنَّ الإسراع في قطع الأوداج مستحب، والإبطاء في قطعها مكروه، لما ورد في الحديث: (إنِّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)[١]، والإسراع نوع راحة الحيوان[٢].

المطلب الخامس: موضع القطع:

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّه إذا قطع المذكي جوزة الحلقوم (أي العقدة التي في أعلى العنق، تسمى الغلصمة، وهي صحيفة غضروفية سرجية الشكل)[٣] في نصفها، وخرج بعضها إلى جهة الرأس وبعضها إلى جهة البدن، حلّت الذبيحة[٤]، فإن لم تقطع الجوزة في نصفها وخرجت إلى جهة البدن، قال الجمهور: بعدم أكل الذبيحة؛ لأنّ قطع الحلقوم شرط في الذكاة، فلابد أنْ تقطع الجوزة[٥].

وقال الحنفية في المشهور عندهم، وبعض المالكية كأشهب، وابن عبد الحكم، وابن وهب، وبعض الحنابلة كابن تيمية: تؤكل[٦].

وسبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى قطع الحلقوم، هل هو شرط في الذكاة أو ليس بشرط؟ فمن قال: إنّه شرط، قال: لابد أنْ تقطع الجوزة؛ لأنّه إذا قطع فوق الجوزة خرج الحلقوم سليماً، وهذا رأي الجمهور، ومن قال: إنّه ليس بشرط جوّز قطع ما فوق الجوزة، وهذا رأي الحنفية وموافقوهم.

والمختار: هو رأي الحنفية ومن وافقهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ من غير تفصيل[٧].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح، برقم (١٩٥٥): ١٥٤٨/٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ١٨٨/٤.

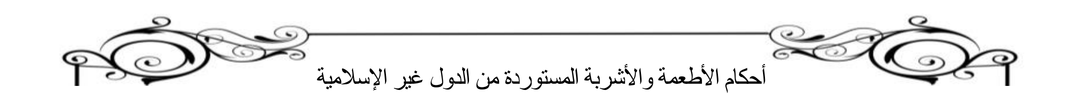
(٣) القاموس المحيط: للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الجيل - مصر: ١٥٨/٤.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد: ٧٧٩/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥٤/٦.

(٥) القوانين الفقهية: للإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي: ص١٢٣.

(٦) حاشية ابن عابدين: ٣٥٦/٩، حاشية الدسوقي: ٣٥٣/٢، كشاف القناع للبهوتي: ٢٠٦/٦، التاج والإكليل لمختصر خليل: للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري المالكي الشهير بالمواق، الطبعة الثانية، دار الفكر - بيروت، سنة (١٣٩٨هـ): ٢٠٧/٣.

(٧) حاشية ابن عابدين: ٣٥٦/٩، حاشية الدسوقي: ٣٥٣/٢ اللباب في شرح الكتاب: للشيخ عبد



المطلب السادس: الذبح من القفا.

اتفق الفقهاء على مشروعية قطع أعضاء الذكاة من ناحية الحلق، واختلفوا في حلّ الذبيحة إنْ قطعت هذه الأعضاء من جهة القفا على مذهبين، وهما على النحو الآتي:

المذهب الأول:

إذا فعل المذكي ذلك عامداً في حالة الاختيار فإنّها لا تباح الذبيحة؛ لأنّ القطع من القفا سبب للزهوق وهو في غير محل الذبح، وقد اجتمع مع الذبح منع حلّه كما لو بقر بطنها، لأنّ القاطع لأعضاء الذكاة من القفا لا يصل إليها إلاّ بعد قطع النخاع، وهو مقتل من المقاتل، فترد الذكاة على الحيوان قد أصيب مقتله، أمّا إنْ فعل ذلك خطأ كأنْ تلتوي الذبيحة عليه فتأتي السكين على القفا أبيحت؛ لأنّها مع إلتوائها معجوز عن ذبحها في محل الذبح فسقط اعتبار المحل كالمتردية في بئر، فتؤكل حينئذ بشرط أنْ تأتي السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة، وبه قال الإمام علي (رضي الله عنه)، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومالك، وإسحاق، ورواية عن الإمام أحمد(١).

المذهب الثاني:

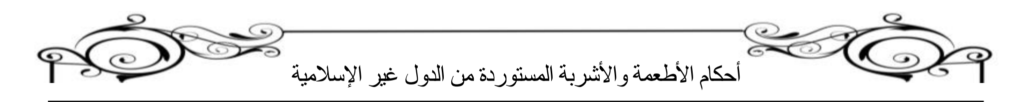
إنْ وصلت السكين إلى ما يجب قطعه من الأعضاء فقطعه وفي الحيوان حياة مستقرة حلّ الأكل منه؛ لتحقق الموت بما هو ذكاة، إلاّ أنَّه يكره هذا الفعل؛ لأنّ فيه زيادة إيلام للحيوان، أمّا إذا وصلت السكين إلى ما يجب قطعه وقد انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح لم يحلّ؛ لوجود الموت بدون ذكاة. ويعلم وجود الحياة المستقرة بوجود الحركة وانفجار الدم بعد قطع الأعضاء. وبه قال الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد(٢).

فإنْ شككنا في وجود الحياة المستقرة أو عدم وجودها، نظرنا: فإنْ كان الغالب وجود الحياة المستقرة لحدّة الآلة وسرعة القطع، أبيح أكله، وإنْ كانت الآلة لا تقطع، وأبطأ قطعه، وطال تعذيبه للحيوان لم يبح أكله؛ لأنّه مشكوك في

الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، دار الكتب العلمية- بيروت: ٢٢٦/٢.

(١) المغني لابن قدامة: ٦٨/١٣، بداية المجتهد البن رشد: ٧٨٠/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، حققه محمد بن حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت: ٣٩٥/١٠.

(٢) المغني البن قدامة: ٦٨/١٣، مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ١٠٧/٦، البحر الرائق لابن نجيم: ٣٣٨/٨.



وجود ما يحلّه، وصار ميتة فلا يفيده الذبح بعدئذ[١].

والذي يظهر لي رجحانه: المذهب الثاني؛ لأنّ الذبح إذا أتى على هذه الأعضاء وفي الحيوان حياة أحلّه، وهذا مثل أكيلة السبع، والمتردية، والنطيحة إذا وجدت فيها حياة فذبحت، وقد قال الله تعالى فيها: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وهذه قد ذكيت، وأمّا التفريق بين العمد والخطأ فلا دليل عليه، ولا يترتب عليه، ولا يترتب عليه إلاّ تأثيم المتعمّد لتعذيبه الحيوان، مع أنَّ تعذيب الحيوان بالذبح حاصل على كل حال سواء كان الذبح من الأمام أو من القفا، والله تعالى أعلم.

المطلب السابع: إبانة الرأس

معنى إبانة الرأس: فصل رأس الحيوان عن بدنه بالكلية، وقد اختلف في حكمه على مذهبين، وهما على النحو الآتي:

المذهب الأول:

تكره إبانة الرأس، وبه قال الجمهور، ورواية في مذهب الحنابلة[٢]، واستدلوا بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنَّ النبي ﷺ: (نهى أنْ تخنع الشاة إذا ذبحت)[٣]، أي أنْ يصل إلى النخاع، والنخاع خيط ابيض في جوف عظم الرقبة، ولأنّ فيه زيادة تعذيب، فإن فعل لم يحرم لأنّ قطع النخاع يوجد بعد حصول الذكاة[٤].

المذهب الثاني:

لا تكره إبانة الرأس، وبه قال الإمام علي، وعمران بن الحصين (رضي الله عنهما)، وهو المشهور في مذهب الحنابلة[٥].

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي- بيروت: ٣٣٢/٦.

(٢) مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ١٠٩/٦، حاشية ابن عابدين: ٣٥٨/٩ البحر الرائق لابن نجيم: ٣٣٨/٨، الإنصاف للمرداوي: ٣٩٦/١٠.

(٣) مسند ابن الجعد: للإمام أبي الحسن علي بن الحسن بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، حققه عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر- بيروت، سنة (١٩٩٠م)، وقال عنه الزيلعي هذا الحديث ضعيف، نصب الراية للزيلعي: ٢٥٦/٤.

(٤) الفقه الإسلامي وادلته للدكتور وهبة الزحيلي: ٢٧٦٨/٤.

(٥) كشاف القناع للبهوتي: ٢٠٧/٦، مطالب أولي النهى للرحيباني: ٣٣٢/٦.

واستدلوا: بأنه اجتمع قطع ما لا تبقى الحياة معه مع الذبح فأبيح[1].

والراجح:

هو المذهب الثاني؛ لأنّ الحديث الذي أستدل به أصحاب المذهب الأول ضعيف، وبمعناه روى الطبراني في الكبير، وابن عدي في الكامل عن شهر بن حوشب عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنَّ النبي ﷺ: (نهى عن الذبيحة أنْ تفرس)[2].

والفرس: أنْ تذبح الشاة فتنخع، ولكن هذا الحديث أيضاً ضعيف، لأن شهراً لا يحتج به عند علماء الحديث، قال ابن عدي (رحمه الله تعالى): شهر ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به[3]، ولأن عمران بن الحصين رضي الله عنه أفتى بحلّ إبانة الرأس، ووافقه على ذلك الإمام علي رضي الله عنه[4]، وهما من الفقهاء المشهورين بالعلم بعد رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

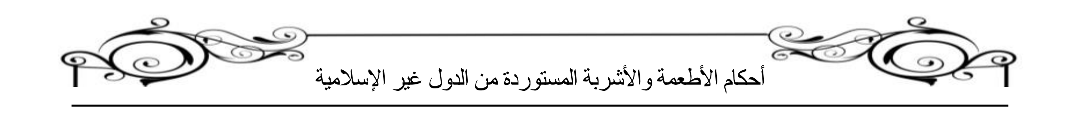
---

(١) المغني البن قدامة: ٦٩/١٣.

(٢) المعجم الكبير للطبراني: برقم (١٣٠١٣): ٢٤٨/١٢، الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام الحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني، حققه يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالث، دار الفكر- بيروت، سنة (١٩٨٨م) للزيلعي: ٣٩/٤.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٣٩/٤.

(٤) مطالب أولي النهى للرحيباني: ٣٣٢/٦.



المبحث الثالث

أنواع الذكاة

للفقهاء في أنواع الذكاة مذهبان، وهما على النحو الآتي:

أ- مذهب المالكية:

يقسم المالكية التذكية إلى أربعة أنواع، وهي:

١- العقر: وهو جرح الحيوان في أي موضع من بدنه، بأي فعل مزهق، ويكون في الحيوانات غير المقدور عليها، كالمتوحش الذي يعيش بعيداً عن الإنسان، أمّا الحيوان الذي يعيش مع الإنسان ويسمى بالإنسي فإنّه إذا توحّش لا يؤكل بالعقر، نظراً إلى أصله، إلاّ البقر إذا هرب فإنّ ابن حبيب أجاز عقره؛ لأنّه له أصلاً في التوحش يرجع إليه، وهو شبهه ببقر الوحش(١).

٢- الذبح: ويكون بقطع جميع الحلقوم وجميع الودجين في الحيوانات المستأنسة كالغنم(٢).

٣- النحر: ويكون في اللبّة وهي أسفل العنق، للإبل والزرافة، وحكم النحر فيها الوجوب، أمّا البقر فيجوز ذبحه ونحره، ولكن المندوب فيه هو الذبح(٣).

٤- فعل يزيل الحياة بأي وسيلة: وهذا النوع خاص بالجراد، لأنّ المقرر عند المالكية خلافاً لجميع الفقهاء: إنِّ الجراد لا يؤكل إلاّ بذكاة، وذكاته عندهم أنْ يفعل به ما لا يعيش معه من قطع رأسه أو أرجله أو إلقاءه في الماء الحار، وما إلى ذلك من الطرق التي ذكروها في كتبهم(٤).

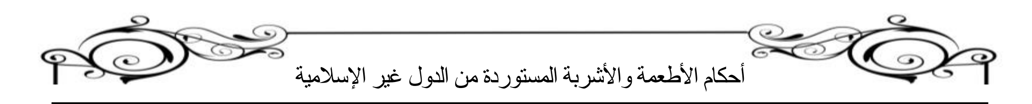
---

(١) التاج والإكليل للمواق: ٢٢١/٤، حاشية الدسوقي: ٣٥٩/٢، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: للشيخ أبي الحسن المالكي، وهو مطبوع مع حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، حققه يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، طبع سنة (١٤١هـ): ٧٢٧/١.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد: ٧٧٧/١، مواهب الجليل للحطاب: ٢٢٠/٣.

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ٧٧/١.

(٤) المنتقى شرح الموطأ: للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دار الكتاب الإسلامي- بيروت: ١٠٦/٣.



والخلاصة:

إنّه يجب النحر في الإبل والزرافة، ويجب الذبح في غيرها، فإذا ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح، ولو سهواً، من غير ضرورة لم تؤكل الذبيحة، ويجوز للضرورة الذبح في الإبل، والنحر في غيرها، كوقوع الحيوان في مهواة أو لعدم وجود آلة الذبح أو النحر، والأنعام إذا توحشت لا تؤكل بالعقر عندهم، ولكن يؤكل بالعقر إنْ تأنس متوحش الأصل ثم هرب[1].

ب- مذهب الجمهور:

يقسم الجمهور التذكية إلى نوعين، هما:

١- التذكية الاختيارية: وهي تشمل الذبح فيما يذبح، وهو ما عدا الإبل من الحيوانات المقدور عليها، والنحر فيما ينحر، وهو الإبل، وجوّز الجمهور ذبح الإبل، ونحر البقر، لكن مع الكراهة لمخالفته السنّة المتوارثة[2]، وتخصيص الذكاة الاختيارية بالذبح أو النحر واجب، لا يجوز العدول عنهما في المقدور عليه، وهذا بلا خلاف[3].

٢- التذكية الاضطرارية: وهي الجرح في أي موضع من البدن، وتستعمل للضرورة في المعجوز عنه من الحيوانات والطيور، وتسمى هذه الحالة بالعقر، ويكون الحيوان المعقور في هذه الحالة حلال الأكل، لأنّ الذبح إذا لم يكن مقدوراً، ولابد من إخراج الدم لإزالة المحرم وهو الدم المسفوح، وتطييب اللحم، فيقام سبب الذبح مقامه، وهو الجرح، لأنّ التكليف بحسب الوسع[4]، فلو توحش حيوان أهلي بعد أنْ كان إنسياً أو مستأنساً، أو هرب، أو تردى في بئر ونحوه، ولم تمكن الذكاة الاختيارية، فذكاته حيث يصاب بأي جرح في بدنه، ويحلّ أكله حينئذ، في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه المتفق على صحته قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فندّ -أي هرب- بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم حبسه، فقال رسول الله ﷺ: (إنّ لهذه

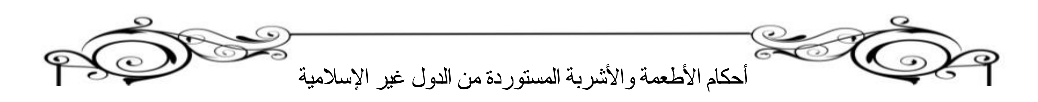
---

(١) التاج والإكليل: ٢٢١/٤، حاشية الدسوقي: ٣٦٠/٢.

(٢) الجوهرة النيرة: للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية: ١٨٤/٢.

(٣) المغني لابن قدامة: ٦٠/١٣، مغني المحتاج للخطيب اللشربيني: ٩٨/٦.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني: ١٦١/٤، المغني لابن قدامة: ٤٧/١٣، حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع: للشيخ إبراهيم البيجوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، طبع سنة (١٣٤٣ هـ): ٢٩٢/٢.



البهائم أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء افعلوا به هكذا)(١).

فإذا ندّ البعير أو البقر في الصحراء أو في المصر، فذكاته العقر؛ لأنّهما يدافعان عن أنفسهما فلا يقدر عليهما، بخلاف الشاة حيث أنَّها إذا ندّت في المصر فإنّها لا تعقر؛ لأنّه بقدر عليها، أمّا إذا ندّت في الصحراء فحكمها حكم الإبل والبقر.

وقال الإمام الكاساني (رحمه الله تعالى): فإن ندّت الشاة في الصحراء، فذكاتها العقر؛ لأنّه لا يقدر عليها، وإن ندّت في المصر لم يجز عقرها؛ لأنّه يمكن أخذها، إذ هي لا تدافع عن نفسها، فكان الذبح مقدوراً عليه فلا يجوزالعقر، وهذا لأنّ العقر خلف من الذبح، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف(٢).

وإنّ ما تقدم من جواز عقر الحيوان المتردي في بئر أو حفرة إذا عجز عن إخراجه هو مذهب الجمهور(٣)، أمّا المالكية فإنّهم منعوا ذلك، وقالوا: بعدم جواز عقر الحيوان المتردي، ولا يؤكل إلاّ بذبحه أو نحره بناء على الأصل(٤)، وقال ابن حبيب من المالكية: يؤكل الحيوان المتردي المعجوز عن ذكاته بقراُ أو غيره بالعقر؛ صيانة للأموال(٥)، والراجح: ما ذهب إليه الجمهور وابن حبيب من جواز عقر الحيوان المتردي سواء كان بقراً أو إبلاً، لحديث رافع المتقدم، حيث أنَّ النبي ﷺ أطلق جواز العقر في كل حيوان معجوز عنه بقوله:

(فما غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا) والمتردي في بئر معجوز عنه ولأنّ الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه لا بأصله، بدليل أنَّه إذا قدر عليه وجبت تذكيته في الحلق واللبّة، وكذلك الأهلي إذا توحش يعتبر بحاله(٦)، كما أنَّه إذا منع من تذكية المتردي التذكية الاضطرارية وكان يتعذر تذكيته اختيارا فإنّ ذلك يؤدي إلى إضاعة المال، وقد نهينا عن إضاعته، والله تعالى أعلم.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الشركة، باب من عدل عشراً من الغنم بجزور في القسم، برقم (٢٣٧٢): ٨٨٦/٢، صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلاّ السم والظفر وسائر العظام، برقم (١٩٦٨): ١٥٥٨/٣، وقال عنه الحافظ ابن حجر: متفق عليه، تلخيص الحبير: ٢٣٤/٤.

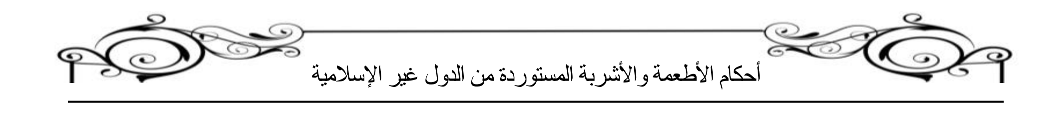
(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ١٦١/٤.

(٣) المحلى لابن حزم: ١٣٣/٦، المغني لابن قدامة: ٤٧/١٣.

(٤) حاشية الدسوقي: ٣٦٠/٢.

(٥) نفس المصدر: ٣٦٠/٢.

(٦) المغني: ٤٨/١٣.



المبحث الرابع

آلة الذكاة

سأتناول في هذا المبحث مطلبين: المطلب الأول: الآلات الحادة، والمطلب الثاني: الآلات غير الحادة، والله الموفق.

المطلب الأول: الآلات الحادة

أجمع العلماء على أنَّ كل ما أنهر الدم، وفرى الأوداج، من حديد، أو حجر، أو عود، أو زجاج، إنّ التذكية به جائز[١]، واختلفوا في ثلاثة في السن والعظم، والظفر، على رأيين: فأجاز الحنفية والمالكية في الجملة الذبح بها، ومنع الشافعية والحنابلة إجمالاً التذكية بها، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: قال الحنفية:

يصح الذبح بكل ما أنهر الدم وفرى الأوداج، ولو بليطة - قصب فارسي- ومروة - حجر له حدّ- ، (وظفر، وسن، وقرن، وعظم)، لكن مع كراهة هذه الأربعة الأخيرة؛ لما فيه من الضرر بالحيوان، كذبحه بشفرة كالّة[٢]، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ في حديث عدي ابن حاتم: (أمر- أي أسل- الدم بما شئت واذكر اسم الله عزّ وجلّ)[٣].

ولأنّ هذا الآلة جارحة فيحصل بها ما هو المقصود، وهو إنهار الدم، فصار العظم ونحوه كالحجر والحديد[٤].

فإن كان الظفر أو العظم قائماً محلهـأي غير منزوع - فلا يحلّ الذبح به وإنْ

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد: ٧٨٢/١، حاشية ابن عابدين: ٢٩٦/٦، المجموع للنووي: ٩٢/٩.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للإمام علاء محمد بن علي بن محمد الحصكفي، وهذا الكتاب مطبوع مع حاشية ابن عابدين، وقد سبق التعريف بهذه الحاشية في موضع سابق: ٢٥٧/٩، البحر الرائق لابن نجيم: ٣٣٦/٨.

(٣) المجتبى من السنن: للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، حققه عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، سنة (١٤٠٦ هـ): ٢٢٥/٧، المستدرك للحاكم: كتاب الذبائح، برقم (٧٦٠٠) وقال عنه: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي في التلخيص: ٢٦٧/٤.

(٤) الهداية للمرغناني: ٦٥/٤.

فرى الأوداج وأنهر الدم[1] واستثناء الظفر والسن في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك: أمّا السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة)[2] محمول على غير المنزوع؛ لأنّ الظفر القائم محله يقتل بالثقل، لأنّه يعتمد عليه،وهذا ما كانت تفعله الحبشة إظهاراً للجلد[3].

وكما كرهوا الذبح بالظفر المنزوع ونحوه، كرهوه بغير الحديد والسلاح من غير حاجة أو ضرورة مع وجود الحديد وأسلحته؛ لما فيه من تعذيب الحيوان بلا فائدة[4].

ثانياً: قال المالكية:

إنْ كانت الآلة الجارحة من الحديد تعين الذبح بها، أمّا إذا فقد الحديد، ووجد غيره كالحجر والزجاج مثلاً مع السن والظفر، ففي جواز الذبح بهما أربعة أقوال للإمام مالك، وهي على النحو الآتي:

أ- الجواز مطلقاً: سواء كانا متصلين أو منفصلين، وهو رواية ابن وهب عنه، واختارها بعض المالكية، وأجابوا عن حديث رافع بن خديج المتقدم والذي يقتضي منع التذكية بالظفر والعظم بجوابين: أحداهما: أنَّه محمول على كراهة التذكية بهما.

والثاني: إنّه محمول على السن والظفر الصغيرين اللذين لا يصح قطع الأوداج بهما[5].

ب- المنع مطلقاً: سواء كانا متصلين أو منفصلين وهو اختيار الباجي[6].

ج- تجوز الذكاة بهما منفصلين، ولا تجوز بهما متصلين، وهو اختيار ابن حبيب[7].

---

(١) بدائع الصنائع: ١٥٩/٤.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة برقم (٥٥٤٣): ٤٨٦/٣.

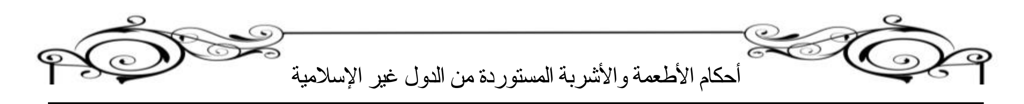
(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الشهير بشيخ زاده، دار إحياء التراث العربي- بيروت: ٥١١/٢.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: ٢٧٨٨/٤.

(٥) المنتقى شرح الموطأ للباجي: ١٠٧/٣.

(٦) نفس المصر: ١٠٧/٣.

(٧) نفس المصدر: ١٠٧/٣.



د- تجوز التذكية بالظفر مطلقاً، وتكره بالسنّ مطلقاً(١).

والراجح عند المالكية: بالنسبة لهذه الأقوال هو القول الثاني الذي ينص على منع التذكية بالظفر والسنّ مطلقاً سواء كانا متصلين أو منفصلين(٢).

إنِّ ما مرّ ذكره من الخلاف في جواز التذكية بالظفر والسنّ أو منعها بهماإنِّما يكون عند وجود آلة غير حديدية مع الظفر والسنّ، أمّا إذا لم يوجد غير الظفر فالتذكية جائزة بهما اتفاقاً(٣)، والمالكية مع الحنفية في جواز الذبح بالعظم ولكن من دون كراهة(٤).

ثالثاً: قال الشافعية والحنابلة:

يحلّ الذبح بكل محدد يقطع أو يخرق بحدّه لا بثقله كحديد، ونحاس، وخشب، وقصب، وحجر، وزجاج، إلاّ سناً أو ظفراً أو عظماً، وهذا عند الشافعية(٥)، أمّا الحنابلة: فهم مع الشافعية في كل هذا، عدا الذبح بالعظم فهم يجوزون الذبح به في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وقد اختارها ابن قدامة في المغني معللاً ذلك بقوله:«لأنّ العظم دخل في عموم اللفظ المبيح، ثم استثنى السنّ والظفر خاصة، فيبقى سائر العظام داخلاً فيما يباح الذبح به، والمنطوق مقدم على التعليل، ولهذا علل الظفر بكونه من مدى الحبشة، ولا يحرم الذبح بالسكين وإن كانت مدية لهم، ولأن العظام يتناولها سائر الأحاديث العامة، ويحصل بها المقصود - وهو إنهار الدم-، فأشبهت سائر الآلات»(٦). وأما الشافعية فقد عللوا ذلك: بأنّ النبي ﷺ قال: (أمّا السنّ فعظم) فقد نبه على أنَّ علة المنع لكونه عظماً، وسبب ذلك إما لنجاسة بعضها أو لتنجيسها على مؤمني الجنّ، كما نهى ﷺعن الاستنجاء بالعظم لكونه زاد إخواننا من الجنّ(٧)، فهو

---

(١) حاشية الدسوقي: ٣٦٧/٢.

(٢) شرح مختصر خليل: للإمام محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر - بيروت: ١٧/٣.

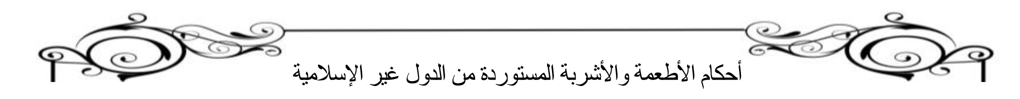
(٣) حاشية الدسوقي: ٣٦٧/٣.

(٤) الشرح الكبير على مختصر خليل: للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، وهو مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح المذكور وقد سبق التعريف بها في موضع سابق: ٣٦٦/٢.

(٥) مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ١١٢/٦.

(٦) المغني لابن قدامة: ١٣/٦.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، دار الفكر - بيروت، سنة (١٩٧٢م): ١٢٤/١٣- ١٢٥.



قياس حذفت منه المقدمةالثانية لشهرتها عندهم، والتقدير: أما السنّ فعظم، وكل عظم لا يحل الذبح به، وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليه[1]، وهذا يدل على أنَّه ﷺ كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قول: (فعظم) فكأن الذبح بالعظم كان معهوداً أنَّه لا يجزئ، وقررهم الشارع على ذلك وأشار إليه هنا، وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه على هذا الحديث بقوله: (باب لا يذكي بالسن والعظم والظفر)[2].

غير أنَّه حام شكّ حول هذه الجملة، وهي قوله: (أمّا السنّ فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة)، هل هي من كلامه ﷺ؟ فيتم الاحتجاج بها، أو هي مدرجة من كلام الراوي، فلا يتم الاحتجاج بها، في ذلك رأيان للمحدثين، والراجح: رفعها إلى رسول الله ﷺ وأنها من كلامه[3].

والراجح في مسألة الذبح بالسنّ والظفر: هو قول الشافعية والحنابلة؛ لعموم حديث رافع بن خديج المتقدم ولأنّ ما لم تجز الذكاة به متصلاً لم تجز منفصلاً كغير المحدد[4].

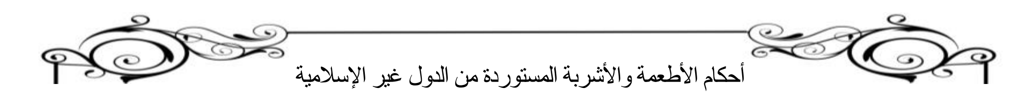
والراجح في مسألة الذبح بالعظم: هو قول الشافعية؛ لدلالة الحديث على منع التذكية به، ويعضد هذا المنع النهي عن الاستنجاء بالعظام، فتكون الحكمة في النهي عن الذبح به صيانته عن التنجس بالدم، كما يصان عن التنجس بالاستنجاء، لكونه زاداً لإخواننا من الجنّ والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الآلات غير الحادة

ما فصّلته سابقاً إنّما هو إذا كانت الآلة حادة تعمل عمل السكين الحادة، أمّا إذا كانت الآلة كليلة غير حادة، فقد قال الفقهاء بعدم صحة التذكية بها، وبالتالي يحرم أكل الذبيحة؛ لأنّ هذه الآلة لم تقطع الأعضاء المخصوصة في التذكية، وإنّما خنقت الحيوان خنقاً، وهذا مخرج للتذكية عن وجهها الشرعي، فتحرم بها

---

(١) فتح الباري لابن حجر: ٧٤٠/٩.
(٢) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، ورقم الباب (٢٠): ٤٧٩/٣.
(٣) فتح الباري لابن حجر: ٨٠١/٩.
(٤) المغني لابن قدامة: ١٣/٦.



الذبيحة، هذا إذا كانت الآلة كليلة جداً، أمّا إذا كانت تجرح ولكن جرحها لا يقطع الأعضاء المخصوصة إلاّ بقوة الضغط عليها واعتماد الذابح وتحامله بشدة على الحيوان لقطع تلك الأعضاء، فهنا حصل خلاف بين الفقهاء على قولين، وهما على النحو الآتي:

القول الأول:

عدم صحة التذكية بها؛ لأنّها وإنْ جرحت لكنها في معنى المنخنقة، وهو قول الشافعية[1].

القول الثاني:

تحلّ الذبيحة؛ لأنّ معنى الذبح موجود، ولكن مع الكراهة؛ لما فيه من زيادة إيلام الحيوان، والرسول (ﷺ)أمر بإحداد الشفرة وإراحة الذبيحة كما في حديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنِّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)[2]، وهذا قول الحنفية[3].

وأودّ أنْ أنبه أنَّي لم أغفل الكلام عن التذكية بالآلات الحديثة، ولكن أحلت الكلام عنها في الفصل الثالث، لعلاقته بها علاقة وثيقة ومباشرة.

---

(١) مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ١١٣/٦، الإقناع للشربيني الخطيب: ٢٧١/٢.

(٢) تقدم تخريجه: ص٥٣.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ١٥٨/٤، البحر الرائق لابن نجيم: ٣٣٧/٨.

المبحث الخامس

المذكّي

المذكّي: هو الذي يقوم بفعل التذكية -أي ذبح الحيوان- سواء أكانت التذكية اختيارية أو اضطرارية، ويشترط فيمن يباشر التذكية ذبحاً، أو نحراً، أو عقراً، جملة شروط، وهذا ما سأفصله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: شروط المذكي في التذكية الاختيارية

الذابح أحد أصناف ثلاثة: صنف تحرم تذكيته بالإتفاق، وصنف تجوز تذكيته بالإتفاق، وصنف مختلف فيه، وبناء على هذا سيكون هذا المطلب مؤلفاً من ثلاثة فروع: الفرع الأول: المتفق على تحريم تذكيته، والفرع الثاني: المتفق على جواز تذكيته، والفرع الثالث: المختلف في تذكيته.

الفرع الأول: المتفق على تحريم تذكيته

الذابح الذي لا تؤكل ذبيحته وتحرم بالإتفاق: هو الكافر من غير أهل الكتاب، والمرتد إذا ارتدّ إلى دين غير دين أهل الكتاب، أمّا إذا ارتدّ إلى دين أهل الكتاب فالجمهور على تحريم ذبيحته، وقال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه بجواز ذبيحته، ودليلهم في ذلك صحة ذبيحة الكتابي، والراجح هو رأي الجمهور لأنّ أهل الكتاب الأصليين يقرّون على دينهم، أمّا المسلم إذا ارتدّ إلى دينهم فلا يقرّ على ذلك، وبالتالي تحرم ذبيحته[١]، وكذلك تحرم ذبيحة الزنديق [*] لأنّه داخل في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٢]، والزنديق يهلّ لغير الله سبحانه عند ذبحه[٣].

وبناء على هذا تحرم اللحوم المستوردة التي تحتاج إلى ذكاة من الدول الوثنية كاليابان، أو الملحدة كروسيا والصين، أو التي لا تدين بدين سماوي كالهند، إذا كان الذابح لها غير مسلم أو غير كتابي، أمّا اللحوم التي لا تحتاج إلى ذكاة كالسمك مثلاً،

---

(١) المجموع للنووي: ٩٠/٩، المحلى بالآثار لابن حزم: ٣٣/١٢، بدائع الصنائع للكاساني: ٤٥/٥.
(*)الزنديق: هو الجاحد لله المعطل لصفاته، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٩١/٤.
(٢) سورة المائدة: جزء من الآية: ٣.
(٣) المجموع للنووي: ٨٤/٩.

ففي استيرادها من هذه الدول تفصيل سيأتي بسطه في الفصل الثالث إنْ شاء الله تعالى.

الفرع الثاني: المتفق على جواز تذكيته

الذابح المتفق على جواز تذكيته هو: المسلم، البالغ، العاقل، الذكر، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾(١)، والخطاب فيه موجه للمسلمين العقلاء البالغين(٢) وما زال المسلمون يذبحون وينحرون منذ زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير.

الفرع الثالث: المختلف في تذكيته

المختلف في تذكيتهم هم: أهل الكتاب، والمجوس، والصابئة، والمرأة، والصبي المميز، والمجنون، والسكران، والسارق، والغاصب، والمكره، وتفصيل الخلاف على النحو الآتي:

أولاً: أهل الكتاب:

أهل الكتاب تجوز تذكيتهم من حيث المبدأ بالإجماع(٣)، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾(٤)، والمراد بطعامهم: ذبائحهم، هكذا رواه البخاري عن ابن عباس (رضي الله عنهما)(٥)، ولأنّ غيرها لا خلاف في حلّه(٦).

والجائز: هو ما يعتقدونه في شريعتهم حلالاً لهم ولم يحرم عليهم، ولو لم يعلم أنَّهم سمّوا الله تعالى، ولكن الفقهاء اختلفوا في بعض ذبائحهم، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) سورة المائدة: جزء من الآية: ٣.

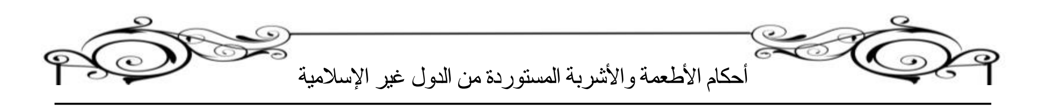
(٢) بداية المجتهد لابن رشد: ٣٢٩/١، مواهب الجليل للحطاب: ٢٩/٣.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم: ٣٣١/٨، حاشية الدسوقي: ٣٥٥/٢، المغني لابن قدامة: ٤٨/١٣، مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ٩٩/٦، فتح الباري لابن حجر: ٧٥/٩.

(٤) سورة المائدة: جزء من الآية: ٥.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها برقم (٥٥٠٨): ٤٧٩/٣.

(٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم القرآن والسبع المثاني: للإمام أبي الفضل محمود الآلوسي، دار إحياء التراث - بيروت: ٦٥/٦.



أ- الذبائح التي يعتقدون تحريمها عليهم:

وذلك كالإبل، والشحوم الخاصة، ونحوهما، وقد اختلف الفقهاء فيها على مذهبين:

المذهب الأول: إنّها مباحة، وهو قول الجمهور(١)، وحجتهم ما يأتي:

١- ما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال:(إنِما أحلّت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنَّهم آمنوا بالتوراة والإنجيل)(٢).

٢- إنِّها مسكوت عنها في شرعنا، فتبقى على أصل الإباحة(٣).

المذهب الثاني: إنّها محرمة، وهو قول مالك وأحمد في رواية عنهما، واختارها من المالكية أصبغ، وأشهب، وابن القاسم، وابن العربي، وحجتهم في ذلك هي: أنَّ ذبحهم لها ليس بذكاة عندنا؛ لأنّهم يعتقدون تحريمها عليهم(٤).

والراجح:

هو ما ذهب إليه الجمهور؛لأنّ الأحكام الخاصة بالأمم السابقة والتي قد قصّها اله تعالى علينا في كتابه، أو بيّنها رسوله ﷺفي سنته، إذا جاء الدليل على أنَّها خاصة بهم، فهذه غير مشروعة في حقنا، بل تبقى على الأصل(٥)، والأصل في الأشياء الإباحة كما توصلت إليه في الفصل الأول، والله تعالى أعلم.

ب- الذبائح التي ذبحوها لكنائسهم وأعيادهم:

يكره عند المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، المذبوحة لكنائسهم وأعيادهم؛ لما فيها من تعظيم شركهم؛ لأنّ الذابح قصد بقلبه الذبح لغير الله تعالى، ولم يذكر اسم الله عليه(٦)، وأمّا إذا علم أنَّ الذابح سمى على الذبيحة اسم

---

(١) الأم للشافعي: ٢٦٣/٢، المحلى بالآثار لابن حزم: ١٤٣/٦.

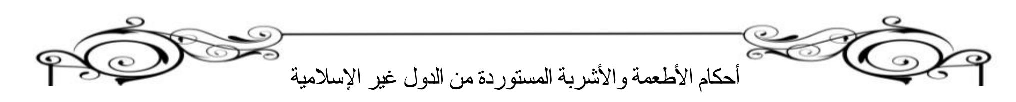
(٢) المعجم الكبير للطبراني: برقم (١١٧٧٩) وقال عنه الهيثمي: فيه إسماعيل بن عمر البجلي وثقه ابن حبان وغيره، مجمع الزوائد للهيثمي: ٤٨/٤.

(٣) مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ٩٩/٦.

(٤) فتح الباري لابن حجر: ٧٥١/٩، المغني لابن قدامة: ١٦٠/١٣، أحكام القرآن: للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد بكر إسماعيل، الطبعة الأولى، دار المنار - مصر، سنة (٢٠٠٢م): ٢٧١/٢.

(٥) الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان: ص٢٦٤.

(٦) المغني لابن قدامة: ١٣/٥، بداية المجتهد لابن رشد: ٧٨٨/١، المجموع للنووي: ٨٩/٩.



غير اسم الله تعالى، بأن ذبح النصراني باسم المسيح، واليهودي باسم العُزيَر، فقد قال الجمهور بعدم الحلّ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾[1]، قال الإمام الكاساني في البدائع: إذا سمع النصراني أنَّه سمى المسيح عليه السّلام وحده، أو سمى الله تعالى وسمى المسيح معه لا تؤكل ذبيحته، هكذا روي عن الإمام علي رضي الله عنه ولم يرو عن غيره من الصحابة خلافه فيكون إجماعاً، وقوله تعالى: ﴿ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[2]، وهذا أهلّ لغير الله عزّ وجلّ فلا يؤكل[3].

وقال المالكية: بكراهة ذلك من غير حرمة[4]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾[5].

وقال عطاء، ومكحول، ومجاهد: إنّها حلال؛ لأنّ الله تعالى علم أنَّهم سيقولون ذلك فأباح ذبائحهم[6].

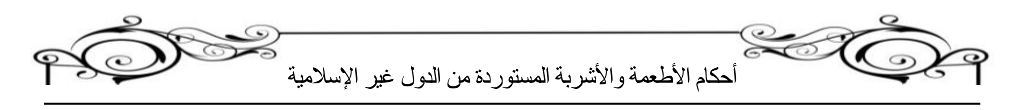
والراجح:

قول الجمهور الذي يحرم ذبائحهم، لدخوله تحت نهيه تعالى عن أكل ما أهلّ لغير الله تعالى به، وغيرُ الله تعالى يشمل المسيح وعُزير، كما أنَّه قد أظهر تسمية غير الله تعالى فيحرّم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ ، والله تعالى أعلم.

ج- خصّ الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) أهل الكتاب بالذين كانوا يهوداً أو نصارى قبل الإسلام، أمّا من دخل فيما بعد الإسلام فليسوا بأهل كتاب فلا تحلّ ذبائحهم[7].

---

(١) سورة الأنعام: جزء من الآية: ١٢١.
(٢) سورة المائدة: جزء من الآية: ٣.
(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ١٦٦/٤.
(٤) الشرح الكبير للدردير: ٣٥٨/٢.
(٥) سورة المائدة: الآية: ٥.
(٦) المجموع للنووي: ٩:٨٩.
(٧) الأم للإمام الشافعي: ٢٥٤/٢.



ويطالب الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) بالدليل المخصص للآية التي جاءت عامة بإحلال ذبائحهم ، وانّ أحكام الكتابي الأخرى غير تحليل ذبيحته تشملهم، سواء منهم الذين دخلوا قبل الإسلام أو بعده، والظاهر أنَّه لا دليل له على ما ذهب إليه؛ لأنّ الصحابة رضي الله عنهم أكلوا ذبائحهم ونكحوا نسائهم ولم يبحثوا عن توافر هذا الشرط[1].

نصارى العرب:

اختلف الفقهاء في نصارى العرب، هل أنَّهم من أهل الكتاب فتحل ذبائحهم تبعاً لأهل الكتاب، أم أنَّهم ليسوا من أهل الكتاب، لأنّهم تنصروا بعد تبديل الشريعة المسيحية، ولأنّ المسلمين لم يعاملوهم كما يعاملون أهل الكتاب فلا تحلّ ذبائحهم، ونصارى العرب هم: بنو تغلب وتنوخ وبهراء، وللفقهاء فيهم مذهبان:

المذهب الأول:

إنّ نصارى العرب تحل ذبائحهم، وبه قال ابن عباس، وعطاء، والشعبي والنخعي، والزهري، والحكم، وإسحاق، وأبو ثور، وحماد، وهو مذهب الحنفية، والصحيح من مذهبي المالكية والحنابلة[2]، واستدلوا بجملة من الأدلة، منها:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾[3]، ونصارى العرب من أهل الكتاب، والمقصود بطعامهم: ذبائحهم، كما مرّ عن ابن عباس (رضي الله عنهما)[4].

٢- روى الإمام مالك في الموطأ عن ابن عباس (رضي الله عنهما): أنَّه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال: لا بأس بها[5]، وتلا هذه الآية: ﴿وَمَن

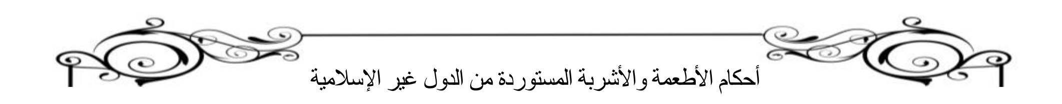
(١) الإنصاف للمرداوي: ٣٨٩/١٠، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: ٧٧٢/٤، الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الحميد العبيدي: ص٥٨٠.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤٩/١٣، أحكام القرآن للجصاص: ٣٢٧/٣، الإستذكار لابن عبد البر: ٢٥٨/٥، بداية المجتهد لابن رشد: ٧٨٧/١.

(٣) سورة المائدة: جزء من الآية: ٥.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٤٩/١٣.

(٥) الموطأ: للإمام مالك بن أنس، حققه كامل محمد عويضه، الطبعة الأولى، دار التقوى - مصر، سنة (٢٠٠٠م): كتاب الذبائح، باب ما يجوز من الذبائح في حال الضرورة برقم (١٠٣٣): ص٣٥٠، وقال عنه ابن عبد البر: حديث صحيح، الإستذكار لابن عبد البر: ٢٥٧/٥.



يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾(١)، فإنْ لم يكونوا نصارى إلاّ بهذه الآية لكفى(٢).

المذهب الثاني:

إنِّ نصارى العرب لا تحلّ ذبائحهم، وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة(٣)، واستدلوا بجملة من الأدلة، منها:

١- ما رواه الشافعي في مسنده، وعبد الرزاق في مصنفه، عن علي رضي الله عنه أنَّه قال: (لا تأكلوا ذبائح بني تغلب، فإنّهم لم يتمسكوا من دينهم إلاّ بشرب الخمر)(٤)، وفي رواية: (لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب لأنّهم ليسوا بأهل كتاب، وقرأ قول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ (٥).

٢- روي عن عمر رضي الله عنهإنّه قال: (ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما تحلّ لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم)(٦).

٣- إنِّ نصارى العرب قد دخلوا في النصرانية بعد التبديل، ولا يعلم هل دخلوا في دين من بدل منهم، أو في دين من لم يبدل منهم، فصاروا كالمجوس لما أشكل أمرهم في كونهم أهل كتاب، فلا تحل ذبائحهم(٧)، فإنْ قيل: لماذا نأخذ منهم الجزية إنْ لم يكونوا أهل كتاب؟ فالجواب: إنِّ

---

(١) سورة المائدة: جزء من الآية: ٥١.

(٢) الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الحميد العبيدي: ص٥٧٤.

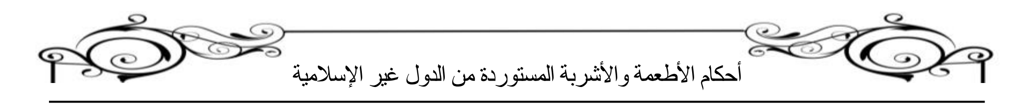
(٣) الأم للشافعي: ١٩٦/٢، المجموع للنووي: ٧٥/٩، حلية العلماء في مذاهب الفقهاء: للإمام محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه الدكتور ياسين أحمد إبراهيم، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة- بيروت، سنة (١٤٠٠ هـ): ٣٦٦/٣، تفسير الطبراني: ٢٧٨/٦، المغني: ٣١٢/٦.

(٤) مسند الشافعي: للإمام محمد بن احمد إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت: برقم (١٩١٩): ص٣٥٣، مصنف عبد الرزاق: للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، حققه حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي- بيروت، سنة (١٤٠٣ هـ): كتاب المناسك، باب ذبيحة أهل الكتاب، برقم (٨٥٧٠): ٤٨٥/٤، وقال عنه الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، فتح الباري لابن حجر: ٧٥٢/٩.

(٥) سورة البقرة: جزء من الآية: ٧٨.

(٦) مسند الشافعي: برقم (١٠١٣): ص٢٠٩، ولم أجد له تخريج.

(٧) المجموع للنووي: ٥٧/٩.



الجزية تؤخذ من المجوس ولا تحلّ ذبائحهم، فمعنى الجزية غير معنى الذبح[1]، أمّا رواية ابن عباس فهي معارضة بما ورد عن علي وعمر (رضي الله عنهما) والأخذ بقولهما أولى، وأمّا الآية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ فمؤولة على غير حكمهم[2].

والراجح من المذهبين:

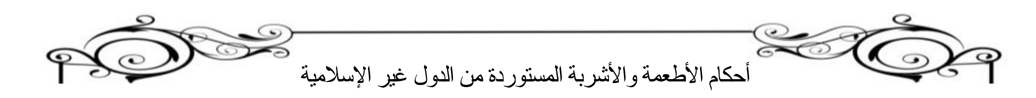
هو المذهب الأول القائل: بحلّ ذبائحهم؛ لأنّهم على دين النصارى فيدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، وأمّا الآية التي تلاها الإمام علي رضي الله عنه فإنّها حجة عليهم؛ لأنّها دليل على أنَّهم من أهل الكتاب، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾ أي من أهل الكتاب، لأنّ (من) للتبعيض إلاّ أنَّهم يخالفون النصارى في بعض شرائعهم، وهذا لا يخرجهم عن كونهم نصارى كسائر النصارى، وأمّا كونهم قد دخلوا بعد التبديل فلا نظر إليه، لأنّ النصارى الأصليين قد بدلوا في دينهم ومع هذا تؤكل ذبائحهم وهؤلاء مثلهم، وأيضاً فهو مبني على الشك والاحتمال فلا يُشرفع به حكم الأصل، والله تعالى أعلم.

ثانياً: المجوس:

المجوس أمة من الناس، ومجوس كلمة فارسية[3]، ومجوس كصبور، رجل صغير الأذنين وضع ديناً ودعا إليه، وهو معرّب من (منج كوش)[4]، وهم يعظمون الأنوار والنيران، ويدّعون نبوة زرادشت، وهم فرق شتى، ويدّعون أنَّ للعالم إلهين، إله النور، وإله الظلمة[5]، والفقهاء في معظمهم مجمعون على تحريم ذبائحهم[6]، وقال قتادة، وسعيد بن المسيب، وأبو ثور، والظاهرية: بإباحة

---

(١) الأم للشافعي: ١٩٦/٢.
(٢) نفس المصدر: ١٦٩/٢.
(٣) المصباح المنير للفيومي: ٢٢٩/٢.
(٤) القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٢٦٠/٢.
(٥) الفصل في الملل والاهواء والنحل: للإمام أبي محمد علي بن محمد بن سعيد بن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي- القاهرة، سنة (١٩٧٧م): ٣٥/١.
(٦) المغني لابن قدامة: ١٣/٥٢، حاشية الدسوقي: ٣٥٣/٢، حاشية الشرقاوي: ٤٤٢/٢، الاختيار



ذبائحهم[١]، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[٢]، واستدلوا أيضاً:بأنّهم يقرون بالجزية كأهل الكتاب، فتباح ذبائحهم قياساً على أهل الكتاب[٣].

أمّا استدلالهم بالحديث فلا حجة لهم فيه؛ لأنّ المقصود منه هو: إلحاقهم بأهل الكتاب في أخذ الجزية، قال ابن عبد البر في التمهيد: وأمّا قولهم: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) فهو من الكلام الخارج مخرج العموم، والمراد منه الخصوص، لأنّه إنّما أراد: سنوا بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية، وعليها خرج الجواب وإليها أشهر بذلك، ألا ترى أنَّ علماء المسلمين مجتمعون على أنْ لا يسن بالمجوس سنة أهل الكتاب في نكاح نسائهم ولا في أكل ذبائحهم إلاّ شيء روي عن سعيد بن المسيب ـ وقتادة، وأبي ثور، والظاهرية ـ [٤]، وقال البيهقي بعد أنْ ذكر حديث محمد بن علي: (كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليه الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليه الجزية على أنْ لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة): هذا مرسل، وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده[٥].

وأمّا قياسهم حلّ الذبائح على أخذ الجزية فإنّه قياس مع الفارق؛ وذلك أنّه لما كان لهم شبهة كتاب، والأصل في الدماء حقنها، حقنت دمائهم بأخذ الجزية تغليباً لجانب الشبهة وتمسكاً بالأصل حتى يثبت ما ينقل عنه، ولما كان الأصل

لتعليل المختار: للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود، علق عليه الشيخ محمود أبو دقيقة، الطبعة الثانية، مطبعة البابي الحلبي وأولاده ـ مصر، سنة (١٩٥١م): ١٠/٥.

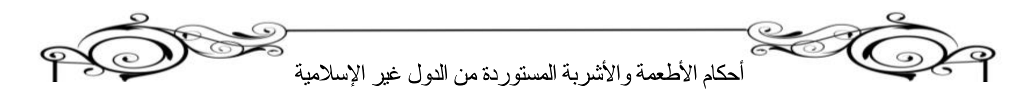
(١) المحلى لابن حزم: ١٤٦/٦، المغني لابن قدامة: ٣١٤/٩، المجموع للنووي: ٩٠/٩.

(٢) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم برقم(١٨٤٣٤): ١٨٩/٩، مسند الشافعي: برقم (١٠٠٨): ص٢٠٩، مصنف عبد الرزاق: كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس برقم (١٠٠٢٥): ٦٨/٦، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الزكاة، باب المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية برقم (١٠٧٦٥): /٤٥٣، وقال الشوكاني عنه: هذا الحديث منقطع ورجاله ثقات، نيل الأوطار: ٣٩٣/٨، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث منقطع ولكن معناه متصل من وجوه حسان، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي، حققه مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، طبع سنة (١٣٨٧ هـ): ١١٦/٢.

(٣) المحلى لابن حزم: ١٤٦/٦.

(٤) التمهيد لابن عبد البر: ١١٦/٢.

(٥) سنن البيهقي الكبرى: ٢٨٤/٩، المغني لابن قدامة: ٣١٣/٩، المجموع للنووي: ٩٠/٩.



في الذبائح تحريمها اخذ فيها بالتحريم احتياطاً وإبقاءً على الأصل فيها، فأبقي كل شيء على أصله لأنّ كونهم كفاراً ولم يثبت ما ينقل عن هذا الأصل لأنّهم ليسوا من أهل الكتاب ومن لم يكن من أهل الكتاب لا تحلّ لنا ذبيحتهم كسائر الكفار[١]، والدليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا﴾[٢].

فلو كان المجوس من أهل الكتاب لكن أهل الكتاب ثلاث طوائف، وهذا خلاف ما تدل عليه الآية الكريمة[٣].

ب- قوله (ﷺ): (سنّوا بهم سنة أهل الكتاب) دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنّما أمر أنْ يسنّ بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة، كما فعل ذلك الصحابة رضي الله عنهمفإنّهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلاّ هذا الحكم[٤].

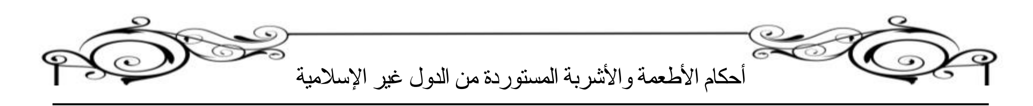
فإن قيل: روي عن علي رضي الله عنه أنَّه قال في المجوس: كان لهم كتاب فرفع، فالجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: إنِّ هذا الأثر قد ضعفه الإمام أحمد وغيره، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

قال القرطبي في تفسيره: «وقد روي عن الشافعي: أنَّهم كانوا أهل كتاب فبدلوا، وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهمن وجه فيه ضعف يدور على أبي سعيد البقال، ذكره عبد الرزاق وغيره»[٦]، وقال الزيلعي في نصب الراية: في سنده سعيد بن المرزبان[*] مجروح، وقال يحيى القطان: لا استحل أنْ اروي عنه، وقال ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال الفلاس: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: هو

---

(١) مطالب أولي النهى للرحيباني: ٣٣٠/٦، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان: ص١٤٥.
(٢) سورة الأنعام: الآية: ١٥٦.
(٣) التمهيد لابن عبد البر: ١٢٠/٢.
(٤) المغني لابن قدامة: ٣١٤/٩، الجوهرة النيرة للعبادي: ١٨١/٢.
(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٣٨/١٦.
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠١/٢.
(*) سعيد بن المرزبان: هو نفسه أبو سعيد البقال الذي ذكره القرطبي في كلامه، تلخيص الحبير لابن حجر: ١٧٥/٣.



مدلس(1).

الوجه الثاني:

وعلى تقدير ثبوت هذا الأثر، فإنّه إنّما يدل على أنَّه كان لهم كتاب فرفع، لا أنَّه الآن بأيديهم كتاب، إذ ليس بأيديهم كتاب لا مبدّل ولا غير مبدّل، ولا منسوخ ولا غير منسوخ، ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع بقي لهم شبهة كتاب، وهذا القدر يؤثر في حقن دمائهم بالجزية.

أمّا الذبائح والفروج فحلهما مخصوص بأهل الكتاب؛ لأنّ الدماء تعصم بالشبهات ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات(2).

والراجح:

هو قول جمهور العلماء؛ لقوة أدلتهم، ولأنّ أدلة الفر يق الثاني لا تثبت أنَّ المجوس من أهل الكتاب، وإنّما فيها احتمال كونهم من أهل الكتاب، والذبائح والفروج لا تباح بالشبهة والاحتمال، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: الصابئة:

الصابئة قوم اشتبه أمرهم على المسلمين؛ لأنّهم يتدينون بكتمان ولا يظهرون اعتقادهم البتة، وبناء على هذا الخفاء في اعتقادهم اختلف العلماء في تحقيق مذهبهم، فروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما): أنَّهم صنف من النصارى ألين قولاً منهم، وقال مجاهد: إنّهم قوم بين النصارى والمجوس ليس لهم دين(3)، وقال الحسن: إنّهم قوم يعبدون الملائكة، وقال عبد الرحمن بن زيد: هم أهل دين من الأديان، كانوا بجزيرة الموصل يقولون لا إله إلاّ الله، قال: ولم يؤمنوا برسول(4)، وقال الإمام القرطبي: الذي تحصل من مذهبهم فيما ذكره بعض العلماء: أنَّهم قوم موحدون، ويعتقدون تأثير النجوم وأنها فعالة(5)، وقال بعض المفسرين: إنّهم قوم يعبدون الكواكب،بمعنى أنَّ الله تعالى جعلها قبلة

---

(1) نصب الراية للزيلعي: ٤٤١/٣.

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٣٧/١٦.

(3) زاد المسير في علم التفسير: للإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي- بيروت، سنة (١٤٠٤ هـ): ٩٢/١.

(4) فقه السنة: سيد سابق، حققه وعلق عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة- بيروت، سنة (٢٠٠٥م): ١٧٠/٢.

(5) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٧١/١.

للعبادة والدعاء، أو بمعنى أنَّ الله تعالى فوّض تدبير هذا العالم إليها[١]، واختار سيد قطب في الظلال: أنَّهم قوم موحدون، وقال: وهذا القول أرجح من القول بأنّهم عبدة النجوم كما جاء في بعض التفاسير[٢].

وبناءً على هذا الاختلاف في أصل عقيدتهم اختلف الفقهاء في حلّ ذبائحهم فقال المالكية، والظاهرية، ورواية عند الحنابلة، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية: لا تحلّ ذبائحهم؛ لأنّهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنّهم يعظمون الكواكب تعظيم عبادة، وبذلك يكونون كعبدة الأوثان[٣].

وقال أبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه، ورواية عند الحنابلة: تحلّ ذبائحهم؛ لأنّهم من أهل الكتاب، وإنّهم يعظمون الكواكب تعظيم استقبال لا تعظيم عبادة[٤].

وقال الشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة بالتفصيل: أي أنَّهم إنْ وافقوا أهل الكتاب في أصل دينهم وخالفوهم في فروعه فهم ممن وافقوه، وإنْ خالفوهم في أصل دينهم فليس منهم[٥].

والراجح من هذه الأقوال هو القول القائل بتحريم ذبائحهم؛ لأنّهم غير معلومي التدين، ولا يمكن أنْ نعتبرهم من أهل الكتاب؛ لعدم العلم بدينهم، فهم كعبدة الأوثان، وربّ سائل يسأل فيقول: كيف لا يكون الصابئة من أهل الكتاب وقد ذكرهم الله تعالى معهم في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ...﴾[٦]؟ فالجواب من وجهين: الأول: قال ابن المنذر: إنّ الله تعالى عطفهم على اليهود، والعطف يقتضي المغايرة[٧]، ولكن هذا ينطبق على

(١) موجز الأديان في القرآن: للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة- بيروت: ص٩٣.
(٢) في ظلال القرآن: سيد قطب، الطبعة الخامسة، دار إحياء التراث العربي- بيروت، سنة (١٩٦٧م): ٩٥/١.
(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ١٦٥/٤، مواهب الجليل للحطاب: ٢٠٩/٣، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: ٢٧٦٢/٤.
(٤) المبسوط: لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة- بيروت، طبع سنة (١٤٠٦هـ): ٢٤٧/١١، الفروع: للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي حققه حازم القاضي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة (١٤١٨ هـ): ٣١١/٦.
(٥) المغني لابن قدامة: ١٣/ ٣٧، فتوحات الوهاب لتوضيح شرح منهج الطلاب الشهير بحاشية الجمل: لشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهري، دار الفكر - بيروت: ١٩٨/٤.
(٦) سورة البقرة: جزء من الآية: ٦٢.
(٧) المجموع للنووي: ٩١/٩.

النصارى أيضاً، وهم أهل الكتاب بلا خلاف، والثاني: إنِّ ذكرهم مع أهل الكتاب لا يدل على أنَّهم منهم، بدليل إنِّ الله تعالى ذكر المشركين والمجوس مع أهل الكتاب في مواطن عديدة من القرآن، منها قوله في سورة الحج: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ...﴾[1].

وأمّا قول أبي حنيفة: إنّهم يعظمون الكواكب تعظيم استقبال لا تعظيم عبادة فهو يخرجهم من أنْ يكونوا أهل الكتاب؛ لأنّ المعروف أنَّ اليهود والنصارى لا يعظمون الكواكب، وأمّا قول الشافعية ومن وافقهم فهو يحتمل الأمرين، ولا دليل عليه، والله تعالى أعلم.

رابعاً: المرأة:

وللفقهاء في حكم تذكيتها ثلاثة أقوال، وهي على النحو الآتي:

القول الأول: إنِّ تذكيتها جائزة، وإليه ذهب الجمهور، وهو المشهور من مذهب المالكية[2].

القول الثاني: أنَّ تذكيتها محرمة، وإليه ذهب داود الظاهري، وهو رواية في مذهب المالكية[3].

القول الثالث: أنَّ تذكيتها مكروهة، وهو رواية عند المالكية[4].

والراجح: هو رأي الجمهور، للأدلة الآتية:

أ- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[5]، وهذا خطاب عام يشمل الرجال والنساء،

---

(١) سورة الحج: جزء من الآية: ١٧.

(٢) حاشية الدسوقي: ٣٥٨/٢، الإجماع: للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثالثة، دار الدعوة - مصر، سنة (١٤٠٢ هـ): ص٥٨.

(٣) مواهب الجليل للحطاب: ٢٠٩/٣، المحلى بالآثار لابن حزم: ١٤٧/٦، الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الحميد العبيدي: ص٦٠٩.

(٤) مواهب الجليل للحطاب: ٢٠٩/٣.

(٥) سورة المائدة: جزء من الآية: ٣.

فلا يخرج عنه شيء إلاّ بدليل يفصّل، ولم يوجد[1].

ب- حديث كعب بن مالك رضي الله عنهأنّ أباه أخبره: (أنّ جارية لهم كانت ترعى غنماً بسلع، فأبصرت بشاة من غنمها موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها، فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتى النبي ﷺ، فيسأله أو حتى أرسل إليه من يسأله فأتى النبي (ﷺ) أو بعث إليه، فأمر النبي ﷺ بأكلها[2]، وهذا يدل على صحة تذكية المرأة، قال الإمام الشوكاني: وهذا الحديث دليل على صحة تذكية المرأة، كما ذهب إليه الجمهور ومن وافقهم[3].

خامساً: الصبي المميز

الصبي المميز: هو من يفهم الخطاب، ويحسن ردّ الجواب، ولا يُضبط بسن مخصوص[4]، وقيل: هو الذي جاوز السابعة من عمره ولم يبلغ بعد حدّ الرجال[5].

وقد اختلف على جواز تذكيته على مذهبين:

المذهب الأول:

تصح تذكيته. وبه قال جمهور الفقهاء[6] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[7]، وهذا خطاب للمكلفين والبالغين، والصبي المميز في حكمهم في باب التذكية، لأنه يطيق الذبح. ثم ان التذكية مبنية على التوسعة، وإنها وإن كانت عبادة لكنها ليست كبقية العبادات وجبت للابتلاء. فالمقدرة على الذبح كافية إنْ سمى الله عز وجل والصبي المميز قادر على ذلك[8].

ب- إنّ قصد الصبي المميز صحيح، بدليل صحة العبادة منه، فاندرج تحت

---

(١) الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الحميد العبيدي: ص٦٠٩.
(٢) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة برقم (٥٥٠٤): ٤٧٨/٣.
(٣) نيل الأوطار للشوكاني: ٤٨٦/٨.
(٤) المجموع للنووي: ٢٣/٧.
(٥) الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الحميد العبيدي: ص٦٠١.
(٦) مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ٦/ ١٠١، المغني لابن قدامة: ٥٩/١٣، الشرح الكبير للدردير: ٢/ ٣٥٣، حاشية ابن عابدين: ٩/ ٣٥٩.
(٧) سورة المائدة: جزء من الآية: ٣.
(٨) الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الحميد العبيدي: ص٦٠٢.

الأدلة كالبالغ[١].

المذهب الثاني:

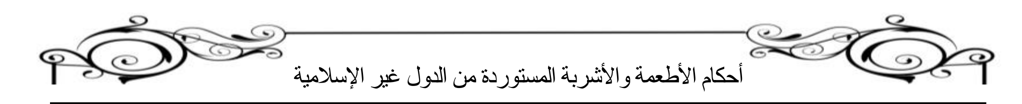
لا تصح تذكيته. وبه قال ابن حزم[٢] وقد استدل على ما ذهب إليه: بان الصبي المميز غير مخاطب بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، لأنه غير بالغ[٣] وبقوله عليه الصلاة والسلام: (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)[٤].

والراجح هو رأي الجمهور، لأنّ كثيراً من العلماء صححوا وصية الصبي المميز إذا عقل القربة[٥] لما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه، إن عمرو بن سليم الزرقي اخبره، انه قيل لعمر بن الخطاب:(إن ها هنا غلاما يفاعاً لم يحتلم، من غسان ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له ها هنا إلا ابنة عم له، قال عمر بن الخطاب: فليوص لها)[٦].

فهذا الأثر يرشدنا إلى شيء مهم وهو: إنّ الصبي المميز إذا عقل ما يقوم فإن تصرفه يعتبر صحيحاً ، وأيضا يمكن قياس صحة تذكية الصبي المميز على صحة وصيته، فالذي أراه: أنّ الصبي المميز إذا كان قادراً على الذبح، وأتى به في محله المخصوص، فإنّ تذكيته جائزة وذبيحته حلال، والله تعالى أعلم.

أمّا الصبي غير المميز فإنّ أغلب الفقهاء على منع تذكيته، لأنّه لا يعقل الذبح ولا يقصده، ومن شروط التذكية القصد كما تقدم، وقال الشافعية في رواية

(١) مغني المحتاج الشربيني الخطيب: ١٠١/٦.
(٢) المحلى لابن حزم: ٦/ ١٤٧.
(٣) نفس المصدر: ٦/ ١٤٧.
(٤) صحيح ابن حبان: كتاب الإمام، باب التكليف برقم (١٤٢): ١/ ٣٥٥، المجتبى من السنن للنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج برقم (٣٤٣٢):١٥٦/٦، سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً برقم (٤٤٠٣): ٢/ ٥٤٦، سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم برقم (٢٠٤١): ٦٥٨/١، مسند أحمد: برقم (٢٤٧٤٧): ١٠١/٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري: كتاب البيوع، برقم (٢٣٥٠)، وقال عنه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي: ٦٧/٢.
(٥) فتح الباري لابن حجر: ٦/ ٥٠٢.
(٦) الموطأ للامام مالك: كتاب الوصية، باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه برقم (١٤٤٨): ص٥٤١. وقال عنه الحاكم ابن حجر: رجاله ثقات. فتح الباري لابن حجر: ٥/ ٥٠٢.



عندهم: بجواز تذكيته إنْ طاق الذبح، لكن مع الكراهة؛ خوفاً عن عدوله عن محل الذبح[1]. والصبي الكتابي حكمه حكم الصبي المسلم، سواء كان مميزاً أو غير مميز[2].

سادساً: المجنون والسكران:

قال الزيدية: تصح تذكية المجنون والسكران[3]، وبه قال الشافعية في الأظهر عندهم، لكن مع الكراهة[4]، أمّا الزيدية فقد عللوا قولهم هذا: بأنّ قصد الذابح غير معتبر في التذكية[5] وهذا على الرأي الراجح من مذهبهم كما سبق بيانه في شروط التذكية، وأما الشافعية فقالوا: إنّ المجنون والسكران لهما نوع قصد حالة الفعل، وهذا يكفي لصحة التذكية[6]، وعللوا الكراهة بقولهم: لأنّه لا يؤمن أنْ يخطئ المذبح ويقتل الحيوان[7]، وقال الجمهور: لا تحل ذبيحتهما؛ لأنّهما غير مخاطبين في حال ذهاب عقولهما[8] بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

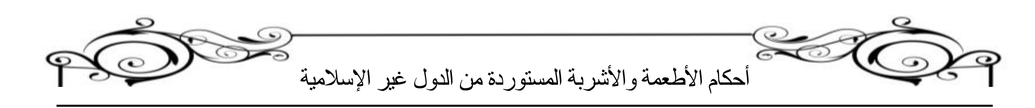
سابعاً: السارق والغاصب:

ذهب الجمهور إلى جواز ذبيحة السارق لما سرقه والغاصب لما غصبه؛ لأنّ لهما قصداً صحيحاً، ولأنّه ليس وجود الملك شرطاً من شروط التذكية، وذهب الظاهرية وإسحاق بن راهويه إلى منع ذلك، وقالوا: إنّها ميتة[9].

وأصل الاختلاف يرجع إلى مسألة أصولية وهي: هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أو لا؟ فمن قال: يدل، قال: السارق والغاصب منهي عن ذكاتها وتناولها وتملكها، فإذا ذكاها، فسدت التذكية، وهذا مذهب الظاهرية، ومن وافقهم، ومن قال: لا يدل إلاّ إذا كان المنهي عنه شرطاً من شروط ذلك الفعل،

---

(١) مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ١٠/٦.
(٢) المجموع للإمام النووي: ٩٢/٩.
(٣) البحر الزخار لابن المرتضى: ٣٠٥/٥.
(٤) المهذب: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، وهذا الكتاب مطبوع مع المجموع للإمام النووي، وقد سبق التعريف بهذا الكتاب: ٨٤/٩.
(٥) التاج المذهب لأحكام المذهب: ٤٦٠/٣.
(٦) قليوبي وعميرة: ٢٤٢/٤.
(٧) مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ١٠٢/٦.
(٨) المحلى: ١٤٧/٦، المغني: ٥٩/١٣، البحر الرائق: ٣٣٢/٨، الشرح الكبير للدردير: ٣٥٠/٦.
(٩) بداية المجتهد: ٧٩٠/١، القوانين الفقهية: ص١٢١، المحلى بالآثار لابن حزم: ٩٤/٦.



قال: تذكيتهم جائزة، وهذا رأي الجمهور[1]، وهو الراجح، بدليل ما ثبت في السنة من إباحة ذبحها مع الكراهية في حديث الشاة التي ذبحت بغير إذن صاحبها، فقال رسول الله ﷺ: (أطعموها الأسارى)[2]، فلو لم تكن مذكاة لما أمر بإطعامها الأسارى؛ لأنّه لا يبيح لهم إلاّ ما يحلّ[3].

ثامناً: المكرَه:

الجمهور متفقون على جواز ذبيحته، ولم يخالف في ذلك إلاّ الإمامية، حيث قالوا: إذا بلغ الإكراه حداً يرفع القصد لا تصح التذكية[4].

والراجح هو قول الجمهور؛ لأنّ المكرَه مسلم، بالغ، عاقل، وإنّما ينقصه الاختيار فقط، ولا دخل له في صحة التذكية، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: شروط المذكي في التذكية الاضطرارية

شروط المذكي في التذكية الاضطرارية هي نفس شروطه في التذكية الاختيارية مع شرط عدم الإحرام، أي أنْ يكون المذكي حلالاً غير محرم، وهذا بالنسبة لتذكية الصيد تذكية اضطرارية، وقد يفارق المذكي في التذكية الاضطرارية المذكي في التذكية الاختيارية من وجوه، ذكرها بعض الفقهاء،(رحمهم الله) منها:

١- **قال الشافعية:** إنّ تذكية الأعمى في التذكية الاختيارية تصح، لكن في تذكيته الصيد تذكية اضطرارية وجهان، أصحهما: لا تصح، لعدم استطاعته رؤية الصيد، فلا يصح إرساله آلة الصيد، وقيل يصح كالاختيارية[5].

---

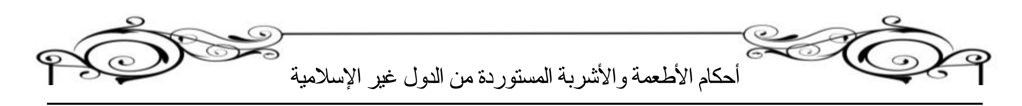
(١) المستصفى من علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، حققه مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي- بيروت: ١٥/٢، الوجيز في أصول الفقه: ص٣٠٣.

(٢) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات برقم (٣٣٣٢): ٢٦٣/٢، مسند أحمد: ٢٩٣/٥، وقال عنه الشوكاني: حديث صحيح، نيل الأوطار: ٤٨٦/٨.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني: ٤٨٩/٨.

(٤) مطالب أولي النهى للرحيباني: ٣٢٩/٣، الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الحميد العبيدي: ص٦٠٨.

(٥) حاشية الشرقاوي: ٤٤٢/٢، مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ١٠٢/٦، تحفة المحتاج شرح



٢- **قال المالكية:** تصح التذكية الاختيارية من أهل الكتاب، ولكن صيدهم محرم إذا مات بفعل الاصطياد وآلته، ووجه الفرق إنِّ ذبائحهم تصح لدلالة الأدلة على صحتها، أمّا صيدهم فلا يصح لقوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾(١)، والخطاب موجه إلى المؤمنين؛ لأنّهم هم المخاطبون بها، فدل على أنّ أهل الكتاب غير داخلين في مفهوم الآية، وبالتالي لا تصح تذكيتهم الاضطرارية في الصيد(٢)، وفي رواية أخرى عندهم: إنّ صيد الكتابي مكروه، واختارها ابن حبيب(٣).

وذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وعطاء والثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي، وابن المنذر، وابن وهب من المالكية، إلى جواز صيد الكتابي قياساً على جواز تذكيته(٤).

هذا ما وجدته من كلام الفقهاء في وجود التفرقة بين المذكي في التذكية الاختيارية والمذكي في التذكية الاضطرارية، وقد خصوا كلامهم في هذه التفرقة بالصيد كما رأينا، أمّا غيره فلم أجد لهم فيه كلام.

والخلاصة:

إنِّ القصد إلى التذكية شرط عند الجمهور، وخالفهم في ذلك الزيدية على الراجح من مذهبهم، وإنّ الفقهاء اختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة مذاهب، منهم من قال: بوجوبها على كل حال، ومنهم من قال: إنّها واجبة حال التذكر معفو عنها حال النسيان، ومنهم من قال: إنّها سنّة مستحبة، واتفق الفقهاء على أنَّ الأكمل في الذكاة هو قطع الأعضاء الأربعة وهي الحلقوم، والمريء، والودجان، واختلفوا في قطع بعضها دون بعض على ثلاثة مذاهب، فذهب أبو حنيفة إلى أنَّ الواجب هو قطع ثلاثة منها، أيّ ثلاثة كانت،، وقال أبو يوسف: إنّ الواجب هو قطع الحلقوم، والمريء، وأحد الودجين، وقال محمد: إنّ الواجب هو

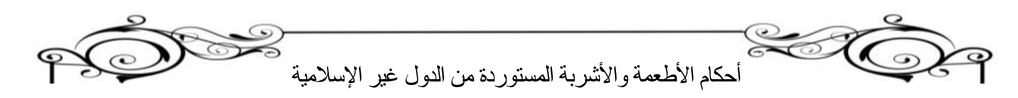
المنهاج: للإمام شهاب الدين احمد بن محمد بن حجر الهيتمي، إحياء التراث العربي- بيروت: ٣١٩/٩.

(١) سورة المائدة: الآية: ٩٤.

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي: ١٢٧/٣.

(٣) نفس المصدر: ١٢٨/٣.

(٤) المحلى لابن حزم: ١٥٣/٦، المجموع للنووي: ١١٣/٩، البحر الرائق لابن نجيم: ٤٦٥/٨، المنتقى شرح الموطأ للباجي: ١٢٨/٣.



قطع الأكثر من كل واحد من هذه الأربعة، وذهب المالكية إلى أنَّ الواجب هو قطع جميع الحلقوم، وجميع الودجين، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّ الواجب هو قطع الحلقوم، والمريء فقط، وقال جمهور الفقهاء: إنِّ الإسراع في إكمال الذبح واجب، وقال الحنفية: إنّه مستحب، واتفق الفقهاء على أنَّ المذكي إذا قطع جوزة الحلقوم في نصفها حلّت الذبيحة، واختلفوا فيما إذا لم تقطع في نصفها، كأن تخرج إلى جهة البدن، فذهب الحنفية ومن وافقهم إلى جواز أكل الذبيحة، وذهب الجمهور إلى منع أكلها، واتفقوا على إباحة الذبيحة إذا قطعت أعضاؤها المخصوصة في الذكاة من جهة الحلق، واختلفوا في قطعها من جهة القفا على مذهبين: فذهب الإمام علي رضي الله عنه، ومن وافقه إلى عدم حلّ أكل الذبيحة إذا فعل المذكي ذلك عامداً، أمّا إذا فعله خطأ كأن تلتوي عليه الذبيحة، فلا بأس به؛ لأنّها في حكم المعجوز عنها، وذهب الحنفية، والشافعية ورواية عند الحنابلة إلى جواز هذا الفعل ولكن مع الكراهة، بشرط أنْ تقطع الأعضاء المخصوصة في الذكاة وفي الحيوان حياة مستقرة، وذهب الجمهور إلى كراهة إبانة الرأس في التذكية، وقال الإمام علي وعمران بن الحصين (رضي الله عنهما) وهو المشهور من مذهب الحنابلة بعدم الكراهة، والجمهور يقسمون التذكية إلى نوعين، هما: التذكية الاختيارية، والاضطرارية، والمالكية يقسمونها إلى أربعة أنواع، هي: الذبح، والنحر، والعقر، وفعل يزيل الحياة بأي وسيلة وهذا خاص بالجراد، واتفق الفقهاء على أنَّ كل ما أنهر الدم، وقطع الأوداج من الحديد، والزجاج، والحجر، والقصب، وغيرها فالتذكية به جائزة، واختلفوا في السنّ، والظفر، والعظم، فأجاز الحنفية والمالكية في الجملة التذكية بها، ومنع الشافعية والحنابلة إجمالاً التذكية بها، ومنع الفقهاء التذكية بالآلة الكالّة جداً واعتبروا الحيوان المذبوح بها حيوان مخنوق، واختلفوا فيها إذا كانت تُجرح ولكن جرحها لا يقطع إلاّ بالضغط والتحامل عليها، فذهب الشافعية إلى المنع، وذهب الحنفية إلى الجواز، واتفقوا على أنَّ المذكي الذي تصح تذكيته هو: المسلم، البالغ، الذكر، واتفقوا كذلك على أنَّ الذي لا تجوز تذكيته هو: الكافر، والمرتد إلى دين غير دين أهل الكتاب، واختلفوا في أهل الكتاب، والمجوس، والصيانة، والمرتد إلى دين أهل الكتاب، والمرأة، والصبي المميز، والمجنونوالسكران، والمكرَه، والسارق لما سرقه، والغاصب لما غصبه. وشروط المذكي في التذكية الاضطرارية هي نفسها في التذكية الاختيارية عدا الإحرام، أي عدم كون المذكي في التذكية الاضطرارية محرماً، وهذا بالنسبة لتذكية الصيد تذكية اضطرارية.

هذه خلاصة ما مرّ معنا من الآراء والتفاصيل وهي تمثل أساساً ومرجعاً نستطيع من خلاله الحكم على اللحوم المستوردة من الدول غير الإسلامية، والمذكاة بالوسائل الحديثة، وهذا ما سيأتي بسطه في الفصل الثالث إنْ شاء الله تعالى.

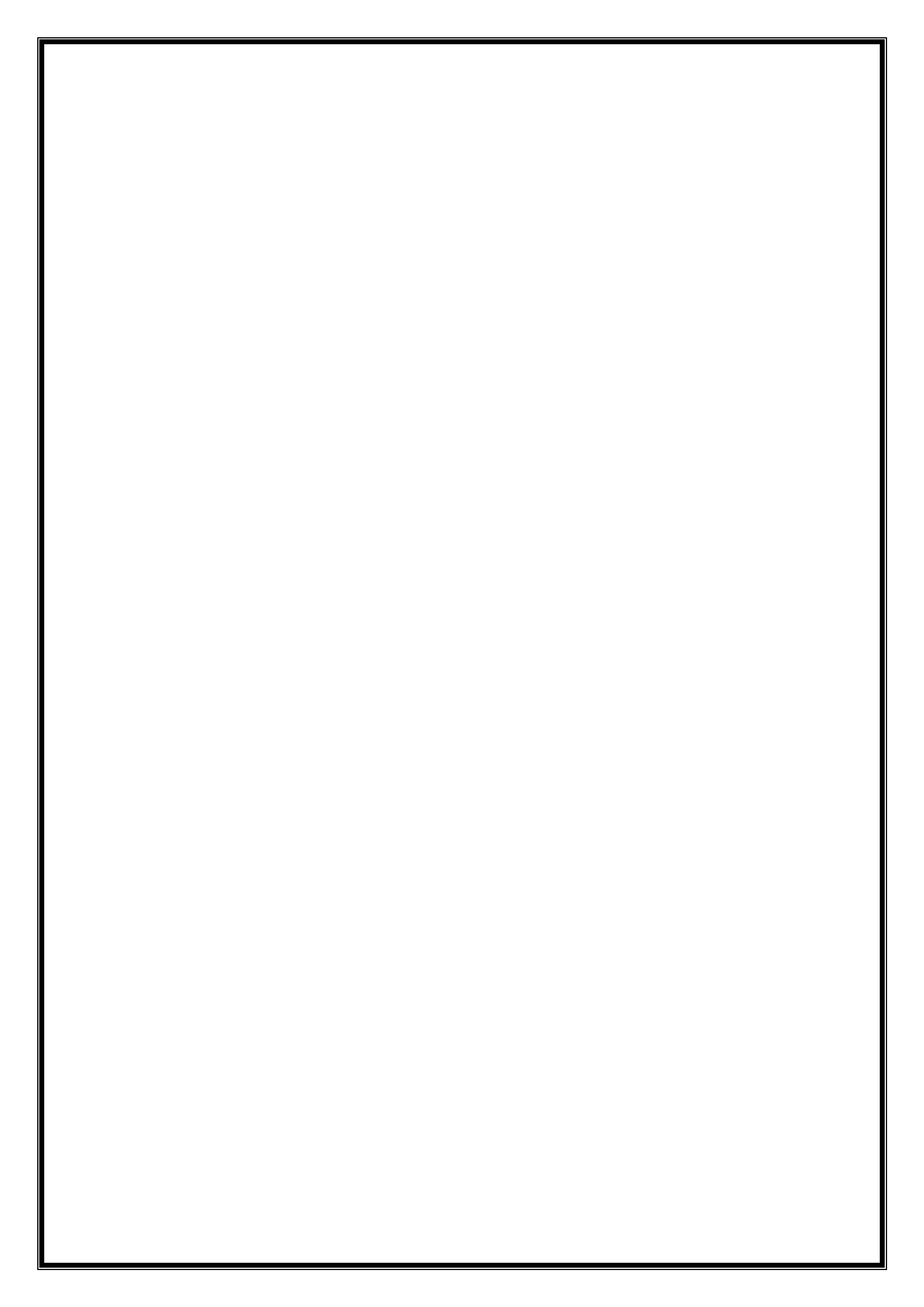


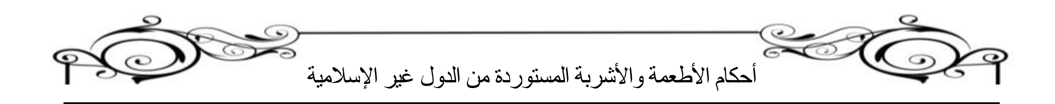
الفصل الثالث

حكم الأطعمة المستوردة

من الدول غير الإسلامية من حيث الذكاة

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:





تمهيد

سأتناول في هذا التمهيد أمرين، الأول: تعريف الأطعمة المستوردة، والثاني: بيان أنواع الأطعمة المستوردة بصورة مجملة من الدول غير الإسلامية وذلك على النحو الآتي:

الأمر الأول: تعريف الأطعمة المستوردة:

الأطعمة جمع طعام، والطعام في اللغة: اسم جامع لكل ما يؤكل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾[١]، وهذا هو الغالب[٢]، وأهل الحجاز إذا أطلقوا الطعام فإنّهم يعنون به البُر خاصة[٣]، ويطلق الطعام أيضاً على الشراب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾[٤]، أي من لم يشرب منه[٥].

والطعام في الاصطلاح هو: كل ما يؤكل مطلقاً، سواء كان نافعاً كالخبز واللحم، أو ضاراً كالسم.

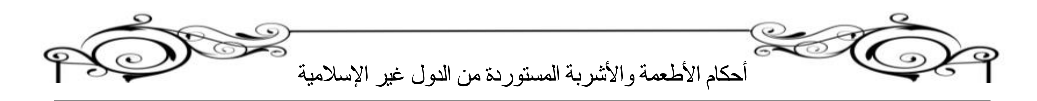
والمستورَد بفتح الراء في اللغة: مأخوذ من كلمة ورد، والتي تعني حضريقال: ورد فلان وروداً أي حضر، ودخلت عليه الألف والسين لإفادة الطلب، يقال: استورد فلان كذا، أي طلب حضوره[٦].

والمستورد في الاصطلاح هو: السلعة أو الخدمة المجلوبة من دولة إلى أخرى عن طريق الأفراد أو المؤسسات وفق ضوابط وقوانين معينة.

الأمر الثاني: بيان أنواع الأطعمة المستوردة بصورة مجملة من الدول غير الإسلامية:

يستورد العراق والبلدان الإسلامية الأخرى منذ سنين من الدول الأجنبية غير الإسلامية أنواعاً عديدة من الأطعمة، وقد احتار الناس في شأن هذه

(١) سورة الأحزاب: جزء من الآية: ٥٣.
(٢) لسان العرب لابن منظور: ٣٦٣/١٢.
(٣) المصباح المنير للفيومي: ٢٠/٢.
(٤) سورة البقرة: جزء من الآية: ٢٤٩.
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، حققه طاهر أحمد الراوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة (١٩٧٩م): ٢٨٢/٣.
(٦) لسان العرب لابن منظور: ٤٥٦/٣.



الأطعمة المستوردة من جهة حلّ أكلها أو عدمه، وأنا بدوري سأقوم بطرح هذا الموضوع ومناقشته، وبالله التوفيق.

يمكن تقسيم هذه الأطعمة المستوردة إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: ما لا دخل لهم فيه بصناعة، كالخضروات، والفواكه، ونحوها.

النوع الثاني: ما لهم تدخل فيه بصناعة، ولا تدخله الذكاة.

النوع الثالث:اللحوم التي لا تحتاج إلى ذكاة كالسمك مثلاً.

النوع الرابع: اللحوم التي تحتاج إلى ذكاة كالغنم، والبقر، والدجاج، ونحوها.

أمّا النوع الأول: فلا خلاف بين العلماء في أنَّه يجوز أكله، إذ لا يضر فيه تملك أحد(١).

وأمّا النوع الثاني: فهو حلال أيضاً(٢)، إلاّ إذا خالطه شيء محرم أو ضار من ذبائحهم أو غيرها كالجبن، فإنّه يحتاج إلى الإنفحة (بكسر الهمزة، وفتح الفاء، وقد تكسر، وفتح الحاء مخففة، وقد تثقل، وهي شيء يستخرج من بطن البهيمة التي ترضع، أصفر اللون، إذا عصر على اللبن صار جبناً)(٣)، فإنْ كانت الإنفحة من ذبائح من تحرم علينا ذبائحه كالمجوس والوثنيين مثلاً، ففي الجبن الذي عمل بها نزاع بين الفقهاء، أساسه اختلافهم في لبن الميتة وإنفحتها، هل هما طاهران أو نجسان؟ على المذهبين:

المذهب الأول: إنّهما طاهران، وبه قال الحنفية، وهو رواية عن أحمد(٤).

المذهب الثاني: إنّهما نجسان، وبه قال المالكية، والشافعية، وهو الرواية الثانية عن أحمد(٥).

فعلى المذهب الأول يكون جبن المجوس حلالاً؛ لأنّه يصنع بالإنفحة، وهي طاهرة، وعلى المذهب الثاني يكون جبنهم حراماً؛ لأنّه يصنع بالإنفحة، وهي نجسة، والأظهر أنَّ جبنهم حلال، وأنّ إنفحة الميتة ولبنها طاهر، وذلك لأنّ

---

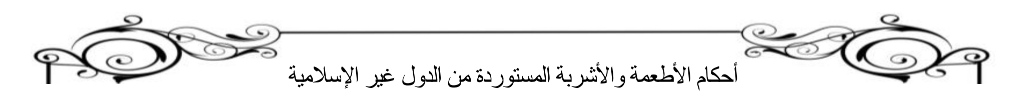
(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧٥/٦.

(٢) نفس المصدر: ٧٥/٦.

(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي: /٢٦٢، المصباح المنير للفيومي: ٢١٨/٢.

(٤) بدائع الصنائع: ٢٠١/٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٦٠/١١.

(٥) الفواكه الدواني للنفراوي: ٣٩٠/١، مغني المحتاج: ١٧٣/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٦/١.



الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم[1]، وقد روى الطبراني في الأوسط عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ عن الجبن فقال: (اقطع بالسكين وأذكر اسم الله وكل)[2]، وكذلك روي عن شفيق بن شرحبيل قال: ذكرنا الجبن عند عمر رضي الله عنه فقلنا له إنّه يصنع فيه أنافيح الميتة، فقال: (سموا عليه وكلوا)[3]، وكذلك روي عن الحسن بن علي (رضي الله عنهما) أنَّه سئل عن الجبن فقال: (ضع السكين وسمّ وكُلْ)[4].

ففي حديث ميمونة (رضي الله عنها) أباح النبي ﷺ أكل الجبن ولم يفصّل بين ما صنع منه بإنفحة ميتة أو غيرها، وكذلك حديث الحسن بن علي (رضي الله عنهما) يعطي نفس الدلالة[5]، وحديث عمر رضي الله عنه فيه تصريح بأكل الجبن وإنْ صنع بإنفحة ميتة، وأيضاً فاللبن والإنفحة لم يموتا، وإنّما نجّسهما من نجّسهما لكونهما في وعاء نجس، فالتنجيس مبني على مقدمتين: الأولى: على أنَّ المائع لاقى وعاء نجساً، والثانية: على أنَّه إذا كان كذلك صار نجساً، فيقال أولاً: إنّ المائع لا ينجس بملاقاة النجاسة إذا لم يتغير أحد أوصافه، وقد دلت السنّة على طهارته لا على نجاسته، وهذا قول الحنفية، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية[6]، ويقال ثانياً: إنّ الملاقاة في الباطن لا حكم لها، كما قوله تعالى: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾[7]، حيث اخبر سبحانه بخروج اللبن من بين فرث ودم، وهما نجسان مع الحكم بطهارته، ولم تكن مجاورته لهما موجبة لتنجيسه؛ لأنّه موضع الخلقة، وكذلك كونه في ضرع

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٦١/١١.

(٢) المعجم الأوسط: للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه طارق عوض، وعبد المحسن إبراهيم، دار الحرمين- القاهرة، طبع سنة (١٤١٥ هـ): برقم (١٥٧٤): ١٥٩/٢، وقال عنه الهيثمي: حديث صحيح، مجمع الزوائد للهيثمي: ٥٥/٥.

(٣) مصنف عبد الرزاق: كتاب المنسك، باب الجبن برقم (٨٧٨٢): ٥٣٨/٤، المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة: كتاب الأشربة، باب الجبن وأكله برقم (٢٤٤٢٢): ١٣٠/٥، وقال عنه الإمام أحمد: هذا أصح ما ورد في الجبن، كشاف القناع للبهوتي: ٢٠١/٦.

(٤) المعجم الكبيرللطبراني: برقم (٢٦٨٦)، وقال عنه الهيثمي رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد للهيثمي: ٥٦/٥.

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ١٦٩/١.

(٦) أحكام القرآن للجصاص: ١٦٩/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٣٤/١٨.

(٧) سورة النحل: جزء من الآية: ٦٦.

ميتة لا يوجب تنجيسه[١]، ويدل على ذلك أيضاً ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: أتى النبي ﷺ في غزوة الطائف بجبنة فجعلوا يضربونها بالعصا، فقال: أين يصنع هذا؟ فقالوا: بأرض فارس، فقال: (أذكروا اسم الله عليه وكلوا)[٢]، ومعلوم أنَّ ذبائح المجوس ميتة، وقد أباح الرسول ﷺ أكلها، مع العلم بأنّها من صنعة أهل فارس، وأنّهم إذ ذاك كانوا مجوساً، ولا ينعقد الجبن إلاّ بإنفحة ميت، فدل ذلك على طهارة إنفحة الميتة[٣].

هذا خلاصة ما قيل في الجبن القديم وعلى ضوئه يمكننا الحكم على الجبن الحديث، ما لم يثبت أنَّه يحتوي على مادة محرمة كشحم الخنزير مثلاً.

وأمّا النوع الثالث: وهو اللحوم التي لا تحتاج إلى ذكاة، فهي لحوم الحيوانات البحرية[*].

وقد اختلف الفقهاء في حلّ أكلها على أربعة مذاهب، وهي على النحو الآتي:

المذهب الأول:

حلّ جميع حيوانات البحر، وهذا قول المالكية، والأصح من مذهب الشافعية[٤]، وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[٥]، أي مصيده ومطعومه. وبقوله ﷺ: (هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته)[٦]، فالآية والحديث عامان في حلّ كل حيوانات البحر من غير استثناء[٧].

المذهب الثاني:

حلّ جميع ما في البحرإلاّ الضفدع، والتمساح، والحية، وهو قول

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٣٤/١٨.

(٢) مسند أحمد: برقم (٢٠٨٠): ٢٣٤/١، وقال عنه الهيثمي: حديث صحيح، مجمع الزوائد: ٥٥/٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١٧٠/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧٦/٦.

(*) صرح الفقهاء بعدم افتقار السمك إلى الذكاة، أمّا غير السمك من الحيوانات البحرية فإنّ من الفقهاء من نوّه بعدم افتقارها إلى ذكاة، ومنهم من صرّح بذلك كالشافعية، الموسوعة الفقهية: تأليف جماعة من العلماء، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية: ١٣٠/٥.

(٤) الشرح الكبير للدردير: ٣٧٩/٢، بداية المجتهد لابن رشد: ٤/٢، مغني المحتاج للشربيني: ١٥٠/٦.

(٥) سورة المائدة: جزء من الآية: ٩٦.

(٦) تقدم تخريجه: ص٢٠.

(٧) مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ١٥٠/٦.

الحنابلة[١]، وقد استدلوا: بعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾، واستثنوا الضفدع؛ للنهي عن قتله، فإنّه يدل على تحريمه، والتمساح؛ لأنّه يأكل الناس، والحية؛ لأنّها من الخبائث[٢].

المذهب الثالث:

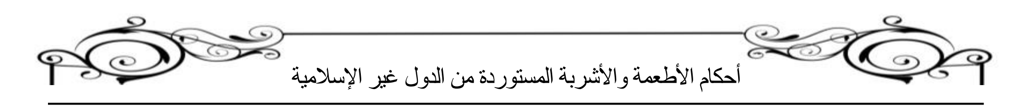
جميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلاّ السمك خاصة فإنّه يحلّ أكله، إلاّ ما طفا منه، وهذا قول الحنفية، ورواية عند الشافعية[٣]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[٤]، من غير تفصيل بين البر والبحر، وقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٥]، والصفدع، والسرطان، والحية من الخبائث[٦].

وأمّا مسألة استثناء الطافي من السمك فقد استدلوا لها بحديث جابر رضي الله عنه: (ما ألقاه البحر، أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه)[٧].

المذهب الرابع:

يؤكل السمك، وأمّا غير السمك فيؤكل منه ما يؤكل نظيره في البر كالبقروالشاة، وغيرهما وما لا يؤكل نظيره في البر كخنزير الماء وكلبه فحرام، وهذا رواية في مذهب الحنابلة، ورواية في مذهب الشافعية[٨]، واستدلوا على حلّ السمك بحديث: (أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالسمك والجراد....)[٩] وأمّا غير السمك من حيوان الماء فقاسوه على نظيره من حيوان

(١) كشاف القناع للبهوتي: ١٩٣/٦، الإنصاف للمرداوي: ٣٥٥/١٠.
(٢) نفس المصدر: ص٨٧.
(٣) حاشية ابن عابدين: ٣٧١/٩، مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ١٥١/٦.
(٤) سورة المائدة: جزء من الآية: ٣.
(٥) سورة الأعراف: جزء من الآية: ١٥٧.
(٦) بدائع الصنائع للكاساني: ١٤٤/٤.
(٧) سنن أبي داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك برقم (٣٨١٥): ٣٨٥/٢، سنن ابن ماجة: كتاب الصيد، باب الأرانب برقم (٣٢٤٦): ١٠٨١/٢، وقال عنه الزيلعي: حديث ضعيف مداره على يحيى بن سليم، قال عنه البيهقي: كثير الوهم سيء الحفظ، نصب الراية للزيلعي: ٢٧٠/٤.
(٨) الإنصاف للمرداوي: ٣٦٦/١٠، مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ١٤٦/٦.
(٩) تقدم تخريجه: ص٣٨.



البرّ، فإنْ أكل نظيره من حيوان البرّ حلّ وإلاّ فلا، ولأنّ الاسم يتناوله فيعطى حكمه[١].

فتلخص من مجموع هذه المذاهب: أنَّه لا خلاف بين الفقهاء في حلّ السمك على اختلاف أنواعه غير الطافي، وإنّما الخلاف في حيوانات البحر الأخرى والتي تكون على صورة حيوان البر كخنزير الماء وكلبه ونحوهما.

والمذهب الذي أميل إلى ترجيحه هو المذهب الأول القائل بحلّ جميع حيوانات البحر لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾، وقوله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته)، ولم يصح ما يخصص هذا العموم.

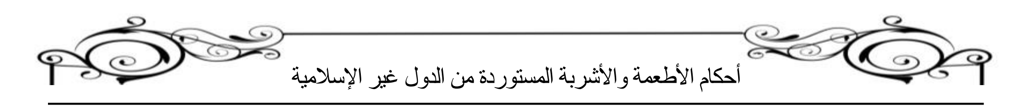
أمّا ما استدل به من يرى تحريم ميتة البحر من عموم قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، فالجواب: إنّه عموم مخصوص بقوله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته)، وأمّا استدلالهم بعموم قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾، على تحريم السرطان والحية ونحوهما من حيوانات البحر، فلا يسلم لهم أنَّ هذه الحيوانات من الخبائث، ومجرد الادعاء لا يرد به عموم الأدلة الصريحة القاضي بحلّ جميع حيوانات البحر، وأمّا قياسهم ما في البحر في التحريم على نظيره المحرم في البرّ، فهو قياس في مقابلة النص وهو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ فلا يصح[٢].

وبناء على ما مرّ يمكن القول بأنّ اللحوم البحرية المستوردة من الدول غير الإسلامية حلال، والمتاجرة بها واستيرادها مباح، ولكن بشرطين: الشرطالأول: أنْ تخلو من الأضرار، كالأضرارالناشئة أثناء عمليات التعليب. والشرط الثاني: أنْ لا يكون مصدرها دولة معادية للإسلام كامريكا مثلاً، وسيأتي تفصيل كل من هاتين المسألتين في الفصل الرابع والخامس إنْ شاء الله تعالى.

وأما النوع الرابع من أنواع الأطعمة المستوردة من الدول غير الإسلامية فهو: اللحوم التي تحتاج إلى ذكاة: فالعالم الإسلامي يستورد لحوماً يتوقف حلّها

---

(١) مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ١٥١/٦.
(٢) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان: ص٨٨.



على توفر الذكاة الشرعية فيها، كالغنم، والبقر، والدجاج، ونحوها من الحيوانات، وقد وقع المسلمون في حيرة كبيرة من أمر هذه اللحوم،أساسها هذا التساؤل: هل هذه اللحوم المستوردة توفرت فيها شروط الذكاة الشرعية أم لا؟ولاشك أنَّ قضية كهذه، قضية لها أهميتها البالغة في حياة المسلمين؛ لأنّ الغذاء له دور هام على صحة الأبدان، وعلى التزام المسلم بطاعة أمر ربّه، ولهذا «وضع الإسلام للأبدان تشريعات خاصة تقيها من العلل، وتحفظها من الأمراض، وذلك لما للصلة بين الروح والجسد، ولأنّ صاحب الجسم العليل لا تتاح له الفرصة للسير في مضمار الحياة، والقيام بواجبه الإنساني كعضو في الهيئة الاجتماعية»(١)، ومن ثم كثر التساؤل حول هذه اللحوم الوافدة إلى البلاد الإسلامية من هنا وهناك، هل تحمل صفة الحرمة، أو صفة الحلّ؟ واختلفت أقوال المجيبين عن هذا التساؤل اختلافاً زاد الأمر تعقيداً، وفي نظري بقيت هذه المشكلة ولم تصل إلى حلّ.

وسأقوم بطرح ما ظفرت به من أقوال العلماء والباحثين في هذا الموضوع وأناقش ما يستدعي المقام مناقشته في حدود مقدرتي، ثم ابدي رأيي الذي أتوصل إليه، والله تعالى الموفق.

ذكرت فيما سبق أنَّ ذبيحة الكتابي حلال بالإجماع، وإنّ ذبيحة الكافر من غير أهل الكتاب حرام بالإجماع، إلاّ خلافاً في ذبيحة المجوسي لا يلتفت إليه، والحكم في هذه القضية لا يختلف عما سبق، وبيان ذلك على النحو الآتي:

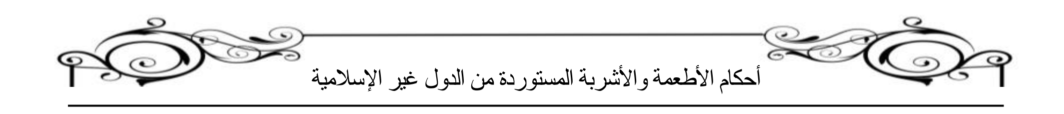
أولاً: ما كان من اللحوم مستورداً من بلاد كافرة، أهلها من غير أهل الكتاب، أو ذبحه كافر غير كتابي في أي بلد فهو حرام.

ثانياً: ما كان منها مستورداً من بلاد كافرة، أهلها أهل كتاب، أو ذبحه كتابي في أي بلد كان، وعلمنا أنَّه ذبح على الطريقة الشرعية فهو حلال.

ثالثاً: ما كان منها مستورداً من بلاد كافرة، أهلها أهل كتاب، لكن كثر القول بأنّهم يذبحون على خلاف الشريعة الإسلامية، فهذا محل الإشكال، وهذا ما سأعالجه في المباحث الآتية إنْ شاء الله تعالى.

---

(١) روح الدين الإسلامي: عفيف عبد الفتاح طبارة، الطبعة العاشرة، دار العلم للملايين- بيروت، سنة (١٩٧٣م): ص٤٣.



المبحث الأول

طرق التذكية للحوم المستوردة

بين الحين والآخر تقوم الدنيا ولا تقعد بسبب الذبح الإسلامي، ويتفنن البعض في البحث عن سلبيات جديدة، ويحلو له ترديد القديم دون تحقق أو بيّنة، وكانت آخر تلك الحملات ما ثار في انجلترا حينما أصدر مجلس رعاية الحيوان تقريراً في (١٠ يونيو ٢٠٠٣م) يدعو فيه الحكومة البريطانية لمنع ذبح الحيوانات بالطريقة الإسلامية واليهودية، وذلك لما يعانيه الحيوان من قسوة ومعاناة أثناء الموت، وقد دعا هذا التقرير الحكومة البريطانية إلى وضع قانون يؤكد على ضرورة فقدان الحيوان الوعي قبل الذبح.

ومنذ دهور الإنسانية الأولى عند بدء استئناس الحيوان، كانت وسائل قتله متناهية القسوة والبدائية، وتمثلت بالخنق، والشنق، والطعن بالرماح في المخ، وما أشبه ذلك، وهو ما دفع البعض إلى فهم الشعائر الدينية المواكبة للذبح على أنَّها شعائر تخفي ورائها القسوة والمعاناة، ورغم أنَّني لست بصدد المقارنة بين الذبح الإسلامي الشرعي وطرق القتل الأخرى، فإنّه جدير بالذكر أنَّ أبحاثاً كثيرة ظهرت مؤخراً تبيّن بالدلائل القاطعة مخاطر وسلبيات تلك الطرق على الإنسان وعلى الحيوان، كان من أشهرها دراسة عضو الفيفا الدكتورة (ريبيكا سميث) والتي بينت بها مخاطر طرق التدويخ المعتمدة بدقة وشمولية، وأوضحت أنَّ غالبية الحيوانات فاقدة الوعي ترجع إلى وعيها أثناء نزفها قبل الموت.

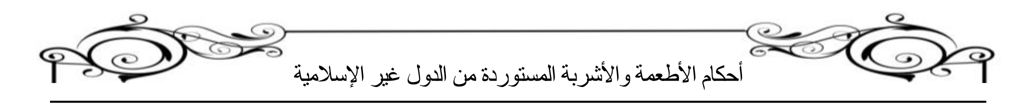
والمسالخ في الدول الغربية عديدة، وطرقها في الذبح متنوعة، منها الموافق للشرع ومنها المخالف، وتفصيلها يكون على النحو الآتي:

أولاً: طريقة تدويخ الحيوان قبل ذبحه، وهي على صور:

أ- تدويخ الحيوانات الكبيرة كالأبقار، والخيول، وذلك بضرب رأسها بمطرقة ضخمة تحدث ألماً شديداً للحيوان وتفقده الوعي وينهار، ثم يذبح باليد(١)، وهذه الطريقة قديمة قد تخلت عنها المجازر الحديثة، واستبدلتها بطرق حديثة للتدويخ سأشير لها.

---

(١) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان: ص١٥٣.



ب- تدويخ الحيوان بواسطة المسدس الواقذ الذي يحدث ثقباً في جوف رأس الحيوان، يؤدي إلى فقدان الوعي بشكل فوري نتيجة لتمزيق جزء من البنية الحية من الدماغ، وهذا هو المسدس الواقذ الأبري، وهناك قسم من المسدسات تحدث إنهداماً في العظم الجبهي يفضي إلى فقدان الوعي، وهذا هو المسدس الواقذ الكروي(١).

ج- التدويخ بالصدمة الكهربائية: وهي طريقة حديثة نص عليها القانون البريطاني سنة (١٩٥٨م) تستعمل في الحيوانات الصغيرة كالشياه، والأرانب، وخلاصتها: إمرار تيار كهربائي ذي شدة معينة، ولمدة ثابتة، إلى صدغي الحيوان، يحدث بعدها فقدان الوعي مباشرة، ثم يحدث طور من التقلص العضلي المزمن قبل الارتخاء التام(٢).

د- التدويخ بغاز ثنائي أوكسيد الكاربون: وهي طريقة يلجا إليها لتدويخ الشياه، والأبقار، وقد استعملت في إحدى المصانع المحلية بامريكا سنة (١٩٥٠م)، ثم انتقلت إلى الدانمارك ثم شملت معظم الدول الأوربية، وخلاصتها: حبس الحيوان في بيئة هوائية تحتوي على (٧٠%) من غاز ثاني أوكسيد الكاربون، فيبقى الحيوان محتفظ بوعيه خلال عشرين ثانية، ثم يفقد وعيه مباشرة، ثم تحدث حالة الاسترخاء العضلي من جراء التخدير العميق، ثم يحمل بعد ذلك إلى السلخ والتقطيع وهو فاقد للحياة بفعل هذا الغاز(٣).

هـ- التخدير قبل الذبح بواسطة مادة مخدرة كالبنج، بشكل حقن أو أكل بتقديم طعام فيه مادة البنج(٤).

ثانياً: الخنق بالطريقة الإنجليزية:

وهي طريقة تعتمد على خرق جدار الصدر بين الضلعين الرابع والخامس ومن خلال هذا الخرق ينفخ بمنفاخ فيختنق الحيوان نتيجة لضغط هواء المنفاخ

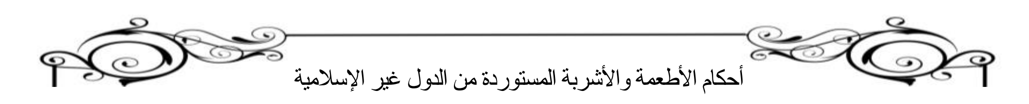
---

(١) نفس المصدر: ص١٥٣.

(٢) الأقوال المسددة في حكم الذبائح واللحوم المستوردة: للشيخ يحيى بن محمد الديلمي، قدم له الشيخ محمد بن عبد الله الإمام، والشيخ مقبل بن هادي الوادعي، الطبعة الثانية، دار الحديث - اليمن، سنة (١٤٢٠ هـ): ص٤٠.

(٣) أحكام الذبح والذبائح: سلسلة للتثقيف الصحي من خلال تعاليم الدين، تصدرها منظمة الصحة العالمية، ورابطة العالم الإسلامي، الطبعة الثانية، الإسكندرية - مصر، سنة (٢٠٠١م): ص١٧.

(٤) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان: ٣١/٣.



على رئتيه، وهذا الاختناق يحول دون نزيف الدم وإنهاره[1].

ثالثاً: طريقة وضع الدجاج في مستودعات شديدة البرودة:

هذه الطريقة خاصة بالدجاج، وخلاصتها: أنْ يوضع الدجاج وهو حيّ في مستودعات شديدة البرودة، فيموت فيها، وعند الحاجة إليه يوضع في برك من الماء الحار استعداداً لتنظيفه وتصديره، وسبب إلتجاء الدول المصدرة لهذه الطريقة هو زيادة عدد الدجاج عن حاجة السوق[2].

رابعاً: طريقة قطع العمود الفقري من خلف عنق الدجاج مع النخاع دون قطع الأوداج المعتبرة في التذكية الصحيحة، وذلك يتم بطريق آلات خاصة أعدت لهذا الغرض[3].

خامساً: طريقة الذبح بالآلات الكهربائية:

تستخدم هذه الآلات لذبح الحيوانات على اختلاف أنواعها وأصنافها، وغالباً ما يتم الذبح فيها بقطع رأس الحيوان جملة، وقد يكون من قفاه، وأحياناً يخدر الحيوان قبل ذبحه في هذه الآلات عن طريق زرقه بإبرة تخدير في جسمه[4].

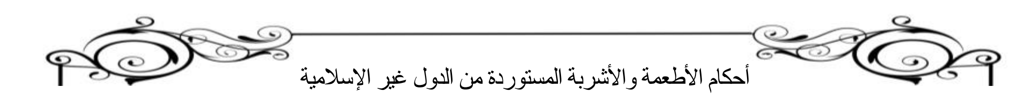
وهناك طرق أخرى تستخدمها الدول الغربية لقتل الحيوانات كطريقة الغمس بالماء الحار، وطريقة قتل الدجاج بالماء المكهرب، وطرق رؤوسه بآلة خاصة.

وحكم قتل الحيوانات بهذه الطرق ليس واحداً، وبيان ذلك فيما يلي:

١- بالنسبة للخنق بالطريقة الإنجليزية حيث تؤدي إلى موت الحيوان بالإختناق، فالحكم بالتحريم فيها واضح، إذ المنخنقة محرم أكلها بنص كتاب الله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ ...﴾[5].

٢- تدويخ الحيوان بغاز ثاني أوكسيد الكاربون طريقة مرفوضة؛ لأنّها تجعل

(١) الأقوال المسددة في حكم الذبائح واللحوم المستوردة للديلمي: ص٣١.
(٢) نفس المصدر: ص٣١.
(٣) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان: ص١٥٦.
(٤) الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الحميد العبيدي: ص٦٤٣.
(٥) سورة المائدة: جزء من الآية: ٣.



الحيوان بحكم المنخنقة، وهذا ما قررته منظمة الصحة العالمية في ندوتها المنعقدة بجدة سنة (١٩٨٨م)(١).

٣- لا يمكن اعتبار وضع الدجاج الحي في مستودعات شديدة البرودة حتى الموت تذكية له، وإنّما هو ميت مات بسبب التجميد، والتجميد ليس آلة من آلات التذكية.

٤- لا يمكن اعتبار قطع العمود الفقري من خلف عنق الدجاجة تذكية لها؛ لأنّ الأوداج في هذه الطريقة تخرج سليمة، والمعتبر في الذكاة هو قطع الأوداج لا العمود الفقري، وذلك لضمان خروج الدم الخبيث وتطييب اللحم، كما سبق توضيحه في موضوع الذكاة.

٥- التدويخ بضرب الحيوان على رأسه بالمسدس الواقذ ونحوه طريقة غير مقبولة؛ لأنّها تجعل الحيوان في حكم الموقوذ، على أنَّه إذا استعملت هذه الطريقة وذبح الحيوان قبل موته، فالأكل من الذبيحة جائز، باعتبارها موقوذة مذكاة، ويجب أنْ يكون الحيوان في هذه الحالة حياً حياة مستقرة، وعلامتها: انفجار الدم، والحركة الشديدة، وقد سبق توضيحها في موضوع الذكاة.

٦- أمّا بخصوص التدويخ بالصعق الكهربائي: فإنّه لا يخلو من الإيجابيات كما لا يخلو من السلبيات.

فمن إيجابياته: أنَّه إذا حددت قوة التيار الكهربائي بحيث لا تزيد ولا تنقص، فإنّه يفقد الحيوان الشعور بالألم، وهذا شيء مرغوب فيه، لما ورد في الحديث الصحيح: (إنِّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)(٢).

ومن سلبياته: أنَّه في حالة انخفاض قوة التيار الكهربائي يؤدي إلى ضعف الحيوان ويجعله شاعراً بالألم تماماً، وفي حالة زيادة قوة التيار يؤدي إلى موت الحيوان بإحداث سكتة قلبية فيه(٣).

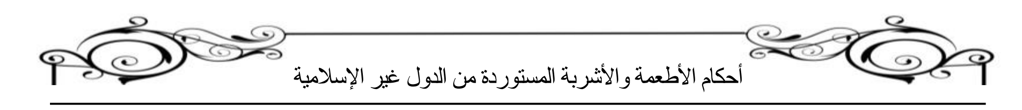
٧- أما التذكية بالآلات الكهربائية: فإنّها من أفضل الوسائل المتبعة في ذبح الحيوانات، فهي تجرح الحيوان بحدها لا بثقلها، وهي سريعة في عملها،

---

(١) أحكام الذبح والذبائح: ص١٧.

(٢) تقدم تخريجه: ص٥٣.

(٣) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان: ص١٥٨.



أمّا كونها تقطع الرأس من القفا، أو تبينه فهذا لا يؤثر في صحة الذكاة، لأنّ الراجح من أقوال الفقهاء أنَّ الذبح من القفا جائز، إلاّ أنَّه مكروه لما فيه من زيادة إيلام الحيوان، كما مرّ في موضعه.

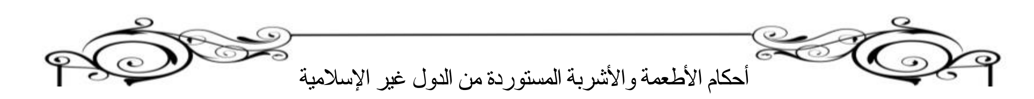
والذي أراه أنَّ كراهة الذبح من القفا مرفوعة بالتذكية بهذه الآلات؛ لأنّها سريعة في عملها جداً، فلا يتصور إحساس الحيوان بالألم، والله تعالى أعلم.

أمّا إبانة الرأس: فإنّ الراجح من أقوال الفقهاء جوازه، وممن قال بهذا الإمام علي، وعمران بن حصين (رضي الله عنهما) وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وقد تقدم تفصيله في موضعه.

وأمّا تخدير الحيوان بزرق إبرة التخدير في جسمه قبل ذبحه بهذه الآلات إنْ أدى إلى استرخاء الحيوان وإضعاف حركته فلا بأس به؛ لأنّه يريح الحيوان، ويقلل إحساسه بالألم، وهذا أمر مرغوب فيه للحديث المتقدم، أمّا إذا كان التخدير يؤدي إلى موت الحيوان، أو يجعله حياً حياة غير مستقرة فلا يجوز،؛ لأنّ التذكية في هذه الحالة تأتي على حيوان ميت أو في حكم الميت، فلا تفيد حلّه، وهذا فضلاً عن أنَّ قتل الحيوان بالتخدير نوع من القتل بالسم، أو هو معين على القتل بالسم، وقتل الحيوان بالسم محرم، ولا يعتبر تذكية شرعية[١]، قال ابن قدامة في المغني:«ولا يؤكل الصيد إذا رمي بسهم مسموم، إذا علم أنَّ السم أعان على قتله؛ لأنّ ما قتله السم محرم»[٢] وقال فقيه الظاهرية الإمام ابن حزم في المحلى: «.... لأنّ ما قتل بالسم فهو ميتة، لأنّه لم يأت نص بأنّه ذكاة، إلاّ أنْ تدرك فيه بقية روح فيذكى فيحلّ»[٣].

أمّا بالنسبة لشروط المذكي: فهذه تلاحظ فيمن يحرك الآلة، فيشترط فيه أنْ يكون مسلماً، أو كتابياً، ذكراًكان أو أنثى، وأنْ يقصد التذكية وهو يحرك آلات ذبح الحيوان، وهذا الشرط عادة متوفر، لأنّ تحريك هذه الآلات يقترن بها عادة قصد محركها ذبح الحيوانات المراد ذبحها، وإنّ الذي يحركها عادة شخص بالغ، أو صبي عاقل، على الأقل يعقل الذبح ويقصده[٤]، فإنّ كان محركها كافراً غير كتابي لم تصح تذكيته بالاتفاق كما مرّ في موضوع الذكاة، وأمّا التسمية: فقد ذكرت في شروط الذكاة أنَّ الراجح فيها أنَّها سنّة، وممن قال بهذا أبو هريرة،

(١) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان: ٣٣/٣.
(٢) المغني لابن قدامة: ١١٤/١٣.
(٣) المحلى لابن حزم: ١٧٢/٦.
(٤) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان: ٣٢/٣.



وابن عباس، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن المسيب، والنخعي، والشافعية، وهو أحد الروايتين في مذهب المالكية والحنابلة، أمّا على القول بأنّها واجبة يلزم أنْ يذكر مستعمل آلة الذبح اسم الله تعالى، عند كل ذبيحة.

ولكن إذا اصطفت عدة حيوانات وذبحت مرة واحدة ن ففي هذه الحالة تكفيه تسمية واحدة عن الجميع، ولابد من نطق القائم بالذبح بالتسمية فلا يكفي تسجيل التسمية على شريط وتشغيله عند الذبح؛ لأنّ سماع هذا التسجيل لا يقوم مقام النطق بالتسمية(١).

---

(١) نفس المصدر: ٣١/٣.

المبحث الثاني

حكم اللحوم المستوردة

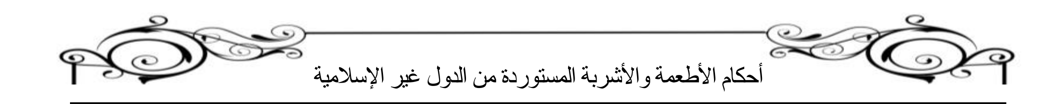
تكلمت في المبحث السابق عن طريق تذكية الحيوان في البلاد غير الإسلامية، والتي نستورد منها اللحوم إلى أسواقنا، وقد قدمت فكرة واضحة عن الصفة التي يذكى بها الحيوان هناك، وهذه الصفة قد تكون عامة لدى مصادر تلك اللحوم وقد تكون غالبة، مما يشك فيها جميعاً، ويوقع المسلم في تحرّج منها، وبناءً على ذلك كثرة التساؤلات حولها، واختلفت الإجابات ما بين محرم ومبيح، وأنا هنا أنقل ما ظفرت به من إجابات العلماء مع مناقشة ما يمكنني مناقشته منها، وهدفي في ذلك التوصل إلى الحق بإذنه تعالى، فأقول إنّه بالإمكان تقسيم اللحوم المستوردة إلى ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: ما علم أنَّه ذكّي على الطريقة الشرعية فهذا حلال بالإجماع.

الضرب الثاني: ما علم أنَّه ذكّي على غير الطريقة الشرعية: فهذا قد أفتى بعض العلماء بحلّه، ودليلهم بذلك عموم قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾[1]، قال الإمام أبو بكر بن العربي في كتابه أحكامالقرآن:«هذا دليل قاطع على أنَّ الصيد وطعام الذين أتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله تعالى، وهو الحلال المطلق... ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها، هل تؤكل معه، أو تؤخذ منه طعاماً... فقلت: تؤكل؛ لأنّها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإنْ لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله تعالى أباح لنا طعامهم مطلقاً، وكل ما يرونه في دينهم فإنّه حلال في ديننا إلاّ ما كذبهم الله تعالى فيه»[2].

وقد استند إلى هذا القول الشيخ محمد عبده (رحمه الله تعالى) في فتواه حيث قال ما نصه:«وأمّا الذبائح فالذي أراه أنْ يأخذ المسلمون في تلك الأطراف بنص

(١) سورة المائدة: جزء من الآية: ٥.
(٢) أحكام القرآن: لابن العربي: ٣٨/٢.



كتاب الله تعالى في قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ وأن يعولوا على ما قاله الإمام الجليل أبو بكر بن العربي من أنَّ المدار على أنْ يكون ما يذبح مأكول أهل الكتاب قسيسيهم وعامتهم ويعدّ طعاماً لهم كافة»[1].

وقد أحدثت هذه الفتوى ضجة كبرى في ذلك الوقت ما بين المؤيد لها والمستنكر لها، وممن أيد هذه الفتوى وتحمس لها تلميذه محمد رشيد رضا (رحمه الله تعالى) حيث قال: وإنّي لأعتقد أنَّ النبي ﷺ لو اطلع على طريقة للتذكية أسهل على الحيوان ولا ضرر فيها، كالتذكية الكهربائية - يعني الصعق بالكهرباء - إنْ صح هذا الوصف فيها، لفضلها على الذبح[2]، وممن أيد هذه الفتوى أيضاً الدكتور يوسف القرضاوي حيث قال في كتابه (الحلال والحرام في الإسلام): «... على ضوء ما ذكرنا نعرف الحكم في اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب كالدجاج، ولحوم البقر المحفوظة، مما قد تكون تذكيته بالصعق الكهربائي ونحوه، فما داموا يعتبرون هذا حلالاً مذكى فهو حلّ لنا وفق عموم الآية كما هو رأي ابن العربي ومن وافقه من العلماء»[3].

ويمكن أنْ يجاب على فتاوى هؤلاء العلماء بما يأتي:

أولاً: إنِّ الإمام ابن العربي (رحمه الله تعالى) نقض فتواه هذه بما جاء في موضع آخر من تفسيره حيث قال:«فإن قيل: فما أكلوه على وجه غير الذكاة كالخنق، وحطم الرأس، فالجواب: إنِّ هذه ميتة، وهي حرام بالنص، وإنْ أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فإنّه حلال لهم وهو من طعامهم، وهو حرام علينا»[4].

فكلامه هنا واضح في أنَّه يرى تحريم ما ذكاه أهل الكتاب على غير الصفة الشرعية في الذكاة كالخنق، وحطم الرأس، ولاشك أنَّ فتل العنق خنق، فهو يرى تحريمه علينا، وإن أكلوه هم، واعتبروه طعاماً لهم[5].

ثانياً: إنَّ المراد بطعام أهل الكتاب ما ذكوه من الذبائح على الصفة المشروعة، فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته؛ لأنّ غاية الكتابي أنْ تكون ذكاته كذكاة المسلم، والمسلم لو ذكى على غير الصفة

---

(١) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان: ص١٦٠.
(٢) نفس المصدر: ص١٦٠.
(٣) الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي: ص٥٩.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي: ٣٧/٢.
(٥) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان: ص١٦٠.

المشروعة لم تبح ذبيحته، فالكتابي من باب أولى، وكيف يتشدد في ذبيحة المسلم ويتساهل في ذبيحة الكتابي والمسلم أعلى درجة منه[1].

ثالثاً: طعام أهل الكتاب قد خصّ منه بالتحريم ما استباحوه كالخنزير، فيخص منه ما ذبحوه على غير الصفة الشرعية في الذكاة[2].

رابعاً: إنّ هذه الفتاوى تصطدم بنصوص الكتاب والسنّة واتفاق جمهور العلماء[3] أمّا الكتاب: فقوله تعال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ﴾[4]، ومعلوم أنَّ فتل عنق الدجاجة خنق لها، وضربها بالمسدس ونحوه على رأسها وقذ،فتكون هذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[5]، وأمّا السنة: فأحاديث كثيرة، منها حديث ابن عباس (رضي الله عنهما): (الذكاة في الحلق واللبة)[6]، وأمّا الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريم المنخنقة والموقوذة للآية، وما يجري عليه الذبح في البلاد الغربية مما يخالف الذكاة الشرعية هو وقذ، أو خنق، فإذا أبحنا هذه اللحوم فقد عارضنا إجماع الأمة[7].

خامساً: إنّ ما ذكي على غير الصفة المشروعة يفتقد فوائد الذكاة من حيث استخراج الدم، وتطييب اللحم، والذكاة لا ينظر فيها إلى صفة المذكي فقط، بل ينظر فيها إلى صفة المذكي وصفة الذكاة معاً، فلو وجدنا أمامنا ذبيحتين كل منهما ذكّي على غير الصفة المشروعة، إحداهما ذكّاها مسلم، والأخرى ذكّاها كتابي، فكيف نحرم ذبيحة المسلم ونبيح ذبيحة الكتابي في هذه الحالة؟ إنّ في هذا رفعاً لشأن الكافر على المسلم[8]، وأيضاً فيه تفريق بين المتساويين في الحكم،

---

(١) نفس المصدر: ص١٦١.

(٢) الأقوال المسددة في حكم الذبائح واللحوم المستوردة للديلمي: ص٢٦.

(٣) الذبائح واللحوم المستوردة للشيخ عبد الله عزام، مركز الشهيد عزام الإعلامي- باكستان الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٥ هـ): ص٢٧.

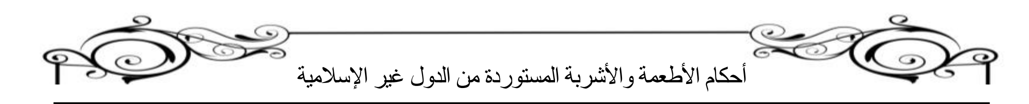
(٤) سورة المائدة: الآية: ٣.

(٥) سورة المائدة: الآية: ٥.

(٦) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الضحايا، باب الذكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق برقم (١٨٩٠٣): ٢٧٨/٩، وقال الزيلعي عنه: هذا الحديث موقوف على ابن عباس وعلى ابن عمر، نصب الراية للزيلعي: ٢٥٠/٤.

(٧) الذبائح واللحوم المستوردة للشيخ عبد الله عزام: ص٢٧.

(٨) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان: ص١٦١.



مع اتحاد العلة وهذا لا يجوز؛ لأنّه مخالف للقياس الصحيح الذي هو أحد الأدلة الشرعية.

وأمّا الضرب الثالث وهو ما جهل حاله من هذه اللحوم المستوردة، فلم يعلم هل ذكّي على الطريقة الشرعية أو لا؟ فهذا الضرب قد اختلفت فيه أقوال العلماء في عصرنا على مذهبين:

المذهب الأول:

إنّه مباح، وبه قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين (رحمه الله تعالى) وهذا نص فتواه:«الوارد من بلاد أجنبية، أي غير إسلامية، إذا كان الذين يباشرون ذبحه من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، فإنّه يجوز أكله، ولا ينبغي السؤال عن كيفية ذبحه، ولا هل سمّوا عليه أم لا؟ لأنّ النبي ﷺ أكل من الشاة التي أهدتها إليه اليهودية في خيبر[١]،... ولم يسأل النبي ﷺ كيف ذبحوه، ولا هل سمّوا عليه أم لا؟»[٢]، وبه قال الدكتور يوسف القرضاوي، حيث جاء في كتابه (الحلال والحرام في الإسلام) ما نصه: «وليس على المسلم أنْ يسأل عما غاب عنه، كيف كانت تذكيته؟ بل كل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم... أو كتابي فحلال أكله[٣]، وقال القرضاوي أيضاً في موقعه على الانترنت [٤]»... ولكن بعض المسلمين يشترطون أنْ يكونوا قد عرفوا طريقة الذبح، وأنّه قد ذُكر اسم الله عليه، وإنّ البعض الآخر يتساهل في ذلك، ودليله: أنَّ النبي ﷺ سأله بعضهم فقالوا: يا رسول الله إنِّ قوماً يأتوننا باللحم ولا ندري أذُكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: (سمّوا عليه أنتم وكلوا)[٥].

وقد أخذ بعض العلماء من هذا الحديث قاعدة هي: (إنِّ ما غاب عنا لا نسأل عنه) فنحن لا نسأل عما غاب عنا، وإنّما إذا عرفنا الطعام أنَّه من أهل الكتاب أكلناه وسمينا اله تعالى عند الأكل وكفى بهذا. وأفتت به أيضاً اللجنة الدائمة

---

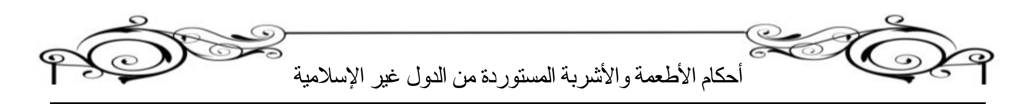
(١) المعجم الكبير للطبراني: برقم (١١٥٠٣): ٢٠٤/١١، وقال عنه الهيثمي: إسناده صحيح، مجمع الزوائد للهيثمي: ٦١١/٨.

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام: جمعها أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، الطبعة الثانية، دار ابن الهيثم - القاهرة، ص٢٥٦.

(٣) الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي: ص٦٠.

(٤) أنظر على الانترنت: موقع الدكتور يوسف القرضاوي، وهذا رابط الموقع: www.qaradawi.net

(٥) صحيح البخاري: كتاب الصيد والذبائح، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم برقم (٥٥٠٧): ٤٧٩/٣.



للإفتاء والبحوث في السعودية[١]، وأفتى به الشيخ عبد الله بن محمود بن زيد (رئيس المحاكم الشرعية في قطر)[٢].

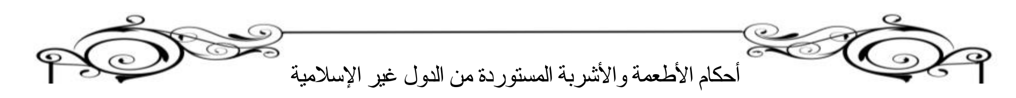
المذهب الثاني:

إنّ هذا النوع من الذبائح حرام؛ لأنّ الأصل في اللحوم التحريم، فلا يحل شيء منها إلاّ بذكاة شرعية متيقنة تنقلها من التحريم إلى الإباحة، وبه قال جماعة من العلماء منهم رئيس المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، حيث أجاب عن سؤال هذا نصه: ما حكم اللحوم المستوردة من الخارج معلبة وغير معلبة، والتي كثر انتشارها في المدن والقرى وعمت بها البلوى، فلا يكاد بيت يسلم منها، هل الأصل فيها الإباحة أو الحظر؟ نرجوا بيان ذلك مفصلاً. وهذا نص الفتوى: الأصل في الابضاع والحيوانات التحريم، فلا يحل البضع إلاّ بعقد صحيح مستجمع لأركانه وشروطهكما لا يباح أكل لحوم الحيوانات إلاّ بعد تحقق تذكيتها من أهلٍ للتذكية، فإنّ الله سبحانه وتعالى حرم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهلّ لغير الله به، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وأكيلة السبع، إلاّ ما ذكّي، فهذا يدل على أنَّ الأصل في الحيوان التحريم إلاّ ما ذكاه المسلمون، أو أهل الكتاب، بقطع الحلقوم والمريء والودجين، فما يرد من اللحوم المعلبة إنْ كان استيراده من بلاد إسلامية، أو من بلاد أهل الكتاب، أو معظمهم وأكثرهم من أهل الكتابوعادتهم يذبحون بالطريقة الشرعية فلا شك في حلّه، وإن كانت تلك اللحوم المستوردة من بلاد جرت عادتهم، أو أكثرهم أنَّهم يذبحون بالخنق، أو بضرب الرأس، أو بالصاعقة الكهربائية ونحو ذلك، فلا شك في تحريمها، أمّا إذا جهل الأمر في تلك اللحوم ولم يعلم عن حالة أهل البلد التي وردت منها تلك اللحوم، هل يذبحون بالطريقة الشرعية أم بغيرها، ولم تعلم حالة المذكين، وجهل الأمر، فلا شك في تحريم ما يرد من تلك البلاد المجهول أمر عادتهم في الذبح تغليباً لجانب الحظر، وهو أنَّه إذا اجتمع حاظر ومبيح غلب جاني الحظر سواء كان في الذبح أو الصيد، ومثله النكاح كما قرره أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والحافظ ابن رجب وغيرهم من الحنابلة، وكذلك الإمام النووي والحافظ ابن حجر العسقلاني وغيرهم كثير، مستدلين بما في صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال له: (إذا أرسلت كلبك

---

(١) فتاوى علماء البلد الحرام: ص٦١٠.

(٢) الذبائح واللحوم المستوردة: ص٢٩.



المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، فإن وجدت معه كلباً آخر فلا تأكل)[١]، فالحديث يدل على أنَّه إذا وجد مع كلبه المعلم كلباً آخر أنه لا يأكله، تغليباً لجانب الحظر، فقد اجتمع في هذا الصيد مبيح، وهو إرسال الكلب المعلم إليه، وغير مبيح، وهو اشتراك الكلب الآخر، لذا منع الرسول ﷺ من أكله، وقال ﷺ أيضاً:

(إذا أصبته بسهمك فوقع في الماء فلا تأكل)[٢]، وفي رواية عند الترمذي: (إذا علمت أنَّ سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل)[٣]، قال ابن حجر في الصيد: إنِّ الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أنْ يكون أثر سهم رامٍ آخره، أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحلّ أكله مع التردد، والأصل أنَّ الرخص تراعى شرائطها التي بها وقعت الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي[٤]، وبه قال الأستاذ عبد الحميد العبيدي في كتابه: (الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية):«وإذا حصل الشك في الحلّ، فالراجح عدم جواز أكلها؛ لأنّه إذا اجتمع محرم ومبيح غلبنا جانب التحريم احتياطاً»[٥]، وبه قال أيضاً الشيخ عبد الرحمن الجبرين من علماء المملكة العربية السعودية وهذا نص فتواه:«ننصح بترك الأكل من تلك اللحوم المشتبهة؛ لاحتمال أنَّها غير مباحة، لأنّ الغالب على أهل تلك البلاد عدم الالتزام بالذكاة الشرعية التي هي ذبح الحيوان بالسكين الحادة وتصفية دمه، وذكر اسم الله عليه، حيث أنَّ أكثر ذبحهم بالصعق الكهربائي، أو بالغمس في الماء الحار حال الحياة لينسلخ الجلد والريش بسهولة، ولقصد زيادة الوزن ببقاء الدم في العروق... فعلى هذا نرى منع الأكل من تلك اللحوم المشتبهة»[٦]، وبه قال أيضاً الشيخ عبد الله عزام (رحمه الله تعالى) في كتابه (الذبائح واللحوم المستوردة): «... فالسؤال عن الذبيحة عند الشك أو الجهل واجب، وخاصة إذا عمّ البلاء، والناس يشترون

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم (١٩٢٩): ١٥٢٩/٢.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرج الترمذي بلفظ قريب منه من حديث عدي بن حاتم قال: (سألت رسول الله (ﷺ) عن الصيد، فقال: إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل إلاّ أنْ تجده قد وقع في ماء فلا تأكل؛ فإنّك لا تدري الماء قتله أو سهمك) وقال عن الترمذي: حديث حسن صحيح: كتاب الصيد، باب فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء برقم (١٤٦٩): الجامع الصحيح للترمذي: ٦٧/٤.

(٣) نفس المصدر: كتاب الصيد، باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه برقم (١٤٦٨): ٦٧/٤.

(٤) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان: ص١٦٢- ١٦٣ بتصرف يسير.

(٥) الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الحميد العبيدي: ص٦٥٢.

(٦) فتاوى علماء البلد الحرام: ص٢٥٨.

اللحوم المستوردة من السوق دون حرج، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله... فعلى المسلم أنْ يسأل محلات البيع عن نوع اللحم الذي يشتريه حتى يستبرئ لدينه وعرضه، ويعلم ماذا يدخل فمه من حلال أو حرام، وبعد السؤال إذا زال الشك وتحقق حلّ اللحم اشترى وأكل، وإنْ بقي الشك قائماً فماذا يصنع؟ لابد من ترك الشراء؛ لأنّ اللحوم لا تباح عند الشك»[1].

والمذهب الذي أميل إلى ترجيحه بشأن اللحوم المستوردة مجهولة صفة التذكية هو المذهب الثاني القائل بالتحريم، لقوة مبناه ووضوح أدلته، وذلك من عدة وجوه، منها:

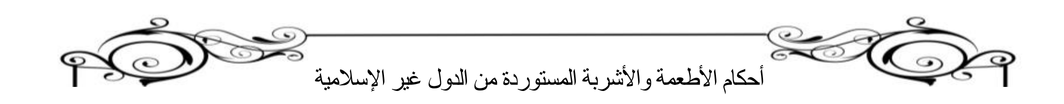
أولاً: إنّ الله تعالى حرم لحوم الحيوانات التي تموت بغير ذكاة شرعية في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2]، فما لم تتحقق في هذه اللحوم الذكاة الشرعية فهي محرمة بناء على الأصل[3].

ثانياً: إنّ الإلحاد والتحلل من العُهد الدينية والأحكام الشرعية قد غلب على الناس في هذا الزمان، وقلّت الأمانة والصدق، فلا يعتمد على أقوال هؤلاء المصدرين لهذه اللحوم، ولا على كتاباتهم على ظهر أغلفتها بأنّها ذكيت على الطريقة الإسلامية، لاسيما وقد وجد بعض الدجاج المستورد برأسه لم يقطع شيء من رقبته، كما وجدت هذه العبارة مكتوبة على أغفلة ما لا يحتاج إلى ذكاة كالأسماك، مما يدل على أنّ هذه الكتابة إنّما هي عبارة عن دعاية مكذوبة يقصد بها مجرد ترويج هذه اللحوم وابتزاز أموال الناس بالباطل[4].

ثالثاً: إنّه لم يكن لقول من أباح هذا النوع من اللحوم من مستند، سوى التمسك بعموم الآية الكريمة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، وهذا العموم مخصوص بنصوص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ

---

(١) الذبائح واللحوم المستوردة للشيخ عبد الله عزام: ص٣١.
(٢) سورة المائدة: جزء من الآية: ٣.
(٣) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان: ص١٦٥.
(٤) فتاوى الشعراوي: للشيخ محمد متولي الشعراوي، قدم له وعلق عليه الدكتور سيد الجميلي، الطبعة الأولى، دار الفتح للإعلام العربي - مصر، سنة (١٩٩٩م): ص٣٠.



﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، وكذلك يدل على تخصيص هذا العموم الذي تمسكوا به الأحاديث الكثيرة التي تدل على أنَّه إذا اجتمع حاظر ومبيح غلب جانب الحظر، مثل حديث عدي بن حاتم المتقدم.

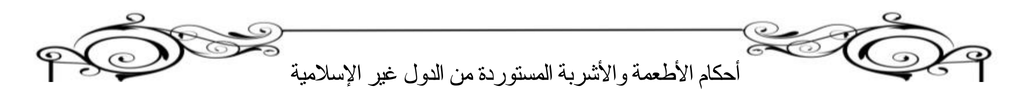
رابعاً: إنَّ هذه الكميات الهائلة التي تمتلئ بها الأسواق العالمية من اللحوم كالدجاج وغيره تبعث الشك على أنْ تأتي الذكاة الشرعية بشروطها على أفرادها كلها؛ لأنَّها تذبح وتعلب آلياً.

خامساً: إنَّ الأصل في لحم الحيوان المأكول الحرمة حتى نتحقق من الذكاة المبيحة، فإذا طرا الشك رجعنا إلى الأصل، وهذه قاعدة مهمة يهملها كثير ممن يكتبون عن الذبائح، فيطلقون العبارة: (الأصل في الأشياء الإباحة) ويطبقونها على غير محلها، قال الإمام النووي: «الأصل في الحيوان التحريم حتى تتحقق ذكاة مبيحة»[1]، وقال ابن مفلح الحنبلي: «لا يحلّ حيوان إلاّ بذكاة»[2]، وقال الإمام الكاساني: «شرط حلّ الأكل في الحيوان المأكول البري هو الذكاة فلا يحلّ أكله بدونها»[3] وقال ابن المرتضى الزيدي: «... فإن أمسكهـأي الصيد - كلبان لمسلم وكافر، حرّم أيضاً؛ تغليباً للحظر إذ هو الأصل في الحيوان فلا ينتقل عنه بالشك»[4].

بعد نقل أقوال هؤلاء الفقهاء تبيّن أنَّ قاعدة: (الأصل في لحم الحيوان التحريم حتى تتحقق الذكاة المبيحة) محل اتفاق بين الفقهاء وقد خرّجوا عليها فروعاً تطبيقية، أهمها: اختلاط الذبيحة المذكاة مع الميتة يحرم الجميع، قال الإمام النووي في المجموع: لو وجدنا شاة مذبوحة ولم ندر من ذبحها، فإن كان في بلد فيه من لا تحل ذكاته كالمجوس لم تحلّ؛ للشك في الذكاة المبيحة، والأصل التحريم[5]، وقال الشربيني الخطيب: إذا كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الحيوان، هل هو مسلم أو مجوسي؟ لم يحلّ أكله للشك في الذبح المبيح، والأصل عدمه[6].

---

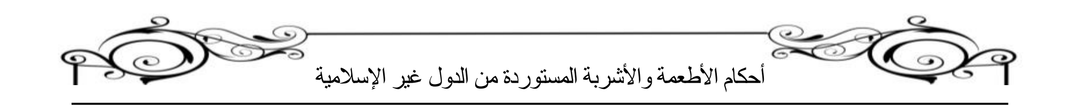
(١) المجموع للنووي: ٨٥/٩.
(٢) الفروع لابن مفلح: ٣٠٦/٩.
(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ١٥٥/٤.
(٤) البحر الزخار لابن المرتضى: ٢٩٨/٥.
(٥) المجموع للنووي: ٩١/٩.
(٦) تحفة الحبيب على شرح الخطيب الشهير بحاشية البجيرمي: للشيخ سليمان بن محمد البجيرمي،



سادساً: إنِّ حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) الذي استدل به أصحاب المذهب الأول، والذي جاء فيه: (إنِّ قوماً يأتوننا باللحم ولا ندري أذكر اسم الله تعالى عليه أم لا؟ فقال: سموا عليه أنتم وكلوا) ليس فيه دلالة على ما ذهبوا إليه؛ لأنّ الحديث ورد في قوم مسلمين إلاّ أنَّهم حديثو عهد بالكفر، وهذا بخلاف اللحوم المستوردة من الخارج، لأنّ الذابح لها ليس بمسلم ولا كتابي، بل مجهول الحال[1]، والله تعالى أعلم.

دار الفكر- بيروت: ٢٠٥/٤.

(١) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان: ص١٦٤.



المبحث الثالث

توصيات مجمع الفقه الإسلامي بشأن اللحوم المستوردة

قدمت عدة بحوث لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة في (١٩٩٧/٣/١٨م) بشأن الذبائح واللحوم المستوردة، وبعد إطلاع المجمع على هذه البحوث، واستماعه للمناقشات التي دارت حول هذا الموضوع بمشاركة الفقهاء، والأطباء، وخبراء التغذية، أصدر المجمع عدة توصيات، وهي كالآتي:(١)

أولاً: السعي على مستوى الحكومات الإسلامية لدى السلطات غير الإسلامية التي يعيش في بلادها مسلمون، لكي توفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية بدون تدويخ.

ثانياً: لتحقيق التخلص نهائياً من المشكلات الناجمة عن استيراد اللحوم من البلاد غير الإسلامية ينبغي مراعاة ما يلي:

أ- العمل على تنمية الثروة الحيوانية في البلاد الإسلامية لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

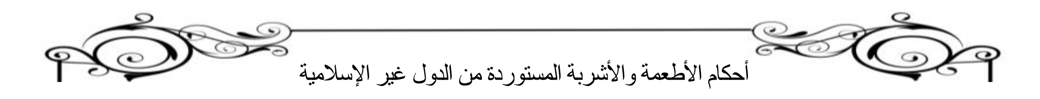
ب- الاقتصار ما أمكن على البلاد الإسلامية في استيراد اللحوم.

ج- استيراد المواشي حية وذبحها في البلاد الإسلامية للتأكد من مراعاة شروط التذكية الشرعية.

د- الطلب إلى منظمة المؤتمر الإسلامي اختيار جهة إسلامية موحدة تتولى مهمة المراقبة للحوم المستوردة، بإيجاد مؤسسة تتولى العمل المباشر في هذا المجال، مع التفرغ التام لشؤونه، ووضع لوائح مفصلة عن كل من شروط التذكية الشرعية، وتنظيم المراقبة على هذه المهمة، وذلك بالاستعانة بخبراء شرعيين وفنيين، وأنْ توضع على اللحوم المقبولة من الإدارة علامة تجارية مسجلة عالمياً في سجل العلامات التجارية

---

(١) أنظر على الانترنت: موقع شبكة مشكاة الإسلامية، قسم المكتبة، ورابط الموقع هو: www.almeshkat.net



المحمية قانونياً.

هـ- العمل على حصر المراقبة بالجهة المشار إليها في البند (د) من هذه الفقرة، والسعي إلى اعتراف جميع الدول الإسلامية بحصر المراقبة فيها.

و- إلى أنْ تتحقق التوصية المبينة في البند (د) من هذه الفقرة يطلب من مصدري اللحوم ومستورديها ضمان الالتزام بشروط التذكية الشرعية فيما يصدر إلى البلاد الإسلامية حتى لا يوقعوا المسلمين في الحرام بالتساهل في استيراد اللحوم دون تثبت من شرعية تذكيتها.

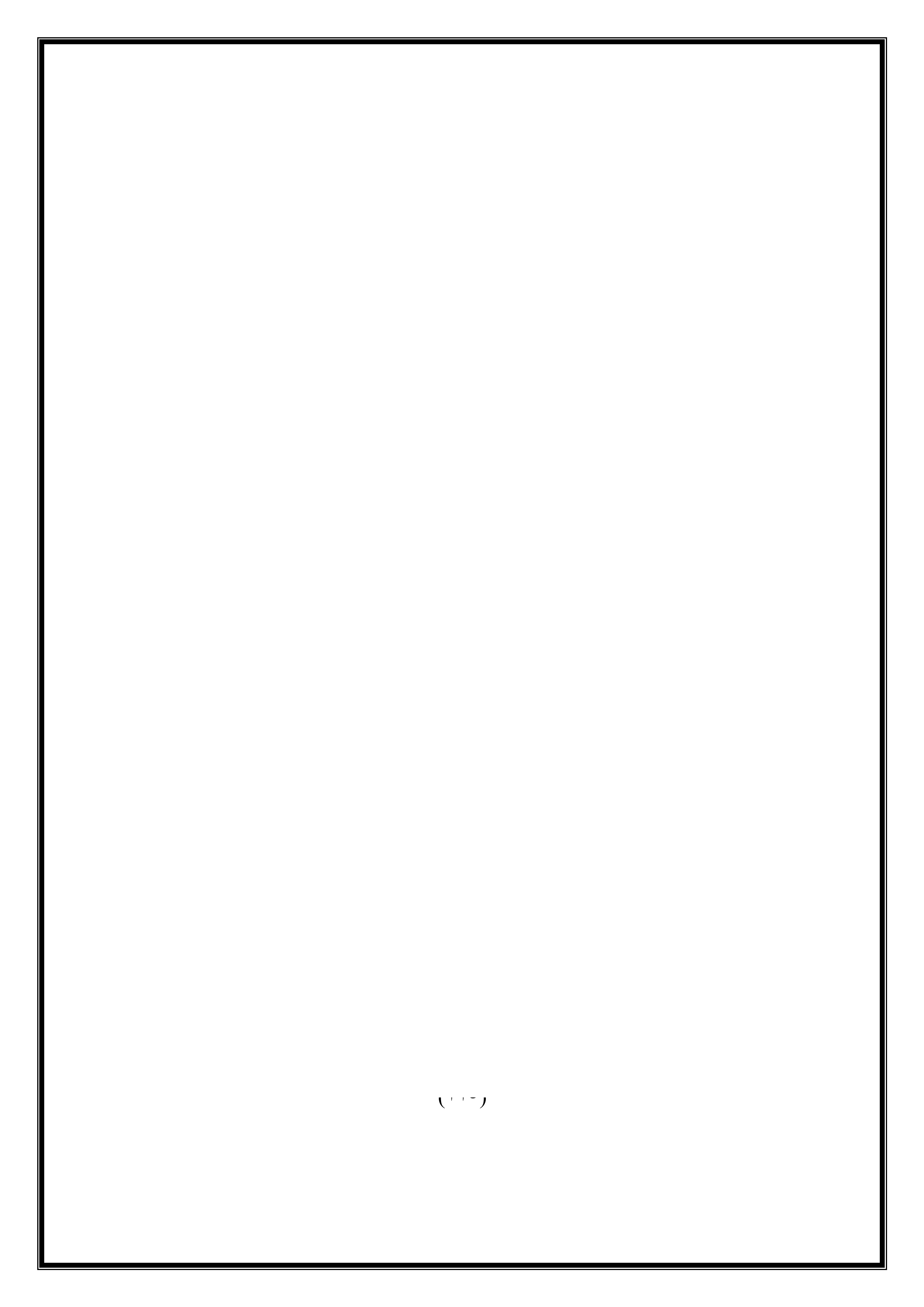
وبناء على ما تقدم نستطيع أنْ نعالج مشكلة اللحوم المستوردة بطريقة شرعية صحيحة ومنظمة وذلك إذا التزمت الدول الإسلامية المستوردة بأمرين:

الأمر الأول:

الأخذ بالحكم الشرعي الراجح في القضية وهو يتمثل بتحريم اللحوم المذبوحة بغير الطريقة الشرعية كضرب الحيوان على رأسه بالمسدس الواقذ ونحوه، أو غمسه في الماء الحار، أو تجميده في المستودعات الباردة، وغيرها من الطرق المتبعة لقتل الحيوان هناك، وكذلك تحريم اللحوم المستوردة المجهولة صفة تذكيتها.

الأمر الثاني:

إنشاء مركز شرعي لمراقبة اللحوم المستوردة من الدول غير الإسلامية، وتنفيذ وصايا مجمع الفقه الإسلامي الآنفة الذكر.





الفصل الرابع

حكم الأطعمة المستوردة

من الدول غير الإسلامية من حيث الضرر

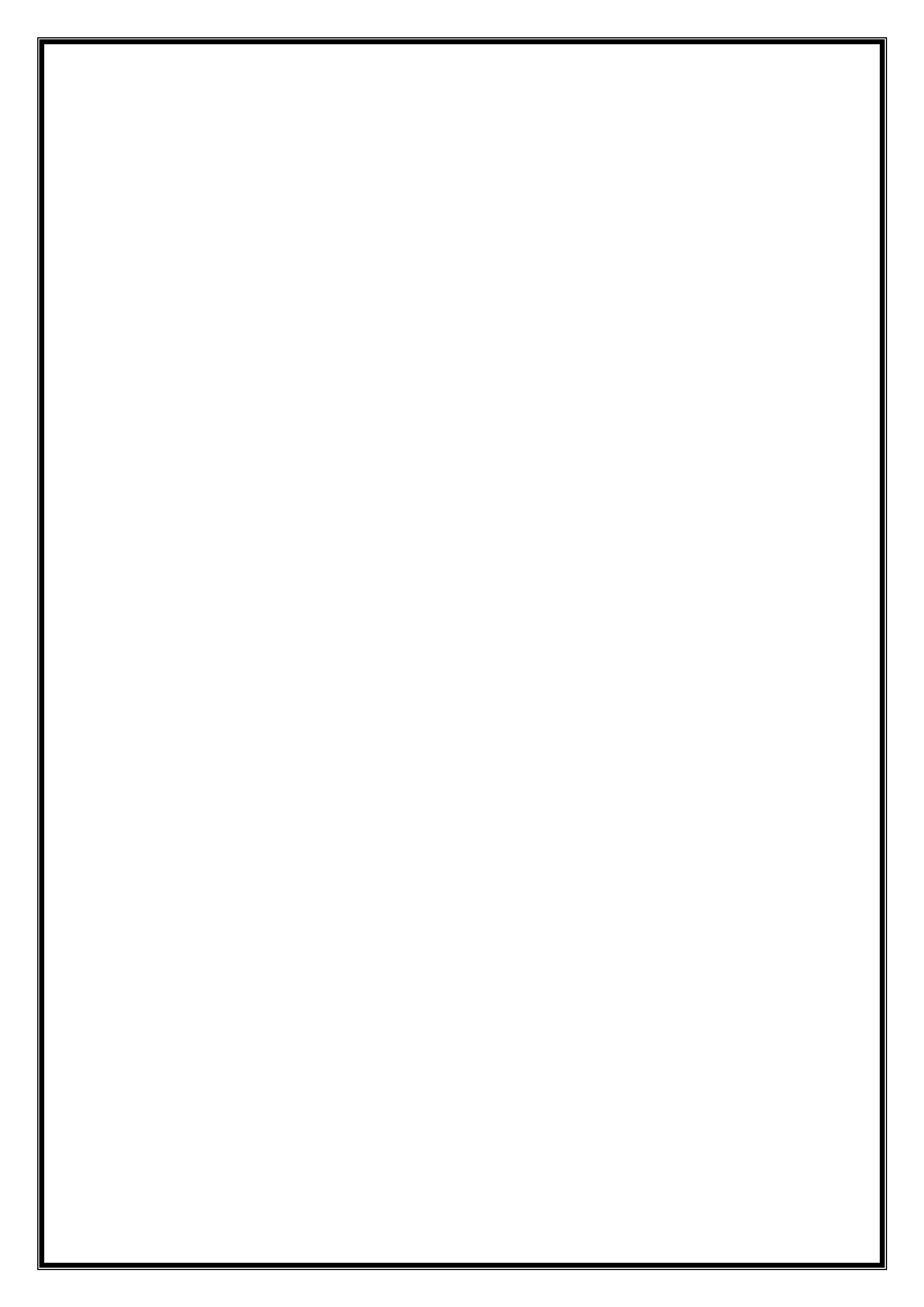
وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

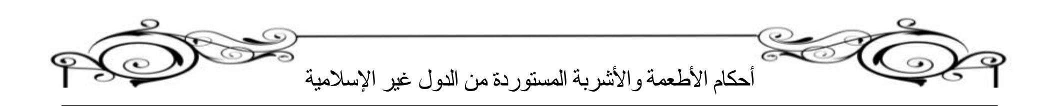
التمهيد.

المبحث الأول: الأطعمة الضارة بذاتها (المخدرات).

المبحث الثاني: نماذج من الأطعمة الضارة بذاتها.

المبحث الثالث: الأطعمة الضارة بسبب طارئ عليها (الأطعمة المحفوظة).





تمهيد

إنِّ مقصد ذوي الألباب لقاء الله تعالى وإرضاؤه في دار الثواب، ولا طريق إلى الوصول للقاء الله تعالى إلاّ بالعلم والعمل، ولا تمكن المواظبة عليهما إلاّ بسلامة البدن وقوته، ولا يتحقق ذلك للبدن إلاّ بالأطعمة والأقوات، والتناول منهما بقدر الحاجة على تكرار الأوقات، فمن هذا الوجه قال بعض السلف[1]: إنِّ الأكل من الدين، وعليه نبّه ربّ العالمين، بقوله وهو أصدق القائلين: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾[2].

ومن هذا المنطلق سوف أبحث في هذا الفصل أحكام الأطعمة المستوردة من حيث الضرر، وقد جعلته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأطعمة الضارة بذاتها (المخدرات).

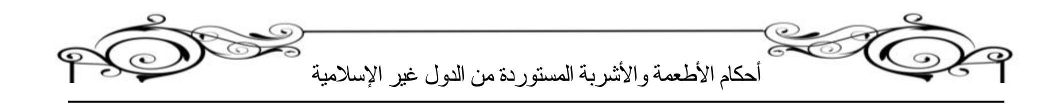
المبحث الثاني: نماذج من الأطعمة الضارة بذاتها.

المبحث الثالث: الأطعمة الضارة بسبب طارئ عليها (الأطعمة المحفوظة).

---

(١) إحياء علوم الدين: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، طبع سنة (١٩٦٧م): ٣/٣.

(٢) سورة المؤمنون: جزء من الآية: ٥١.



المبحث الأول

الأطعمة الضارة بذاتها (المخدرات)

إنِّ هذه المخدرات التي تنتشر في عصرنا هي من إنتاج الحضارة الغربية، وقد ترعرعت في ديارها وانتقلت إلى بلاد الإسلام بالتجارة والاستيراد والتقليد والمحاكاة، وقد رأيت من المناسب والمفيد أنْ أسلط الضوء عليها، لعلاقتها بموضوعنا؛ لأنّ أغلب أصنافها يتناوله المتعاطون لها عن طريق الأكل، وقد جعلت هذا المبحث على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف المخدرات وأقسامها، المطلب الثاني: أسباب انتشارها وأضرارها. المطلب الثالث: حكم المخدرات ودليله، والله تعالى أعلم.

المطلب الأول: تعريف المخدرات وأقسامها

الفرع الأول: تعريف المخدرات

أولاً: تعريف المخدرات في اللغة:

المخدرات جمع مخدر، والمُخدّر (يضم الميم وفتح الخاء) من الخَدَر (بفتح الخاء والدال)، والخدر في اللغة: فتور وضعف يعتري الشارب(١)، وخدرالعضو خدراً من باب تعب: استرخى، فلا يطيق الحركة(٢).

والخِدْر (بكسر الخاء وسكون الدال): سترٌ يُمدّ للجارية في ناحية البيت(٣) يُقال: المرأة خدرها أهلها، بمعنى أنَّهم ستروها وصانوها عن الامتهان، ومن هذا أطلق اسم المخدر على كل ما يستر العقل ويغيبه(٤).

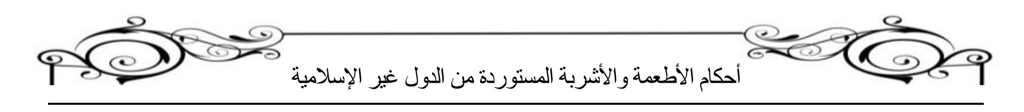
ثانياً:تعريف المخدرات في الاصطلاح:

تعرف المخدرات من عدة جوانب، بعدة تعريفات، وهي على النحو التالي:

أ- تعريف المخدرات في الاصطلاح الشرعي: هي كل مادة يترتب على

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ٢٣٠/٤.
(٢) المصباح المنير للفيومي: ١٧٧/١.
(٣) لسان العرب لابن منظور: ٣٣٠/٤.
(٤) نفس المصدر: ٣٣٠/٤ بتصرف يسير.



تناولها كسل وفتور وتغطية للعقل من غير شدة مطربة[1].

ب- تعريف المخدرات في الاصطلاح القانوني: هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها، وزراعتها، وصناعتها، إلاّ لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلاّ بواسطة من يرخص له ذلك[2].

ج- تعريف المخدرات في الاصطلاح العلمي: هي مواد كيميائية تسبب النعاس والنوم، أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم[3].

د- تعريف المخدرات في الاصطلاح الطبي: هي كل مادة خام، أو مستحضرة تحتوي على عناصر مسكنة، أو منبهة، من شانها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المخصصة لها وبقدر الحاجة إليها دون مشورة طبية أنْ تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع[4].

وخلاصة هذه التعريفات هي: أنَّ بعضها ركز على جانب الضرروالإدمان الذي تسببه المخدرات، وهذا نجده في التعريف القانوني والطبي لها، بينما ركز التعريف الشرعي والعلمي للمخدرات على جانب الفتور والخدر وغياب العقل الذي تسببه، وفي التعريف الطبي والعلمي إشارة إلى أنَّها تستخدم في الأغراض الطبية، أمّا التعريف القانوني فإنّه قد يعطي نفس الإشارة؛ لأنّه ورد فيه (ويحظر تداولها... إلاّ لأغراض يحددها القانون) فيحتمل أنْ تكون الأغراض الطبية من جملة هذه المستثنيات.

الفرع الثاني: أصناف المخدرات

تقسم المخدرات إلى ثلاثة أنواع، وهي على النحو الآتي:[5]

أولاً: المخدرات الطبيعية: وهي مواد تستخرج من النباتات مثل الحشيش، والأفيون، ونبات الكوكا، ونبات القنب.

---

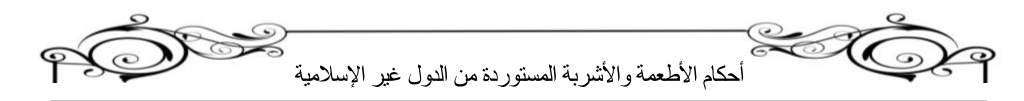
(١) فقه الأشربة وحدها: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، الطبعة الأولى، عالم المعرفة- الكويت، سنة (١٩٨٦م): ص٣٤١.

(٢) الإدمان مظاهره وعلاجه: للدكتور عادل الدمرداش، الطبعة الأولى، عالم المعرفة- الكويت، سنة (١٩٧٨م): ص١٠.

(٣) نفس المصدر: ص١١.

(٤) المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد يحيى النجيمي، الطبعة الأول، الناشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض، سنة (٢٠٠٢م): ص٩.

(٥) المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية للنجيمي: ص١١- ١٢.



ثانياً: المخدرات المصنعة: وهي التي تستخلص من المخدرات الطبيعية، ثم يجري عليها بعض العمليات الكيميائية اليسيرة التي تجعلها في صورة أخرى مختلفة، وذلك مثل الهروين، والكودايين، والكوكايين، والمورفين.

ثالثاً: المخدرات التخليقية: وهي المواد التي لا ترجع إلى أصل المخدرات الطبيعية، أو إلى أصل المواد المصنعة، وتحدث نفس التأثيرات التي تحدثها المخدرات الطبيعية، والمخدرات التخليقية هذه تحاول بعض الدول صناعتها سراً، وذلك مثل المنومات، والمسهرات، والمهدئات.

ونظراً لوفرة المواد المخدرة، واختلاف مصادرها، وتعقيد تراكيبها، أصبح من العسير الاعتماد على تصنيف مبسط يجمع بينها جميعاً، ولكن يمكن تصنيفها تبعاً لطريقة تأثيرها والأضرار الناجمة عنها إلى صنفين[1]:

الأول: المخدرات الكبرى: وهي المواد التي خطورتها كبيرة على متعاطيها عند استخدامها والإدمان عليها مثل الأفيون، والحشيش، والكوكايين.

الثاني: المخدرات الصغرى: وهي المواد التي خطورتها أقل من سابقتها، وتشمل جانباً كبيراً من العقاقير المستخدمة كعلاج طبي، وإنْ كانت تسبب الإدمان والأضرار الجسمية لمتعاطيها مثل المنبهات، والمسكنات، والمنومات، والقات، والكوكا.

المطلب الثاني: أسباب انتشار المخدرات وأضرارها

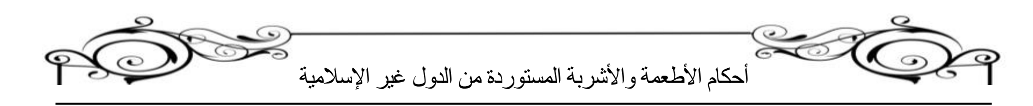
الفرع الأول: أسباب انتشار المخدرات

هناك عدة أسباب أدت إلى انتشار المخدرات بين المسلمين، ألخصها على النحو الآتي:

أولاً: الاستعمار: لقد كان للاستعمار ومخططاته لاستعباد العالم الإسلامي أثر كبير في انتشار المخدرات فيه على نطاق واسع من أجل السيطرة عليه بشلّ طاقات الأمة وقتل نفوس أفرادها، كما فعلت بريطانيا عندما شجعت زراعة الأفيون في الهند ومصر، وكما فعلت في الصين من أجل السيطرة عليها عندما أوحت إلى عملائها بزراعة الحشيش في أراضيها والذي مكنها من استعمار أراضيها أكثر من ثلاثة قرون[2].

---

(١) نفس المصدر: ص١٣.
(٢) أنظر على الانترنت: موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، باب الإعجاز العلمي



ثانياً: الظروف الاجتماعية الصعبة، وانتشار البطالة، وكثرة انتشار الأفلام الهابطة التي تروج للمخدرات، والتقليد الأعمى للغربيين الذي يسيطر على عقول مراهقينا، مع الفقر الذي يلجئهم للبحث عمن يوفر مطالبهم فيتلقفهم أرباب الفساد وتجار الرذيلة(١).

ثالثاً: الخواص الدوائية للعقار المخدر، والتي تسبب الإدمان على المخدرات، فاستعمال المنومات يومياً يؤدي بعد شهر إلى الإدمان عليها، والحقن الوريدي أسرع في إحداث الإدمان من تناوله الفموي، كما أنَّ سرعة الحصول على العقار ترفع نسبة التعاطي والإدمان(٢).

رابعاً: ضعف الوازع الديني، والتحلل من القيم والأخلاق الإسلامية، وعدم اللجوء إلى الله تعالى في الشدائد، وذلك لأنّ الإنسان المتدين يكون بعيداً عن الاعتياد على المخدرات، فلا يتناولها، ولا يزرعها، ولا يتاجر بها، ولا يروج لها؛ لأنّ طريق المخدرات هو طريق الشيطان، ولا يمكن لطريق الشيطان وطريق الرحمن أنْ يلتقيا.

خامساً: تخاذل الدول عن القيام بواجبها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم إنزال عقوبات رادعة بحق من يتعاطى المخدرات ويروّج لها، أدى إلى انتشارها وبشكل مخيف(٣).

الفرع الثاني: أضرار المخدرات

للمخدرات أضرار كثيرة يمكن اختصارها في ثلاثة أقسام، وهي على النحو الآتي:

القسم الأول: أضرار صحية وعقلية:

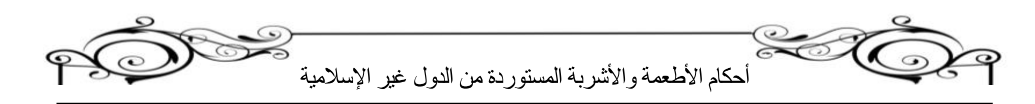
من المجمع عليه لدى الأطباء وعلماء الصحة، أنَّ تعاطي المسكرات والمخدرات يسبب الجنون، وضعف الذاكرة، ويورث أمراضاً عصبية ومعدية ومعوية، ويشلّ حدّة الفكر والذهن، ويحدث آلاماً في الجهاز الهضمي، ويفقد

الطبي والدوائي، عن مقال بعنوان (المخدرات خطر داهم)، للدكتور محمد نزار الدقر، ورابط الموقع هو:
www.55n.net

(١) نفس المصدر.

(٢) نفس المصدر.

(٣) الأشربة وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور معاذ عبد العليم السعدي: ص١٣٦.



الشهية إلى الطعام، ويسبب سوء التغذية، والهزال، والضعف الجنسي، ويؤدي إلى تصلب الأنسجة والشرايين، إلى غير ذلك من الأمراض الخطرة[١].

القسم الثاني: أضرار نفسية وخلقية واجتماعية:

إنِّ المدمن على المخدرات يتصف بصفات ذميمة، ويعتاد على عادات قبيحة من ضمنها الجُبن، والكذب، والاستهانة بالقيم والمثل العليا، وهذا هدف يسعى إلى تحقيقه أعداء الإسلام من أجل تنشئة جيل يستهين بالقيم، ولا يقيم للأخلاق وزناً، كما أنَّ تعاطي المخدرات يؤدي إلى ارتكاب الجرائم كالسرقة، والاغتصاب، وقطع الطريق، وقتل الأنفس، من أجل الحصول على المال، كما أنَّ المتعاطي يتصف بتميّع الخُلق، وضعف الشعور بالواجب، إلى غير ذلك من الأوصاف الذميمة[٢].

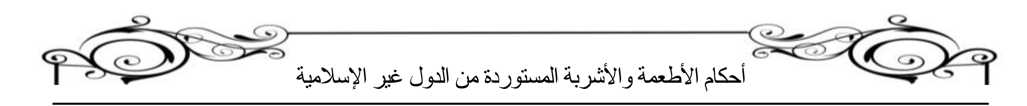
القسم الثالث: الأضرار الاقتصادية:

من المعلوم أنَّ الذي يتعاطى المخدرات يبذل المال في سبيلها سهلاً رخيصاً بدون حساب، ولا يخفى ما في هذا البذل الرخيص من إتلاف للمال، وخراب للبيوت، وإيراث للفقر، عدا عن أنَّ المدمن يسبب الضعف في الإنتاج، والخلل في الاقتصاد، والتخلف في ميادين الحضارة؛ لما يصاب به المدمن من هزال وخمول وأمراض جسمية ونفسية نتيجة المخدر، فقد ذكرت جريدة الأهرام المصرية في عددها الصادر في (١٩٦٢/٥/٢م): إنِّ اثنين وسبعين مليون امريكي يتناولون الخمور، منهم عشرون مليوناً يكلفون الدولة بليوني دولار خسارة كل سنة، والسبب في ذلك هو تغييبهم عن العمل[٣].

المطلب الثالث: حكم المخدرات ودليله

أجمع على حرمة المخدرات فقهاء الإسلام الذين ظهرت في عهدهم وتبينوا آثارها السيئة في الإنسان وبيئته ونسله، وعرفوا أنَّها فوق آثار الخمر الذي حرمته النصوص الصريحة الواضحة في كتاب الله تعالى، وسنّة رسوله (ﷺ)،

(١) تربية الأولاد في الإسلام: للدكتور عبد الله ناصح علوان، الطبعة الثانية والثلاثون، دار السلام - مصر، سنة (١٩٩٩م): ١٨/١.
(٢) المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية للنجيمي: ص١٨.
(٣) تربية الأولاد في الإسلام: للدكتور عبد الله ناصح علوان: ١٨١/١.



وحرّمه النظر العقلي السليم(١).

وأذكر فيما يلي بعض الأدلة التي استدل بها الفقهاء (رحمهم الله تعالى) على حرمة المخدرات، وأودّ أنْ أنبه أنَّي قد أفردت الحديث عن الحشيشة، والقات، واستيراد بعض البلاد الإسلامية لهما، أمّا الحشيشة: فلكونها أوسع المخدرات انتشاراً، وأمّا القات: فلوجوده في بلاد اليمن وابتلائهم بالتجارة به، كما يحصل نقله من أثيوبيا إلى الصومال والسعودية، أو من اليمن إليهما، وإثارة بعض الشّبه في إباحته، والله تعالى الموفق.

الدليل الأول:

من المجمع عليه عند الفقهاء أنَّ ما يؤدي إلى الضرر، ويوقع في المهالك فإنّ اجتنابه واجب، وفعله حرام، عملاً بالقاعدة الشرعية المقررة في الشريعة الإسلامية (الضرر يزال)(٢)، والأصل في هذه القاعدة الحديث الذي رواه الإمام أحمد، وابن ماجة، عن النبي ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار)(٣).

قال الإمام الشاطبي في الموافقات: هذا الحديث دليل ظني داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإنّ الضرر والضرار مثبوت منعه في الشريعة كلها(٤)، وباعتبار أنَّ المخدرات قد ثبت ضررها جسمياً، وتحقق خطرها صحياًكما مرّ سابقاً، فاجتنابها يكون واجباً، وتناولها يكون حراماً(٥).

الدليل الثاني:

من المسلّم به عند أصحاب العقول السليمة أنَّ المخدرات تدخل في الخبائث لضررها على الجسم، وخطرها على الصحة، والله تعالى قد أحلّ لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، قال تعالى في وصفه لرسوله (ﷺ) في كتب أهل الكتاب:

---

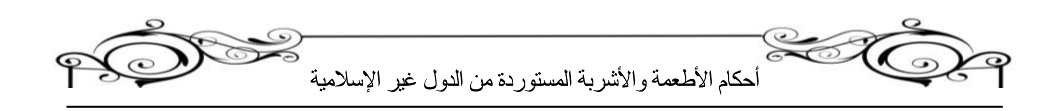
(١) نفس المصدر: ص١٨١/١.

(٢) قواعد الفقه: الشيخ محمد عميم الإحسان المجندي البركتي، الطبعة الأولى، مطبعة الصدف- كراتشي، سنة (١٩٨٦م): ص٨٨.

(٣) تقدم تخريجه: ص ١٢.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، خرج أحاديثه أحمد السيد، وعلق عليه الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التوفيقية - مصر: ١٢/٣

(٥) المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية للنجيمي: ص٢٥.



﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾(١) قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِ﴾(٢).

الدليل الثالث:

إنّها داخلة في مسمى الخمر، بناء على ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (الخمر ما خامر العقل)(٣)، أي ما لابسه وغطاه وأخرجه عن طبيعته المميزة الحاكمة، وهذه المواد - أي المخدرات - تؤثر في حكم العقل على الأشياء، فيخلط ويخبط، ويتصور القريب بعيداً، والبعيد قريباً، ومن ثم يقع كثير من حوادث السير نتيجة هذا التأثير(٤).

الدليل الرابع:

إنّها إنْ لم تدخل في مسمى الخمر في أيضاً محرمة؛ لأنّها مفتر، وقد أخرج أبو داود وأحمد عن أم سلمة (رضي الله عنها): (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر)(٥)، والمفتر: هو ما يحدث في الجسم من الفتور والخدر، والنهي هنا للتحريم؛ لأنّه هو الأصل في النهي(٦)، ولأنّه قرنه بالمسكر، والمسكر حرام بالإجماع، فيعطى المفتر حكمه؛ لأنّ القاعدة عند الأصوليين والمحدثين أنَّه: إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين، ثم نص على حكم أحدهما أعطي الآخر نفس الحكم بدليل اقترانهما في الحكم(٧)، قال شيخ الإسلام: (رحمه الله تعالى): «والله تعالى لا يفرق بين المتماثلين، بل التسمية بين هذا وهذا من العدل والقياس

---

(١) سورة الأعراف: جزء من الآية: ١٥٧.

(٢) سورة المائدة: جزء من الآية: ١٠٠.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء في أنَّ الخمر ما خامر العقل من الشراب برقم (٥٥٨٨): ٤٩٧/٣، صحيح مسلم: كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر برقم (٣٠٣٢): ٢٣٢٢/٤.

(٤) فتاوى معاصرة: للدكتور يوسف عبد الله القرضاوي، الطبعة الثالثة، دار الوفاء- مصر: ٥٥٧/٢.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر برقم (٣٦٨٦): ٣٥٤/٢ ، مسند أحمد: برقم (٦٦٧٦): ٣٠٩/٦، وقال عنه ابن حجر الهيتمي: إسناده صحيح، الفتاوى الكبرى الفقهية: للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي- مصر: ٢٣٣/٤.

(٦) فتاوى معاصرة للقرضاوي: ٢٥٧/٢.

(٧) الأشربة وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور معاذ عبد العليم السعدي، ص١١٤.

الجلي»[١].

الدليل الخامس:

جاء عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال: (كل شراب أسكر فهو حرام)[٢].

وقد بيّن رسول الله ﷺ في هذا الحديث حرمة كلّ ما يغيب العقل ويستره، بغض النظر عن أصله وكيفية صنعه، وكونه جامداً أو مائعاً، ولأنّ الجامد قد يذاب، والمائع قد يجف ويجمد، وقد صار هذا أمراً ميسوراً في هذه الأيام، حتى أنَّ كثيراً من هذه المواد صارت تعطى اليوم بطريقة الحقن تحت الجلد، وتعطي مفعولاً أسرع مما كانت تعطيه وهي جامدة[٣]، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم:«كانت الصحابة رضي الله عنهمتحتج بقول النبي ﷺ: (كل مسكر حرام) على تحريم أنواع المسكرات، ما كان منها موجوداً في عصر النبي ﷺ وما حدث بعده، كما سئل ابن عباس عن الباذق[*] فقال: سبق محمد ﷺ الباذق، فما أسكر فهو حرام»[٤].

الدليل السادس:

فضلاً عما تحدثه المخدرات من أضرار جسيمة، ومخاطر صحية، فإنّها تنفق على شرائها مبالغ طائلة من الأموال، ومن المعلوم أنَّ المال مالُ الله تعالى، ولا يجوز صرفه إلاّ فيما يحلّ، قال تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا

---

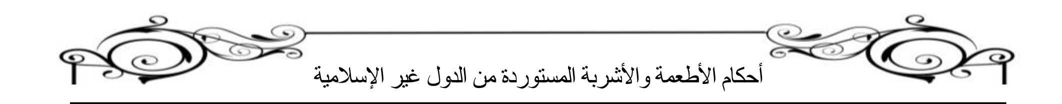
(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٦٧/١٧.

(٢) مسند أحمد: برقم (٢٥٦١٣): ١٩٠/٦، مسند الطيالسي: للإمام سليمان بن داود البصري الطيالسي، دار المعرفة- بيروت: برقم (١٤٧٨): ٢٠٨/١، وقال عنه الهيثمي: إسناده حسن، مجمع الزوائد للهيثمي: ٨٤/٥.

(٣) المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية للنجيمي: ص٣٢.

(*) هو المطبوخ من ماء العنب أدنى طبخة، بدائع الصنائع: ٢٧٦/٤.

(٤) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب، الطبعة الثالثة، مكتبة الشرق الجديد- بغداد، سنة (١٩٨٦م): ص٢٩٧.



جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[1]، كما أنَّ الله تعالى حرّم الإسراف والتبذير، ولاشك أنَّ صرف المال فيما لا ينفع بل يضرّ من التبذير والإسراف المحرمين، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[2]، والآيات في هذا كثيرة، وكذلك جاء مثله في الحديث، فقد روى البخاري في صحيحه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنِّ الله حرّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)[3] فهذا الحديث نص على حرمة إضاعة المال، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: إنفاق المال في الوجوه المذمومة شرعاً لاشك في منعه[4].

الدليل السابع:

إنّ الذي يتناول المخدرات قد يموت بسببها، فإذا مات يكون قد قتل نفسه، والله تعالى حرّم على الإنسان أنْ يقتل نفسه، وعدّ ذلك جريمة من الجرائم، وكبيرة من الكبائر قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾[5]، وقال النبي ﷺ: (من قتل نفسه بسمّ فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)[6]، وقد أثبت الأطباء أنَّ للمخدرات تأثيراً ساماً[7].

الدليل الثامن:

أجمع علماء الإسلام في مختلف المذاهب الإسلامية على حرمة المسكر،

---

(١) سورة الحديد: جزء من الآية: ٧.

(٢) سورة الإسراء: جزء من الآية: ٢٦.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال برقم (٢٤٠٨): ٩٩/٢.

(٤) فتح الباري لابن حجر: ٥٧٦/١٠.

(٥) سورة النساء: من الآيتين: ٢٩ - ٣٠.

(٦) الجامع الصحيح للترمذي: كتاب الطب، باب فيمن قتل نفسه بسُمّ أو غيره برقم (٢٠٤٣)، حديث حسن صحيح: ٣٨٦/٤.

(٧) المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية للنجيمي: ص٣١.

وألحَقَ به القدر المؤثر على العقل من المواد المخدرة، وأذكر فيما يلي بعض أقوالهم، وهي على النحو الآتي:

١- قال الحافظ ابن حجر في الفتح:«واستدلّ بمطلق قوله ﷺ (كل مسكر حرام) على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها»[١].

٢- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «وأمّا الحشيشة الملعونة المسكرة، فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، بل كل ما يزيل العقل فإنّه يحرم أكله ولو لم يكن مسكراً كالبنج، فإنّ المسكر يجب فيه الحدّ، وغير المسكر يجب فيه التعزير»[٢].

٣- وقال الإمام الصنعاني في سبل السلام: «ويحرم ما أسكر من أي شيء وإنْ لم يكن مشروباً كالحشيشة»[٣].

الدليل التاسع: من المعقول:

والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: إنّ تناول هذه المواد يصدّ عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة، وكل ما يصدّ عنهما فهو حرام، ويحرم ما يؤدي إليه، ومنه تناول المخدرات[٤].

الوجه الثاني: الحشيش، والأفيون، والهروين، وغيرها من المخدرات أخبث من الخمر من جهة أنَّها تفسد العقل والمزاج إفساداً عظيماً، حتى يصير في متعاطيها تخنث ودياثة عظيمة، فتكون أولى بالحرمة من الخمر[٥].

وأحبّ أنْ أنبه أنَّي لم أذكر جميع الأدلة التي استدل بها العلماء واكتفيت بهذا القدر من الأدلة؛ لأنّها كافية في دحر من يزعم أنَّه لا يوجد نص من كتاب أو سنّة يقضي بتحريم المخدرات، قال الإمام القرطبي (رحمه الله تعالى): «لو التزمنا الا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصاً، لتعطلت الشرعية؛ فإنّ النصوص قليلة

---

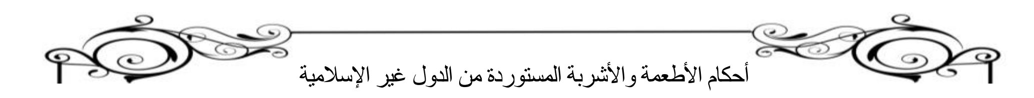
(١) فتح الباري لابن حجر: ٦٤/١٠.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٦٨/١٧.

(٣) سبل السلام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد همصر: ٣٥/٤.

(٤) المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية للنجيمي: ص٣٤.

(٥) نفس المصدر: ص٣٤.



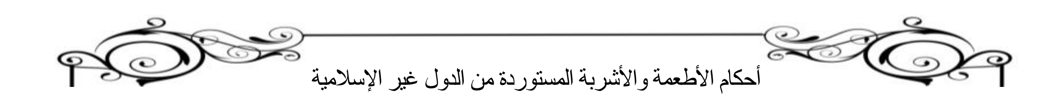
وإنّما هي الظواهر والعموميات والأقيسة»[1]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله تعالى): «وما قول القائل إنِّ هذه الحشيشة ما فيها آية ولا حديث فهذا من جهله، فإنّ القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلية تتناول كل ما دخل فيها، وكل ما دخل فيها مذكور في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف باسمه العام، وإلاّ فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص»[2].

وبناء على ما تقدم يحكم بحرمة المتاجرة بالمخدرات واستيرادها من الدول الإسلامية وغير الإسلامية، على اختلاف أنواعها، وتباين أوصافها، في الحاضر والمستقبل، وما وجد منها في الماضي وما يتخذ في المستقبل ما دام أنَّها تتصف بالتخدير حسماً لمادة الفساد، وسداً للطرق المؤدية إليها، والله تعالى أعلم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٦٦/٦.

(٢) مجموع الفتاوى البن تيمية: ٢٦٩/١٧.



المبحث الثاني

نماذج من الأطعمة الضارة بذاتها

سأتناول في هذا المبحث مطلبين: المطلب الأول: الحشيشة، والمطلب الثاني: القات.

المطلب الأول: الحشيشة

تمهيد:

يستخرج الحشيش من أنثى نبات القنب الهندي، أو المكسيكي، وينمو هذا النبات في الهند، وتركيا، وشمال غرب آسيا، وإيران، وجنوب أفريقيا، والمكسيك، ويحتاج إلى جو بارد، وتربة رطبة مشبعة بالماء، وتحتوي زهرة النبات على الثمر وحبة زيتية هي البذور[١]، وقد وردت أول إشلرة عن الحشيش في كتاب صيدلة ألّفه الإمبراطور الصيني (شنج نانج) سنة (٢٧٣٧ قبل الميلاد) وكانت تسمى في ذلك الوقت (كانابيس) وهي كلمة يونانية الأصل، وتعني الضوضاء، ولعلها إشارة إلى الأصوات المرتفعة التي يصدرها المتعاطون[٢]، أمّا كلمة حشيش باللغة العربية: فتعني النبات اليابس[٣]، وقد أطلقت على المادة المخدرة الموجودة في نبات القنب، ولعل المسلمين عرفوه نباتاً برياً فسموه الحشيش، وفي رواية أخرى يقال: أنَّ كلمة الحشيش مشتقة من كلمة (شيش) العبرية والتي تعني الفرح، كناية عن شعور المتعاطي بالنشوة[٤].

أمّا كلمة الحشاشين التي انتقلت إلى اللغات الأوربية لتصبح (Assassing) وتعني القتلة، فأطلق في الأصل على طائفة الإسماعيلية[*] التي عاشت مع

---

(١) الإدمان مظاهره وعلاجه للدكتور عادل الدمرداش: ص١٣٠.
(٢) نفس المصدر: ص١٣٠.
(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ص٢٢٥.
(٤) الأشربة وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور معاذ عبد العليم السعدي: ص١٣٨.
(*)الإسماعيلية: وهي من فرق الشيعة الغالية، ينتسبون إلى إسماعيل بن جعفر الصادق، والأئمة المعصومون عندهم سبعة وآخرهم إسماعيل المذكور ولذلك يقال لهم: السبعية أيضاً، ومن عقائدهم أنَّ التكاليف من صلاة وصوم وحج وغيرها مرفوعة عن الناس، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي، حققه علي سامي النشار، دار

زعيمها حسن بن صباح في قلعة الموت في أواخر القرن الحادي عشر الميلادي وأوائل الثاني عشر في الجبال الكائنة شمال إيران، ويقال: أنَّه كان يحث مريديه على تناول مزيج من الحشيش، والداتورا - نوع من المخدرات - والأفيون، ثم يتركهم بصحبة الفتيات في بستان جميل ثم يوحي لهم وهم تحت تأثير المخدرات أنَّهم يرون الجنة ومتعتها التي سيدخلونها إذا نفذوا أوامره، ثم يأمرهم باغتيال خصومهم، وقد حاول الإسماعيلية اغتيال صلاح الدين الأيوبي فحاربهم، ويقال إنِّ ابن البيطار أول طبيب وصف التخدير الذي يسببه الحشيش الذي كان يزرع في بساتين مصرقبل القرن الثالث عشر الميلادي، واشتهر الحشيش بين أهل العراق،وفارس، ومصر، والشام، في القرن الرابع عشر الميلادي(١)، هذا وسأتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع: الفرع الأول: طبيعة الحشيشة، والفرع الثاني: أضرارها والفرع الثالث: حكمها.

الفرع الأول: طبيعة الحشيشة

اختلف العلماء في طبيعة الحشيشة هل هي مسكرة أم مخدرة؟ وهذا يستدعي منّي أنْ أوضح الفرق بين المسكر والمخدر والمرقد، وذلك على النحو الآتي(٢):

أولاً: المسكر:

هو الذي يغطي العقل، ولا تغيب معه الحواس، ويتخيل صاحبه كأنه نشوان مسرور قوي النفس، شجاع كريم، ولذلك قال الشاعر:

ونشـــــربها وتتركنـــــا ملوكـــــاً   وأســـــد مـــــا ينهنهنـــــا اللقـــــاء

ثانياً: المرقد:

هو الذي يغيب الحواس كالسمع والبصر، والشم، والذوق، واللمس، كالبنج، فيصبح معه الإنسان كالنائم الذي تعطلت حواسه.

ثالثاً: المخدر:

الكتب العلمية - بيروت، سنة (١٤٠٢ هـ): ص٨٠.

(١) الإدمان مظاهره وعلاجه للدكتور عادل الدمرداش: ص١٣٨.

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق الشهير بالفروق: للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، عالم الكتب- بيروت: ٢١٧/١.

هو كل مادة يترتب على تناولها كسل وفتور وتغطية للعقل من غير شدة مطربة.

وبعد بيان الفرق أذكر أقوال الفقهاء (رحمه الله تعالى) في طبيعة الحشيشة وهل هي مسكرة أو مخدرة؟ حيث أنَّهم اختلفوا في ذلك على قولين: وهما على النحو الآتي:

القول الأول:

إنّها مسكرة، وبهذا قال ابن عابدين في الحاشية[١] وابن حجر العسقلاني في الفتح[٢]، والإمام الصنعاني في سبل السلام[٣] وابن تيمية[٤] وغيرهم من الفقهاء، وممن قال بهذا القول من الأطباء العالمين بأحوال النبات: ابن البيطار[٥].

القول الثاني:

إنّها مخدرة، وبه قال الإمام القرافي[٦].

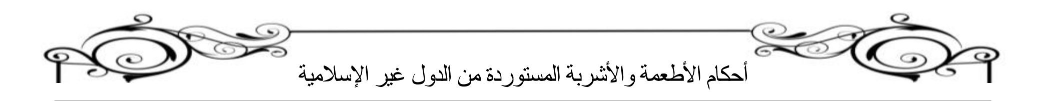
الأدلة:

أدلة القول الأول:

أولاً: قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: وأستُدل بمطلق قوله ﷺ: (كلّ مسكر حرام) على تحريم ما يسكر ولو لم يكن مشروباً، فيدخل في ذلك الحشيش وغيره، وقد جزم النووي وغيره بأنّها مسكرة، وجزم آخرون بأنّها مخدرة، وهو مكابرة؛ لأنّها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٩/١٠.
(٢) فتح الباري لابن حجر: ٦٤/١٠.
(٣) سبل السلام للصنعاني: ٣٥/٤.
(٤) ذكر ابن تيمية هذا الرأي في العديد من كتبه وهذه بعضها: مجموع الفتاوى: ٢٦٨/١٧ مختصر الفتاوى المصرية: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الحراني، علق عليه محمد صفوت الشودافي، دار ابن رجب- مصر، سنة (٢٠٠١م): ٣٠٠/٢، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الحراني، الطبعة الخامسة، مطتبة المعارف- بغداد، سمو (١٩٩٠م): ص١٠٨.
(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: ٢٣١/٤.
(٦) الفروق للقرافي: ٢١٧/١.



عليها والإنهماك فيها[١].

ثانياً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن الناس من يقول: إنّها تغير العقل فلا تسكر كالبنج، وليس كذلك، بل تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر، وهذا الداعي إلى تناولها، وقليلها يدعو إلى كثيرها، كالشراب المسكر، والمعتاد لها يصعب عليه فطامه أكثر من الخمر، فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر، ولهذا قال الفقهاء أنَّه يجب فيها الحدّ كما يجب في الخمر[٢].

أدلة القول الثاني:

أولاً: إنِّ الحشيشة تثير وتحرك الكامن في الجسد، ولهذا تختلف أوصاف مستعمليها، فتحدث حدّة لمن كان مزاجه صفراوياً، وتحدث صمتاً لمن كان مزاجه بلغمياً، وتحدث بكاء وجزعاً لمن كان مزاجه سوداوياً، وتحدث سروراً لمن كان مزاجه دموياً، فتجد من متناوليها من يشتدّ بكاؤه، ومنهم من يشتدّ صمته، ومنهم من يعظم سروره وانبساطه، أمّا الخمر والمسكرات الأخرى فلا يكاد أحداً ممن يشربها إلاّ وهو نشوان مسرور بعيداً عن الصور الأخرى[٣].

ثانياً: إنّنا نجد شرّاب الخمر تكثر عربدتهم، ووثوب بعضهم على بعض بالسلاحوقدومهم على بعض الأعمال التي لا يطيقونها حال الصحو، أمّا أكلة الحشيشة فلا يجري بينهم شيئاً من ذلك، بل هم همدة ساكتين قد انتزعت منهم قوة البطش، ولذلك تكثر حوادث القتل مع شرّاب الخمر، ولا تكاد توجد مع أصحاب الحشيشة[٤].

قال القرافي: فلهذان الوجهان أنا اعتقد أنَّها من المفسدات ـ أي المخدرات ـ لا من المسكرات، ولا أوجب الحدّ فيها، ولا أبطل بها- أي بحملها- الصلاة، بل التعزير الزاجر عن ملابستها[٥].

وذهب ابن حجر الهيتمي (رحمه الله تعالى) إلى الجمع بين القولين، بقوله: والحق في ذلك خلاف الإطلاقين، إطلاق الإسكار، وإطلاق التخدير،وذلك أنَّ الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم، ويطلق ويراد به

---

(١) فتح الباري لابن حجر: ٦٤/١٠.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٦٨/١٧.
(٣) الفروق للقرافي: ٢١٧/١.
(٤) نفس المصدر: ٢١٨/١.
(٥) نفس المصدر: ٢١٨/١.

تغطية العقل مع نشوة وطرب، وهذا إطلاق أخص، وهو المراد من الإسكار حيث أطلق، فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق، إذ كل مخدر مسكر، وليس كل مسكر مخدراً، فإطلاق الإسكار على الحشيشة ونحوها المراد منه التخدير، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص[١].

الفرع الثاني: أضرار الحشيشة

يؤدي تعاطي الحشيشة المتواصل إلى التحمل-أي أنَّ المتعاطي يضطر إلى زيادة الجرعة للحصول على نفس المفعول-، ويؤدي الانقطاع المفاجئ عن تعاطيها إلى الشعور بالاكتئاب والقلق واضطراب النوم ورجفة الأطراف، وكذلك يؤدي تعاطي الحشيش إصابة الشخص بالكسل واللامبالاة، وبطء الإنتاج، وفقدان الطموح والإنزواء، وتبدل الأفعال، وسوء الحكم على الأمور، وضعف الذاكرة وكذلك يؤدي إلى انخفاض هرمون الذكورة، مما ينتج عنه ضعف الرغبة الجنسية وكذلك يؤدي إلى التأثير على كريات الدم البيضاء التي تحمي الجسم، ويؤدي الحشيش إلى ضعف سيطرة الشخص على نفسه ويندفع إلى العنف، أو إنِّ الكسل الذي يسببه تعاطي الحشيش يؤدي إلى البطالة فيضطر المدمن إلى السرقة[٢].

الفرع الثالث: حكم الحشيشة

لا خلاف بين العلماء في حرمة تعاطي الحشيشسة، سواء أكانت مسكرة أم مخدرة، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله تعالى) الإجماع على ذلك حيث قال: «هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أم لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين»[٣].

واذكر فيما يلي نبذة مختصرة من أقوال الفقهاء في حكم الحشيشة، ثم أذكر أدلتهم بعد ذلك، والله تعالى الموفق.

جاء في كتاب الدر المختار في فقه الحنفية ما نصه: «... إنِّ من قال بحلّ البنج والحشيشة زنديق مبتدع، بل قال نجم الدين الزاهدي يكفر ويباح قتله»[٤].

وجاء في كتاب كشاف القناع في فقه الحنابلة ما نصه:«... إنِّ الحشيشة

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: ٢٢٠/٢ بتصرف يسير.
(٢) الإدمان ومظاهره وعلاجه للدكتور عادل الدمرداش: ص١٤٢.
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٧٢/١٧.
(٤) الدر المختار للحصكفي: ٤٠/١٠.

الخبيثة حكمها حكم المسكر حتى في إيجاب الحدّ، ويفرق بينها وبين البنج بأنّها تشتهى وتطلب فهي كالخمر»[١].

وجاء في كتاب كفاية الأخبار في فقه الشافعية ما نصه: «والحشيش الذي يتعاطاه الأراذل والسفلة حرام؛ لأنّ ذلك مسكر، وكلّ مسكر حرام»[٢].

وإذا كان الفقهاء قالوا بتحريم الحشيشة، سواء من رآها مسكرة أم مخدرة أم أنَّها تجمع الوصفين، فإنّي هنا أذكر أدلتهم، وهي على النحو الآتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[٣]، فالله تعالى قد حرم الخمر وعلل تحريمها بأنّها توقع العداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، والحشيشة توجد فيها هذه المضار، فوجب القول بتحريمها[٤].

ثانياً: قوله ﷺ في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): (كلّ مسكر خمر، وكل خمر حرام)[٥]، وقوله في حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما): (ما أسكر كثيره فقليله حرام)[٦]، وقد استدل بهذين الحديثين من قال: إنّ الحشيشة مسكرة، وشاهدُهم إنّ النبي ﷺ لم يفرق في المسكرات بين نوع وآخر لكونه مأكولاً أو مشروباً[٧].

واستدل من قال إنّ الحشيشة مخدرة بحديث أم سلمة (رضي الله عنها) قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر)[٨]، قال ابن حجر الهيتمي: وهذا الحديث

---

(١) كشاف القناع للبهوتي: ٢٣٤/٥.

(٢) كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار: للإمام أبي بكر بن محمد الحصني، حققه علي عبد الحميد، ومحمد وهبي سليمان، طبعة جديدة مصححة ومنقحة، دار الخير- مصر: ٥٧٦/٢.

(٣) سورة المائدة: الآية: ٩١.

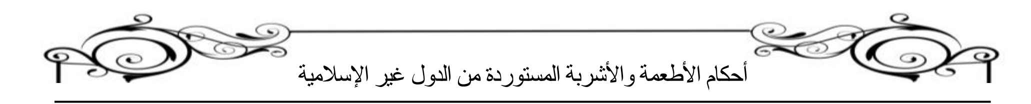
(٤) الأشربة وأحكامها في الفقه الإسلامي: ص١٤٢.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب في بيان أنّ كل مسكر خمر وأنَّ كل خمر حرام برقم (٢٠٠٣): ١٥٨٧/٣.

(٦) الجامع الصحيح للترمذي: كتاب الأشربة، باب ما اسكر كثيره فقليله حرام، برقم (١٨٦٥): ٢٩٢/٤، وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات، تلخيص الحبير لابن حجر: ٧٣/٤.

(٧) فتح الباري لابن حجر: ٦٤/٦.

(٨) تقدم تخريجه ص ١٢٨.



فيه دليل على تحريم الحشيشة بخصوصها، فإنّها تسكر، وتخدر، وتفتر، ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها[1].

ثالثاً: الأضرار التي ظهرت للخمر وعرفها الناس، والتي لم تظهر ويعرفها الخبير بطائع الأشياء، هي مناط تحريمها، وإذا كانت هذه الأضرار المتعددة النواحي هي مناط التحريم كان من الضروري لشريعة تبني أحكامها على المصالح ودفع المضار أنْ تحرم كل مادة من شانها أنْ تحدث مثل تلك الأضرار أو أشدّ، سواء كانت تلك المادة سائلاً مشروباً، أو جامداً مأكولاً، أو مسحوقاً مشموماً، وهذا الاعتبار والقياس طريق من طرق التشريع الطبيعية، عرفه الإنسان منذ أدرك خواص الأشياء، وقارن بعضها ببعض وقد أقره الإسلام طريقاً للتشريع، وأثبت به حكم ما عرف للذي لم يعرف،ومن هنا لزم ثبوت تلك الأحكام في كل مادة ظهرت بعد عهد التشريع، وكان لها مثل آثار الخمر أو أشدّ، وإذا كان من المحس المشاهد، والمعروف للناس جميعاً، أنَّ الحشيشة لها من المضار الصحية، والعقلية، والروحية، والأدبية، والاقتصادية، والاجتماعية، فوق ما للخمر كان من الضروري حرمتها في نظر الإسلام إنْ لم يكن بحرفية النص فبروحه ومعناه وبالقاعدة العامة الضرورية التي هي أول القواعد التشريعية في الإسلام، وهي دفع المضار وسد باب الفساد[2].

وبناء على ما تقدم يمكن القول بحرمة المتاجرة بالحشيشة سواء أكانت استيراداً أم تصديراً، لأنّها محرمة، والمحرم لا يجوز بيعه ولا شراؤه، لقوله ﷺ (إنِّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه)[3]، ولأنّ في إباحة المتاجرة فيها نشراً للفساد وترويجاً للرذيلة، وهذه ممنوع في دين الإسلام.

المطلب الثاني: القات

الفرع الأول: طبيعة القات وأضراره

القات شجرة معمرة تقاوم الآفات وتقلبات المناخ، وهي ذات أوراق دائمة الاخضرار، ويبلغ ارتفاعها من (١-٢متر) في المناطق القاحلة، و(٦أمتار) في المنحدرات الرطبة لجبال أثيوبيا وقد تصل إلى (٢٥متراً) في المناطق الاستوائية

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: ٣٣/٤.
(٢) فتاوى شلتوت: للشيخ محمود شلتوت، دار القلم- القاهرة: ص٣٧٢ بتصرف يسير.
(٣) صحيح ابن حبان: كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، برقم (٤٩٣٨)، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، ٣١٢/١١.

ومحيط الساق يصل إلى (٦٠سم)، وقشرته رقيقة داكنة ناعمة الملمس، ويحتوي القات على مجموعة من (التينات) وهي مواد غير فعّالة، بالإضافة إلى مادتين فعّالتين تم عزلهما حتى الآن، وهما: القاتين، والقاتينون، وهاتان المادتان قريبتان من المنشطات في مفعولها، فهي تسبب الاعتماد - أي الإدمان- النفسي فقط، ولا تسبب الاعتماد العضوي[1] وقد عرفت زراعته في القرن الخامس عشر الميلادي، وينمو هذا النبات في الحبشة، وأثيوبيا، وأوغندا، واليمن[2]، ومنها يصدر إلى بعض الدول الإسلامية كالسعودية، والصومال، وقد ابتليت اليمن بهذا النبات الخبيث، وانتشر بين أفرادها، حتى صار شيئاً مألوفاً عند الجميع[3].

ويقال: إنَّ الأحباش أدخلوا القات إلى اليمن سنة (١٥٢٥م)، والقصة الشائعة عند اليمنيين ملخصها: أنَّهم عرفوا القات بعد أنْ ذهب راع يبحث عن شاة افتقدها فوجدها نائمة مخدرة تحت شجرة القات، وأوراقه في فمها[4].

وأمّا ضرر القات فواضح؛ لأنّ فيه مادة مخدرة كما قرر ذلك المؤتمر العربي لشؤون المخدرات في دورته الخامسة عام (١٩٦٩م): بأنّ هذا النبات مخدر، ومضغ أوراقه منعش ومنبه، وأنّه يمدد حدقة العين، ويهيج الجهاز العصبي المركزي، كما قرر المؤتمر الإسلامي لمكافحة المسكرات والمخدرات المنعقد بالمدينة المنورة عام (١٤٠٠هـ) تصنيف القات ضمن قائمة المخدرات، فإنّ أكل القات يشعر المتعاطي بحيوية ونشاط أثناء التخزين - أي مضغ أوراقه مضغاً بطيئاً لمدة طويلة - ويظل الساعات الطوال وهو جالس على هيئة واحدة ولا يتعب، وبعد الانتهاء من أكل القات يشعر المتعاطي بالإرهاق والتعب والضيق[5].

ويمكن تقسيم أضرار القات إلى قسمين:

القسم الأول: الأضرار العامة: وتكون في عدة أمور:

الأمر الأول: الإضرار باقتصاد البلاد:

حيث أنَّ زراعة القات صارت تشمل أكثر الأراضي الزراعية، التي كانت

(١) الإدمان مظاهره وعلاجه للدكتور عادل الدمرداش: ص١٥٩.
(٢) الأشربة وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور معاذ عبد العليم السعدي: ص١٥٠.
(٣) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان: ٦٥/٣.
(٤) الإدمان مظاهره وعلاجه للدكتور عادل الدمرداش: ص١٦٠.
(٥) فقه الأشربة وحدّها للدكتور عبد الوهاب طويلة: ص٣٨٠.

تزرع بالحبوب بجميع أنواعها، ولنضرب مثلاً على ذلك اليمن: حيث أنَّها كانت في اكتفاء ذاتي بالنسبة لجميع الحبوب، فلما زرع القات واتسعت زراعته على حساب المزروعات الأخرى صار الشعب اليمني عالة على الدول الأخرى، في استيراد القمح ونحوه، ولو منعت هذه الدول التصدير لسبب أو لآخر لمات الشعب اليمني جوعاً؛ لأنّ بعض البيوت لا يوجد فيها إلاّ القليل من القمح، وسرعان ما ينفذ خلال أيام معدودة، وهذا هو الواقع[١].

ولا ريب أنَّ هذه خسارة اقتصادية جسيمة على الشعب اليمني، لا أظنّ أحداً ممن يحرصون على خير هذا البلد ومستقبله يكابر فيها[٢].

الأمر الثاني:

القات مضيع لأوقات آكليه، أو ماضغيه، وهم يقضون في ذلك كل يوم مدة تمتد من بعد الظهر إلى المغرب، وربما إلى منتصف الليل، وهي فترة (التخزين) كما يسمونها، فماضغ القات يخزنه في فمه ويتلذذ به ويهمل كل شيء في هذا الوقت، وهو ليس بالقليل، فالوقت رأس مال الإنسان، فإذا ضيعه بهذه الصورة فقد غبن نفسه، ولم يستثمر حياته كما ينبغي للمسلم[٣]، وفي الحديث: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ما عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه)[٤]، فلو قدرنا أنَّ عدد سكان اليمن مثلاً ثمانية عشر مليوناً، وأنّ عدد آكلي القات عشرة ملايين - على أقل تقدير- وإنّ كل فرد يضيع ساعتين فقط من ساعات النهار، فلو ضربنا ساعتين في عشرة ملايين فالناتج عشرون مليون ساعة يومياً تهدر بدون إنتاج، وبدون أي فائدة تعود على الفرد أو المجتمع، فهل يجوز لهذا المجتمع أنْ يضيع هذه الأوقات وهذه الأعمار في يوم واحد؟!.

الأمر الثالث: انتشار الفقر وزيادة الفوارق بين الناس:

أكثر مدمني القات يحرمون أولادهم من القوت الضروري من أجل شراء القات، ومهما حصل الشخص على أموال فإنّه ينفق أكثرها في شراء القات، بل

---

(١) جريدة الصحوة اليمنية، عن مقال بعنوان: تراجع إنتاج العنب مقابل توسع زراعة القات للكاتب: مصطفى نصر، بتاريخ (٣١/١٠/٢٠٠٦).
(٢) فتاوى معاصرة للقرضاوي: ٥٦٣/٢.
(٣) نفس المصدر: ٥٦٣/٢.
(٤) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: الشيخ علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة (١٩٨٩م): وقال عنه حديث صحيح: ٤٣٦/١٤.

بعضهم تتراكم عليهم الديون بسبب شراء القات، وبذلك تعيش الأسرة في فقر مستمر، أمّا اتساع الفوارق بين طبقات المجتمع فهو أمر واضح، فنجد أنَّ الذين يزرعون القات، أو يبيعونه، أو يتحكمون في سعره هم أغنى الناس، وأنّ معظم الأموال تصير في أيديهم، وبالمقابل تجد أنَّ مدمني القات هم من أفقر الناس، ومن أبأسهم وفي هذا يختل التوازن في المجتمع، وتنتشر العداوة، والبغضاء، والحقد، والحسد، وبالتالي تكثر المشاكل بين الناس(١).

الأمر الرابع: انتشار الرشوة والسرقة، والكذب، وضياع الحقوق:

القات عنصر مهم في انتشار الرشوة في البلد الذي ينتشر فيه، فالموظف أو العامل صاحب الدخل المحدود إذا لم يجد ثمن القات يضطر لأخذ الرشوة من أجل شراء القات، وبهذا تضيع حقوق الناس وينتشر الفساد، وكذلك نجد أنَّ بعض المدمنين على أكل القات والذين لا يجدون أعمالاً قد يلجئون إلى السرقة من أجل الحصول على قيمة القات، والعياذ بالله، ومنهم من يغش ويحلف الإيمان الفاجرة، ومنهم من يأكل مال اليتيم ومنهم من يسلب حق المسكين، وغير ذلك من الشرور والآثام(٢).

القسم الثاني: الأضرار الخاصة:

وهذه كثيرة جداً: يمكن اختصارها في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الأضرار الدينية:

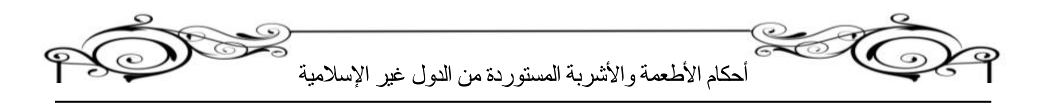
أكثر المدمنين على أكل القات يتركون الصلاة في أوقاتها، ويحرمون الجماعة في المسجد، بل بعضهم يترك الصلاة بالكلية بسبب القات، وربما تمرّ الأسابيع والشهور وهو تارك للصلاة والعياذ بالله، وما تلاعب هؤلاء بالصلاة إلاّ بسبب انشغالهم بأكل القات غالباً، وطلبهم للراحة - كما يزعمون - ومنهم من يصلي العصر بعد الظهر مباشرة بدون عذر شرعي، سوى عذر أكل القات،وهذا لا يجوز شرعاً، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾(٣)، وكذلك نجد أنَّ القات يسبب إهمال الأسرة، وضياع الأولاد،

---

(١) المخدرات والمجتمع: للدكتور مصطفى سويف، الطبعة الأولى- عالم المعرفة- الكويت، سنة (١٩٧٨م): ص١٠٦.

(٢) فقه الأشربة وحدّها للدكتور عبد الوهاب طويلة: ص٣٧٨.

(٣) سورة النساء: جزء من الآية: ١٠٣.



فينحرف سلوكهم، وهذا مخالف لما أمر به الله تعالى ورسوله ﷺ من رعاية الأولاد، والاعتناء بهم، فالأب والأم مسئولان عن أولادهما، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[1]، وثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنَّ النبي ﷺ قال: (كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته)[2]، ومن أضراره الدينية أيضاً: أنَّه يذكي شهوة الغيبة، والنميمة، والنيل من أعراض المسلمين في مجالس القات وهذا حرام في الإسلام[3].

الأمر الثاني: الأضرار البدنية:

القات يؤثر على الصحة البدنية فيحطم الأضراس ويهيج الباسور، ويفسد المعدة، ويضعف شهية الأكل، ويصيب متعاطيه بسلس الودي الذي لا ينقطع إلاّ بعد حين، وربما أهلك الصلب، وأضعف المني، وأظهر الهزال، وسبب القبض المزمن، ومرض الكلى، وأولاد صاحب القات يخرجون ضعاف البنية، صغار الأجسام، قصار القامة، قليلاً دمهم، مصابين بعدة أمراض[4]وقد مرّ قريباً حديث المؤتمر العربي عن بعض مظاهر وأضرار القات البدنية.

الأمر الثالث: الأضرار المادية:

القات غالي الثمن جداً، فقد ذكر الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه (فتاوى معاصرة): أنَّه عندما زار اليمن دعاه أحد الفضلاء للغداء مع بعض الأخوة، فإذا أحد الضيوف يأتي ومعه أغصان خضراء يحتضنها، قال الشيخ: فجعلت أنظر إليها مستغرباً، فسألوني: أتعرف هذا النبات الأخضر؟ قلت: لا، فقالوا: هذا هو القات، فسألتهم: وكم يكون ثمن هذه الحزمة التي يحتضنها هذا الرجل؟ فقالوا: ثمنها مائة وخمسون ريالاً، فقلت: وكم تكفي هذا الرحل؟ فقالوا: إنّه سيتسلى بها بعد الغداء، فلا يأتي المغرب إلاّ وقد انتهى منها، قلت: وهل يكلف القات أهله مثل هذه المبالغ؟ فقالوا: وأكثر منها، فهناك من يأكل بثلاثمائة،

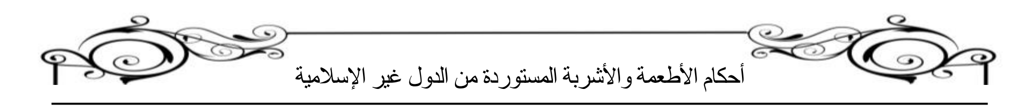
---

(١) سورة التحريم: جزء من الآية: ٦.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن برقم (٨٩٢): ٢١٣/١.

(٣) أنظر على الانترنت: موقع الشيخ محمد بن عبد الله الإمام، كتاب تحذير أهل الإيمان من تعاطي القات والشمة والدخان، ورابط الموقع: www.sh - emam.com.

(٤) فتاوى معاصرة: ٥٦٥/٢.



وأربعمائة وأكثر من ذلك(١).

وإنّي اعتقد أنَّ هذا داخل في الإسراف بيقين، إنْ لم يكن داخلاً في التبذير وإضاعة المال المنهي عنه في الإسلام، مما لا نفع فيه في الدنيا والآخرة.

وهذه الأضرار الخاصة قد تجتمع في الشخص كلها، وواحد من هذه الأضرار كافٍ للابتعاد عن القات وبغضه والتحذير منه، وهذا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

الفرع الثاني: حكم القات ودليله

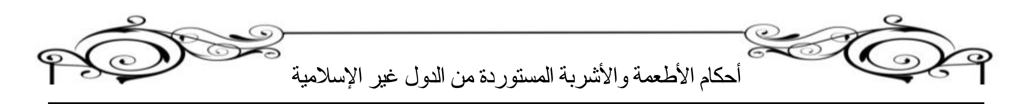
إنِّ الدين الإسلامي حريص على سلامة الفرد والأسرة والمجتمع من المفاسد والمضار (لا ضرر ولا ضرار)(٢)، أي لا تضر نفسك، ولا تضر غيرك، والشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على المصالح الضرورية للناس، وقد حصرها الشرعيون في خمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال ولاشك أنَّ لتعاطي القات أضراراً بليغة على الدين، والصحة، والعقل، والنفس والعرض، والمال، فكم من الليالي التي يقصيها المتعاطي في السهر، ويهجر زوجته وأولاده ليالٍ مما يتسبب في ضياع حقوق الزوجة والأولاد وتشردهم،(ضرر على العرض والنسل)، وكم من مبالغ يصرفها المتعاطي على القات، وأسرته وأولاده بحاجة إلى هذا المال (ضرر على المال)، وكم من واجبات دينية يتركها، أو يهملها المتعاطي، كتركه للصلاة، أو تأخيرها عن وقتها، أو معصية الوالدين وعدم البرّ بهما، أو قطع لصلة الرحم، وكم من معاصٍ يقترفها أثناء تعاطيه القات كمشاهدة الأفلام الخليعة (ضرر على الدين)، وكم من الأمراض العضوية والنفسية التي تصيب المتعاطي للقات (ضرر على النفس والعقل)، أليست هذه الأمور تلحق الضرر المباشر في الضروريات الخمس، التي حرص الدين الإسلامي عليها(٣)، إلاّ أنَّ أهل القات ينفون أنَّ له أضراراً، وبعضهم يزعم أنَّ ضرره خفيف بالنسبة لمنافعه، ومن المؤكد

---

(١) نفس المصدر: ٥٦٣/٢.

(٢) تقدم تخريجه: ص١٢.

(٣) أنظر على الانترنت: موقع جمعية التوعية بأضرار القات، تحت عنوان: الأضرار الدينية لتعاطي القات، ورابط الموقع: www.khat.sa



والمعلوم أنَّ المبتلى به يصعب عليه أنْ يقول غير ذلك، فهو غير محايد في حكمه وشهادته.

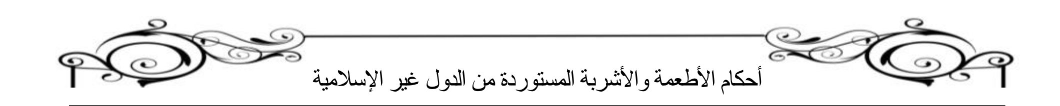
وسأقوم بكشف بعض الشبهات التي يحتج بها من يقول بإباحة القات، ثم أذكر الأدلة على تحريمه من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وأقوال العلماء، والله تعالى الموفق.

قالوا: إنِّ القات شيء مسكوت عنه، فهو باقٍ على الأصل، والأصل في الأشياء الإباحة، وقد قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ...﴾[1]، وقال الله تعالى أيضاً: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2]، وقالوا أيضاً: إنِّ القات غير مخدر، وإنّما هو منشط ومفتق للذاكرة، وقالوا أيضاً: استعمله عدد من العلماء وأفتوا بحلّه، منهم الإمام الصفي المزجد حيثكان يقولبتحريمه، ثم إنّه لما اختبره بأكل شيء منه، فلما لم يؤثر فيه شيئاً من أسباب التحريم أفتى بحلّه وقال: وأمّا القات فما أظنه يغير العقل، ولا يصد عن الطاعة، وإنّما يحصل به نشاط وروحنة، وطيب خاطر، لا ينشأ عنه ضرر بل ربما كان معونة على زيادة العمل، فيتجه أنَّ له حكمه، فإنْ كان العمل طاعة فتناوله طاعة، أو مباحاً فتناوله مباح، فإنّ للوسائل حكم المقاصد[3].

أمّا عن الشبهة الأولى: وهي أنَّ القات باقٍ على أصل الإباحة، فقد أجاب عنها الشيخ محمد سالم البيحاني- من علماء اليمن- (رحمه الله تعالى) بقوله: وصواب ما يقول هذا المدافع عن القات، ولكنه مغالط في الأدلة، ومتغافل عن العمومات الدالة على وجوب الاحتفاظ بالمصالح، وحرمة الخبائث، والوقوع في شيء من المفاسد، ومعلوم في أمر القات أنَّه يؤثر على الصحة البدنية، فيحطم الأضراس، ويهيج الباسور[4]، وهذا ما يجعله على غير الأصل المذكور، لما فيه من الأضرار التي تتناولها أدلة التحريم بعمومها، وقد ذكرت في الفصل الأول أنَّ ما كان ضرره محضاً كالأعشاب السامة القاتلة، أو كان ضرره أرجح من

---

(١) سورة الأنعام: جزء من الآية: ١٤٥.
(٢) سورة البقرة: جزء من الآية: ٢٩.
(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي: ٢٢٥/٤.
(٤) فتاوى معاصرة للقرضاوي: ٥٦٤/٢.



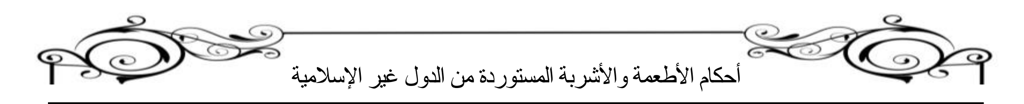
نفعه، فإنّ الأصل فيه المنع، ولا خلاف فيه بين الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[(١)]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[(٢)]، وإنّما الخلاف بينهم في الأشياء التي فيها نفع محض، أو فيها ضرر خفيف والضرر أرجح منه، والقات ليس من هذا الضرب؛ لثبوت أضراره المتعددة، فلا يسري عليه اختلاف الفقهاء في أنَّه هل الأصل فيه الإباحة أو الحظر.

وأمّا عن الشبهة الثانية وهي: أنَّ القات غير مخدر، فهذا مجرد وهم وهو غير صحيح، فقد أدرج القات ضمن المخدرات بواسطة هيئة الصحة العالمية سنة (١٩٧٣م) [(٣)].

وأمّا إدعاء أنَّ القات منشط، وإنّه مفتق للذاكرة، فهذا غير صحيح أيضاً، فإنّه من الثابت طبياً أنَّ مفعول القات لا يظهر فور استعماله، ففي المراحل الأولى من الاستعمال يشعر المتعاطي بالنشوة وازدياد في حدّة حواسه، ثم تتدنى القدرات العقلية والقدرة في إدراك الحواس، وأخيراً يضعف التركيز، وتضعف الذاكرة، ويختل الوعي، ويشعر المتعاطي بالخمول والكسل، وفقدان الشهية والوهن[(٤)].

وأمّا عن الشبهة الثالثة وهي: أنَّ بعض العلماء استعمله، وأفتى بحلّهـوهو الإمام الصفي المزجد- فهذا كلام لا تقوم به حجة، فقد قال الإمام العلامة ابن حجر الهيتمي في فتاويه: «وإنّما لم أعوّل على ما مرّ عن المزجد أنَّه استعمله؛ لأنّ في كلامه السابق ما يدل على أنَّه لم يستعمله، فإنّه قال: ما أظنه يغير العقل، فتعبيره بما أظنه قاضٍ بأنّه لم يستعمله، إذ لو كان استعمله لم يعبربذلك، بل يجزم بأنّه لا يغير العقل...»[(٥)]، على أنَّ هناك من العلماء من استعمله وأفتى بحرمته كالفقيه أبي بكر بن إبراهيم المقري الحرازي الشافعي حيث قال: ظهر القات في زمن فقهاء لا يجسرون على تحريم ولا تحليل، ولو ظهر في زمن الفقهاء

(١) سورة البقرة: جزء من الآية: ١٩٥.
(٢) سورة النساء: جزء من الآية: ٢٩.
(٣) الإدمان مظاهره وعلاجه للدكتور عادل الدمرداش: ١٦٠.
(٤) نفس المصدر: ص١٦٠.
(٥) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي: ٢٢٧/٤.



المتقدمين لحرموه، وكذلك أفتى بتحريم القات الفقيه حمزة الناشري[1].

والآن آتي على ذكر الأدلة على تحريم القات من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وأقوال العلماء، وسأقتصر على ذكر دليل واحد من القرآن الكريم، وآخر من السنة النبوية الشريفة؛ لوضوح المسألة، وابتغاء للاختصار:

أولاً: الدليل من القرآن الكريم:

قوله تعالى مبيناً وظيفة نبينا ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[2]، فذكر تحريم الخبائث في مقابل تحليل الطيبات يفيد: أنَّ كل خبيث حرام، سواء كان في المأكل أو المشرب أو غيرهما، والله سبحانه يخبر في هذه الآية أنَّ نبينايحرم ما فيه الخبث والضرر، فلم يحرم علينا شيئاً هو طيب من كل الجهات، وتحريم الشيء إما لذاته، أو لغيره، أمّا الحرام لذاته فهو كلحم الخنزير، والخمر، وما أشبه ذلك، وأمّا المحرم لغيره فهو كقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾[3]، فالتحريم هنا لأجل الإحرام، والقات محرم لذاته ولغيره؛ لأنّ فيه ضرراً على الصحة، وعلى المال، وبه تضيع الأوقات ويقل الإنتاج، وما إلى ذلك من الأضرار التي سبق ذكرها قبل قليل، وقد قال جمع من العلماء بعموم الآية في التحريم- أي الآية التي معنا- وهذا هو الظاهر؛ لأنّ ضرر القات ظاهر للعام والخاص، فما هو العذر لمن لم يقل بتحريمه؟! إذ أنَّ العبرة بعموم الألفاظ والأخذ بظواهرها، وهذا هو المتعين هنا[4].

وإنّنا نجد أشياء محرمة في الشريعة، وضررها أقل من ضرر القات بكثيرمثل ثمن الكلب كما جاء في الصحيح من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه[5]، ويستثنى من ذلك الكلب المعلم، فهذا وأمثاله ضرره أقل من ضرر القات وهو محرم، وكلما كثر الخبث اشتدّ التحريم، كما في حديث هلاك

---

(١) نفس المصدر: ص٢٢٤/٤.

(٢) سورة الأعراف: جزء من الآية: ١٥٧.

(٣) سورة المائدة: جزء من الآية: ٩٦.

(٤) أنظر على الانترنت: موقع الشيخ محمد بن عبد الله الإمام، كتاب تحذير أهل الإيمان من تعاطي القات والشمة والدخان، ورابط الموقع: emam.com - www.sh

(٥) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب برقم (٢٢٣٧): ٤٨/٢.

العرب في الصحيحين، وفيه: (أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: (نعم إذا كثر الخبث)[١]، والقات ما يأتي يوم إلاّ وشره يزيد، فلذا يقال: إنِ القات بسبب زيادة أضراره على الفرد وعلى المجتمع، ودخوله في عداد الخبائث، فهو حرام[٢].

ثانياً: الدليل من السنة النبوية الشريفة:

قول الرسول (ﷺ): (لا ضرر ولا ضرار)[٣]، فقوله:(لا ضرر) إخبار، وهو أبلغ مما لو قال: تضروا، وهذا الحديث قاعدة عامة تنبني عليها مسائل لا تعدّ ولا تحصى، إذ إنِّ قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) معناه: لا تضروا بأنفسكم، ولا تضروا بغيركم، وأفاد الحديث: أنَّ كل شيء يضر بالنفس، أو يضر بالغير، فهو محرم إلاّ ما خصه الدليل، وقد روى الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه، عن أم سلمة (رضي الله عنها) أنَّ النبي ﷺ: (نهى عن كل مسكر ومفتر)[٤]، والمفتر: هو الذي يجعل في الجسم فتوراً - أي انكساراً وضعفاً - والقات منه[٥].

ثالثاً: أقوال العلماء:

من العلماء القدامى الذين أفتوا بحرمة القات الفقيه أبو بكر المقري الحرازي الشافعي، وقد تقدم قوله قبل قليل، وكذلك أفتى بحرمته الفقيه حمزة الناشري محتجاً بحديث أم سلمة السابق[٦].

وأمّا العلماء المعاصرون فأقوالهم في حرمة القات أكبر من أنْ تحصى، وأذكر بعضها للاستشهاد، وهي كالآتي:

أ- جاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ما نصه: وأمّا القات فهو حرام، وإنْ زعم بعض أهل اليمن أنَّه لا يخدر وإنّما هو منشط

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب يأجوج ومأجوج برقم (٧١٣٥): ٣٧٣/٤، صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج برقم (٢٨٨٠): ٢٢٠٧/٤.

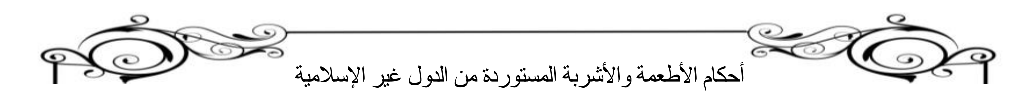
(٢) فقه الأشربة وحدّها للدكتور عبد الوهاب الدمرداش: ص٣٧٩.

(٣) تقدم تخريجه: ص١٢.

(٤) تقدم تخريجه: ص١٢٨.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: ٥٥١٦/٧.

(٦) نفس المصدر: ص٥٥١٦/٧.



ومفتق للذاكرة، وهذا مجرد وهم وهو غير صحيح؛ لأنّ العبرة بالنتائج، ولقد أثبت الأطباء، وجاء في قرار اليونسكو في الأمم المتحدة أنَّه مخدر وضار، ومن أضراره الواضحة: تخلف اليمنيين، وتعطيل اقتصادهم، وانشغالهم بشرائه، وتعاطيه من منتصف النهار إلى منتصف الليل، وإهدارهم المال الكثير في سبيل الحصول عليه، وبذل الجهود في زراعته على حساب المزروعات الأخرى النافعة[١].

ب- وجاء في كتاب المفصل للدكتور عبد الكريم زيدان ما نصه:«وله أي القات - تأثيرات سيئة جداً فيمن يتعاطاه، فهو يسبب له الفتور والذهول، وضعف القوى العقلية وغير ذلك، وحكمه وهذا بعض آثاره في مستعمله إنّه من صنف المخدرات المحظورة»[٢].

ومن هنا نستطيع القول بحرمة المتاجرة به واستيراده وتصديره مع الدول الإسلامية وغيرها، لأنّ في ذلك نشراً للضرر، وإضاعة للمال، وبثاً للأمراض وتسهيلاً لمداولته وتقريبه من الأيدي الطالبة له، وإعانة على المعصية، وهذا القول هو الذي ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية وحرصها على حفظ المصالح ودفع المفاسد والمضار، والله تعالى أعلم.

---

(١) نفس المصدر: ص٥٥١٥/٧.

(٢) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان: ٦٥/٣.

المبحث الثالث

الأطعمة الضارة بسبب طارئ عليها (الأطعمة المحفوظة)

تمهيد:

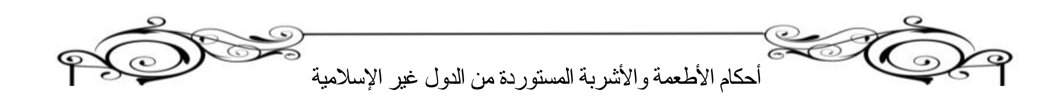
في زمن غلبت فيه الماديات، واندثرت فيه القيم الروحية التي تدعو إليها الأديان السماوية، وأصبح جمع المال ولع الكثيرين والدافع الأول لهم، سواء كان من حلّ أو من حرمة، أو فيه نفع أو مضرة، بل قد اتخذ بعضهم من قوت الناس وأغذيتهم الطريقة المثلى لجمع المال؛ لعلمهم بعدم قدرة الناس عن الاستغناء عن الغذاء، ولتوقان النفس الإنسانية إليه، فأدخلوا عليه أموراً مثيرة للشهية وجذابة لإغراء الناس بشرائه والإقبال عليه، وإنْ كانت بعيدة كل البعد عن مواطن النفع. ويرجع تاريخ الإضافات الغذائية إلى أيام الحرب العالمية الثانية، حيث توجهت الدول العالمية الكبرى إلى الصناعة، وعملت على ازدهارها، فكان من بينها صناعة الأطعمة المحفوظة، والتي بات كثيراً من البلدان يعتمد عليها في سدّ حاجاتها من الغذاء اليومي، الأمر الذي جعل مصانع الأغذية تتفنن في صناعتها، وتبتكر أساليب جديدة في التعليب، حتى وصل الأمر بها إلى حفظ أكلات مطبوخة وجاهزة لا ينقصها سوى الإلتهام(١)، ويمكن إجمال الدوافع لاستخدام الإضافات الغذائية في: رفع جودة الغذاء أو نوعيته، وتحسين القيمة الغذائية له، والمحافظة عليه من الفساد أو التلف، وزيادة تقبل المستهلك للغذاء وتيسير تحضيره، وتوفيره بصورة أفضل وأسرع، وتقليل التالف منه قدر المستطاع، هذا بالإضافة إلى العامل الاقتصادي المتمثل في زيادة تصريف المنتج من المواد الغذائية وتحقيق زيادة عائد في تسويقه(٢).

وسأتناول في هذا البحث ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف المضافات الغذائية وأقسامها، والمطلب الثاني: أضرار الأطعمة المحفوظة، والمطلب الثالث: حكمها.

---

(١) الغذاء لا الدواء: صبري القيتاني، دار العلم للملايين- بيروت، سنة (١٩٨٧م): ص٢٤٨.

(٢) مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، العدد (٤٨٦) بتاريخ (٢٠٠٦/٤/٢٥) عن مقال بعنوان: مكسبات اللون والطعم والرائحة وموقف الإسلام منها، للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس.



المطلب الأول: تعريف الإضافات الغذائية وأقسامها

صدر تعريف دولي حديث يعرف المواد المضافة بأنّها، مادة لا تستهلك بذاتها كغذاء، ولا تستعمل عادة كمكوّن غذائي، سواء أكان له قيمة غذائية أم لا وتضاف لتحقيق أغراض تكنولوجية سواء في أثناء التصنيع أو التحضير، أو التعبئة أو التغليف، أو النقل، ويتوقع أنْ تصبح هذه المواد جزءاً من الغذاء وتؤثر على خواصه(١).

وعرفها الدكتور عبد الرحمن مصيقر مدير الجمعية العربية للتغذية بأنّها:مواد طبيعية، أو اصطناعية، يمكن أنْ تضاف إلى الطعام وبكميات قليلة لإعطاء خاصية معينة لهذا الطعام، ولمنع فساد الغذاء وإبقائه سليماً، أو للمساعدة في تصنيع الغذاء أو تحضيره، أو تحسين نكهة الغذاء أو مظهره، أو لتحسين القيمة الغذائية أو المحافظة عليها(٢).

ونظراً لكون بعض المواد التي تضاف إلى المنتجات الغذائية قد تحمل أسماء علمية طويلة ومعقدة، أو قد تختلف مسمياتها من بلد إلى آخر وبالتالي يصعب التعرف عليها، أصبح بالإمكان استخدام رموز للدلالة على هذه المواد. فقد اتفق المختصون في دول الإتحاد الأوربي على توحيد أسماء هذه المواد المسموح بإضافتها سواء أكانت مواد طبيعية (من حيوان أو نبات) أو موادصناعية، وذلك بوضع حرف (E) تتبعه أرقام مختلفة تدلّ على تلك المواد(٣).

أمّا عن أقسام المواد المضافة فإنّه يمكن إجمالها في خمسة أقسام(٤):

أولاً: المواد الملونة أو المعطرة:

---

(١) نفس المصدر.

(٢) جريدة البيان الإماراتية، العدد (٩٤٤٢) بتاريخ (٢/أبريل/٢٠٠٦) عن مقال بعنوان: الإضافات الغذائية، للدكتور خالد مصيقر.

(٣) نفس المصدر: عن مقال بعنوان: مضافات كيميائية منعت في الدول المتقدمة لخطورتها ولا تزال في أسواقنا.

(٤) جريدة الرياض السعودية، العدد (١٣٨٢١) بتاريخ (٢٦/أبريل/٢٠٠٦) عن مقال بعنوان: الوجبات السريعة والمحفوظة، للدكتور حمد بن عبد الله اللحيان، مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، العدد (٤٨٦) بتاريخ (٢٠٠٦/٤/٢٥) عن مقال بعنوان: مكسبات اللون والطعم والرائحة وغيرها من المضافات الغذائية وموقف الإسلام منها للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس.

وهي المواد التي تضاف الى الغذاء بهدف تحسين اللون أو الرائحة للمنتج الغذائي، والجذب للمستهلكين، وتضاف هذه الألوان والنكهات لتعويض فقد الغذاء لها أثناء عمليات التصنيع، وهذه المواد مثل: الكلوروفيل البرتقالي والبني والسكر (المحروق) وغيرها من المواد، ويرمز لهذه المواد بالرمز (E) تتبعه الأرقام من (١٠٠- ١٩٩).

ثانياً: المواد الحافظة:

وهي المواد التي تضاف إلى الغذاء لغرض حفظه لأطول فترة زمنية ممكنة، وهذه المواد تمنع أو تؤخر نمو الأحياء الدقيقة المسببة للفساد كالبكتريا وهذه المواد منها الطبيعي كالسكر، والخل، والملح، ومنها الصناعي مثل بنزوات الصوديوم، وحامض الخليك أحادي الكلور، وغيرها من المواد الصناعية، ويرمز لهذه المواد بالرمز (E) تتبعه الأرقام من (٢٠٠ - ٢٩٩).

ثالثاً: المواد المضادة للتأكسد:

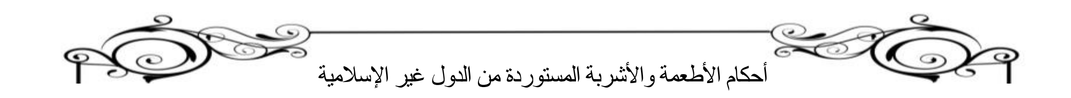
وهي المواد التي تعمل على تأخير أو منع التغيرات الكيميائية (الأكسدة) التي تحدث طبيعياً في الغذاء فتؤثر على اللون، حيث تمنع أكسدة الغذاء مع الأوكسجين الجوي فلا يتغير إلى لون بني أو داكن، وتمنع أو تؤخر فساد الأغذية الدهنية أو البروتينية فيتأخر ظهور الرائحة الكريهة، والمذاق غير المرغوب فيه وهذه المواد مثل: حامض الستريك، وفيتامين (ج)، وزيت الكالاموس، ويرمز لهذه المواد بالرمز (E) تتبعه الأرقام من (٣٠٠ - ٣٩٩).

رابعاً: المواد المغلظة للقوام:

وهي المواد التي تعطي السُمك المطلوب للأغذية، وتزيد من حجمها، فتحسن من مظهر الغذاء، وتستعمل هذه المواد في صناعة الحلويات، والآيس كريم، وهذه المواد مثل: البكتين، والجيلاتين، ويرمز لهذه المواد بالرمز (E) تتبعه الأرقام من (٤٠٠- ٤٩٩).

خامساً: المواد المحلّية:

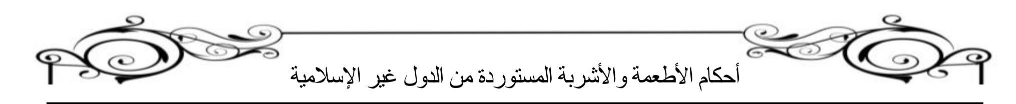
وهي مواد صناعية تضاف كبدائل للسكر الطبيعي، وتمتاز هذه المواد بحلاوة أكبر، ولكنها تعطي طاقة أقل، وهذه المواد مثل: الدولسين، والسكروز ويرمز لهذه المواد بالرمز (E) تتبعه الأرقام (٤٢٠- ٩٦٧)، وهذه المواد قد ثبت ضرر بعضها في الآونة الأخيرة.



المطلب الثاني: أضرار الأطعمة المحفوظة

لم يكن يهتم بهذه الإضافات الغذائية منذ نصف قرن تقريباً، إلاّ من يقومون بالصناعات الغذائية، إلى أنْ صدر في العام (١٩٥٨م) مادة على شكل قاعدة قانونية تسمى (ديلاني) تمنع استخدام المواد المضافة في الغذاء، إذ ثبت أنَّها تسبب حدوث الأورام السرطانية لحيوانات التجارب، وعلى أثر ذلك زاد الاهتمام بهذه الإضافات الغذائية وأثارت جدلاً حاداً بين العلماء وانقسموا ما بين مؤيد لإضافتها إلى الغذاء، وبين معارض لذلك، إلى أنْ أعلن مختبر كيميائي في كندا في العام (١٩٦٩م) أنَّ مادة (السيكيلاميت) التي تضاف إلى بعض أنواع المرطبات، مادة مسرطنة، ذلك بعد مضي عشرين عاماً على استخدامها في هذه الصناعة، وكان من نتيجة ذلك زيادة قناعة الناس ضد كل مادة كيميائية تضاف إلى الأغذية التي يتناولها الإنسان، ثم أعلن الدكتور (فينغولد) العامل في إحدى مستشفيات فرانسيسكو عن ملاحظته عن المواد المنكهة والملونة الصناعية المضافة إلى الآيس كريم، وما لحق الأطفال الذي كان يعالجهم من أضرار صحية بسبب تناولهم للآيس كريم، ونتيجة لذلك أخضعت الإضافات الغذائية لإعادة الفحص والتقويم، وكان من نتائج ذلك أنْ توصل العلماء إلى أنَّ بعضها ضار، ويشكل خطورة على صحة الإنسان، ولهذا أصدرت الأوامر في الكثير من الدول لمنع استخدامها لما تشتمل عليه من أضرار شديدة، وبلغت المواد الممنوعة منها حتى العام (١٩٧٦م) خمساً وعشرين مادة، وعدد هذه المواد الممنوعة في تزايد مستمر نظراً لما تسفر عنه البحوث العلمية من اكتشافات المزيد من أضرار هذه المواد[١] ومما يدل على خطرة هذه المضافات البحث الذي أجرته هيئة المواد الغذائية ببريطانيا والتي توصلت في نتائجه إلى أنَّه مقابل كل طعام صحي واحد يتناوله الأطفال من الأسواق يوجد عشرة تصنف على أنَّها كوارث صحية! ويعدّ هذا التقرير ضربة قوية لصناعة الأغذية، إذ يوجه اتهامات للشركات العاملة في هذا المجال بأنّها تقوض النظام الغذائي عن طريق قيامها بزيادة معدلات السكر والدهون والمواد المضافة ومكونات الملح في الأطعمة التي تنتجها، كما أوضحت الدراسة أنَّ (١%) فقط من العدد

(١) مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، العدد (٤٨٦) بتاريخ (٢٠٠٦/٤/٢٥) عن مقال بعنوان: مكسبات اللون والطعم والرائحة وغيرها من المضافات الغذائية وموقف الإسلام منها، للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس.



الإجمالي الذي شمله البحث للمنتجات الغذائية للأطفال التي قد زودت بمعلومات واضحة عن محتوياتها لتظهر أنَّها منخفضة الدهون والسكر والملح[١]، ومن الإضافات التي منع من استخدامها في

الصناعات الغذائية لما تسببه من أضرار شديدة هي[٢]:

أولاً: المادة الصناعية المسماة (BUTTERUEIIOW) التي تحدث سرطان الكبد.

ثانياً: المادة الملونة المسماة: (FDGCYEIIW) التي تتلف القلب.

ثالثاً: حامض الخليك أحادي الكلور: الذي يستخدم كمادة حافظة، وهي شديدة السمية.

رابعاً: مادة الدولسين: التي تستخدم في تحلية بعض المنتجات الغذائية، وهي مادة محدثة لسرطان الكبد.

خامساً: مادة (- TERABE٨DOLYOXYETHYIENE -) التي تستخدم كمادة مستحلبة لمنتجات المخابز، وهي محدثة لأورام وحصى المرارة.

وهناك العديد من هذه المواد منع استعمالها في دول الغرب، وذكرت هذه لتوضيح مدى ضرر وخطورة الأطعمة المحفوظة التي تضاف إليها هذه المواد وأمثالها.

وهذه المواد وبحسب الأرقام التي تدرج معها إما أنْ تكون خطرة جداً على الصحة أو تسبب آلاماً حادة في المعدة، أو ارتفاعاً في ضغط الدم، أو إنّها غير ضارة على الصحة.

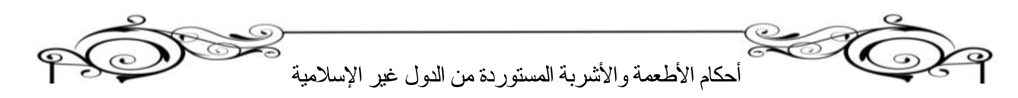
ويمكن مطالعة الجدول الذي يحوي على أكثر هذه المواد استخداماً في هذه الأغذية مع ملاحظة تعدد ورود بعض الأرقام في أكثر من موضع دلالة على أنَّها تسبب أكثر من مرض، وهذا الجدول على النحو الآتي[٣]:

---

(١) أنظر على الانترنت: موقع إسلام أون لاين نت، قسم (علم وتكنولوجيا)، باب (الصحة العامة والطب البديل) عن مقال بعنوان: حلوى الأطفال كوارث صحية، بقلم هداية الله أحمد الشاش، بتاريخ (٢٠٠٢/٤/٢٠) ورابط الموقع:
www.islamonline.net

(٢) مجلة الوعي الإسلامية الكويتية، العدد (٤٨٦) بتاريخ (٢٠٠٦/٤/٢٥) عن مقال بعنوان: مكسبات اللون والطعم والرائحة وغيرها من المضافات الغذائية وموقف الإسلام منا، للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس.

(٣) أنظر على الانترنت: موقع إسلام أون لاين نت، قسم (علم وتكنولوجيا)، باب (الصحة العامة



- E125 - E121 - E111 - E105 - E103 E181 - E152 - E130 - E126	مواد غير مشروعة
- E160 - E140 - E132 - E101 - E100 - E175 - E174 - E170 - E163 - E161 - E236 - E203 - E202 - E201 - E200 - E262 - E261 - E260 - E238 - E237 - E282 - E281 - E280 - E270 - E263 - E304 - E303 - E302 - E301 - E300 - E309 - E308 - E307 - E306 - E305 - E331 - E327 - E326 - E325 - E322 - E336 - E335 - E334 - E333 - E332 - E403 - E402 - E401 - E400 - E337 - E411 - E410 - E408 - E406 - E404 - E422 - E421 - E420 - E414 - E413 - E474 - E473 - E472 - E471 - E427 E475	مواد غير ضارة على الصحة
E127 - E124 - E123 - E120 - E102	مواد خطرة جداً على الصحة
- E124 - E123 - E120 - E110 - E102 - E211 - E210 - E142 - E131 - E127 - E217 - E215 - E214 - E213 - E212 E330 - E311 - E251 - E239 - E220	مواد تسبب السرطان
E226 - E224 - E223 - E221	مواد تسبب ألماً حاداً في المعدة
- E233 - E232 - E231 - E212 - E211 E250	مواد تسبب مشاكل في البشرة
E3211 - E320	مواد تسبب ارتفاعاً في ضغط الدم
E466 - E464 - E463 - E321 - E320	مواد ترفع مستوى

والطب البديل) عن مقال بعنوان: حلوى الأطفال كوارث صحية، بقلم هداية الله أحمد الشاش، بتاريخ (٢٠٠٢/٤/٢٠): www.islamonline.net

الكولسترول	

مواد تضعف أو تدمر فيتامين B12	E220
مواد خطرة على الصحة لكنالبرهان ليس قاطعاً بعد	- E151 - E150 - E141 - E122 - E104 - E240 - E214 - E173 - E171 - E153 E277
وأودّ أنْ أنبه أنَّ هذه الأرقام تكون عادة مكتوبة على ظهر العلبة.	

المطلب الثالث: حكم الأطعمة المحفوظة

إنِّ الأطعمة المحفوظة التي أصلها مادة حلال يكون حكمها تبعاً لأصلها، وهو الحلّ، إذا خلت من الأضرار بعد الحفظ، أمّا إذا ثبت ضررها بعد الحفظ فإنّها تكون حراماً، سواء كان ثبوت هذا الضرر بطريق القطع أو الظن، وسواء كان متمثلاً باعتلال صحة الإنسان أو الإخلال بعضو من أعضاءه، ولو في المستقبل، والمرجع في معرفة كون الطعام المحفوظ مضراً أو غيره هو الطب، الذي هو أحد الأدلة التي ترشدنا إلى معرفة كون الشيء حلالاً أو لا، كما سبق توضيحه في الفصل الأول. أمّا الأطعمة المحفوظة التي أصل مادتها حرام فهي باقية على أصلها، وهو الحرمة، ولا يغير الحفظ في حكمها شيئاً.

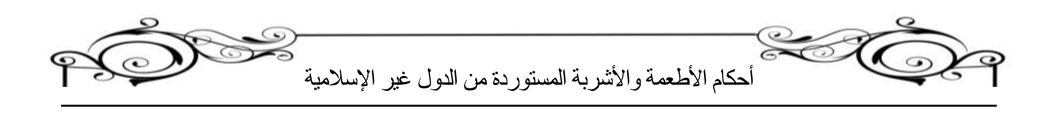
ومما يستدل به على حرمة الأطعمة المحفوظة إذا ثبت ضررها ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(١).

نهى سبحانه عن الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، والنهي يفيد التحريم، كما هو رأي الجمهور من الأصوليين(٢)، ولما كان تناول الأطعمة المحفوظة يؤدي إلى الهلاك لما فيها من الأضرار ولو على المدى البعيد، فإنّ تناولها يكون حرماً بموجب هذه الآية.

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية: ١٩٥.
(٢) إرشاد الفحول للشوكاني: ص١٩٢.



ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

الأصل في الخبائث التحريم، وهذه الأطعمة من الخبائث؛ لأنّه ثبت ضررها، وكل ضار خبيث[2].

ثالثاً: قوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)[3].

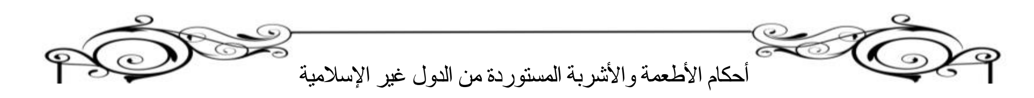
نهى رسول الله ﷺ عن كل شيء يشتمل على الضرر، وإذا كانت الأطعمة المحفوظة فيها من الأضرار الكثير السابق ذكرها، فإنّه يحرم تناولها بناء على هذا الحديث، سواء اقتصر الضرر على اعتلال الصحة، أو بلغ حدّ الهلاك.

رابعاً: من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية:

(ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب)[4]، قال الإمام الشاطبي في الموافقات: إنِّ مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على المقاصد الضرورية للشارع وهي حفظ الدين، والعقل، والنفس، والنسل، والمال، فإذا انخرمت هذه المقاصد لم يبق للدنيا وجود[5]، فإذا كان حفظ النفس أحد المقاصد الضرورية للشارع، فالحفاظ عليها يكون واجباً، ولا يتأتى الحفظ عليها إلاّ بالكف عن الأطعمة الضارة، فيكون الكف عنها واجباً؛ لأنّ ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب.

خامساً: أصبح معروفاً في الإسلام أنَّ التحريم يتبع الخبث والضرر، فما كان خالص الضرر فهو حرام، وما كان خالص النفع فهو حلال، وما كان ضرره أكبر من نفعه فهو حرام، وما كان نفعه أكبر من ضرره فهو حلال[6]، وهذا ما صرح به القرآن الكريم في شأن الخمر والميسر: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾[7]، والأطعمة المحفوظة ضررها أكبر من نفعها المتمثل بالتجارة وما تجلبه من الأرباح والعوائد على التجار، فيكون حكمها التحريم، ويشهد لهذا الحكم القاعدة

(١) سورة الأعراف: الآية: ١٥٧.
(٢) فتاوى معاصرة للقرضاوي: ٥٥٨/٢.
(٣) تقدم تخريجه: ص١٢.
(٤) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: /٧٣.
(٥) الموافقات للشاطبي: ١٣/٢.
(٦) الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي: ص٢٩.
(٧) سورة البقرة: جزء من الآية: ٢١٩.



الشرعية:(يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[1]، لأنّ الضرر الخاص والمتمثل بالربح يصيب شخصاً أو فئة قليلة، فعلى هذا الشخص أو هذه الفئة أنْ تتحمل هذا الضرر بغية تخليص الجماعة من الضرر الأكبر.

وبناء على ما تقدم أستطيع القول بأنَّ ما ثبت ضرره من الأطعمة المحفوظة لا يجوز استيراده ولا المتاجرة فيه، لأنّ في ذلك تقديم للمصالح الملغاة المتمثلة بالربح والتجارة على المفاسد المعتبرة والمتمثلة بمخالفة النصوص القاضية بتحريم مثل هذه الأطعمة لما تشتمل من المضار والمفاسد، وهذا على خلاف القاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية من أنَّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وما لم يثبت ضرره من هذه الأطعمة فاستيراده جائز بشرط أنْ لا تكون الدولة المصدرة له دولة معادية للإسلام كما سيأتيتوضيحه في الفصل الخامس إنْ شاء الله تعالى.

(١) القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة: الدكتور محي هلال السرحان، ساعدت جامعة بغداد على نشره سنة (١٩٨٦م): ص٥٨.



الفصل الخامس

حكم الأطعمة والأشربة المستوردة من الدول المعادية للإسلام

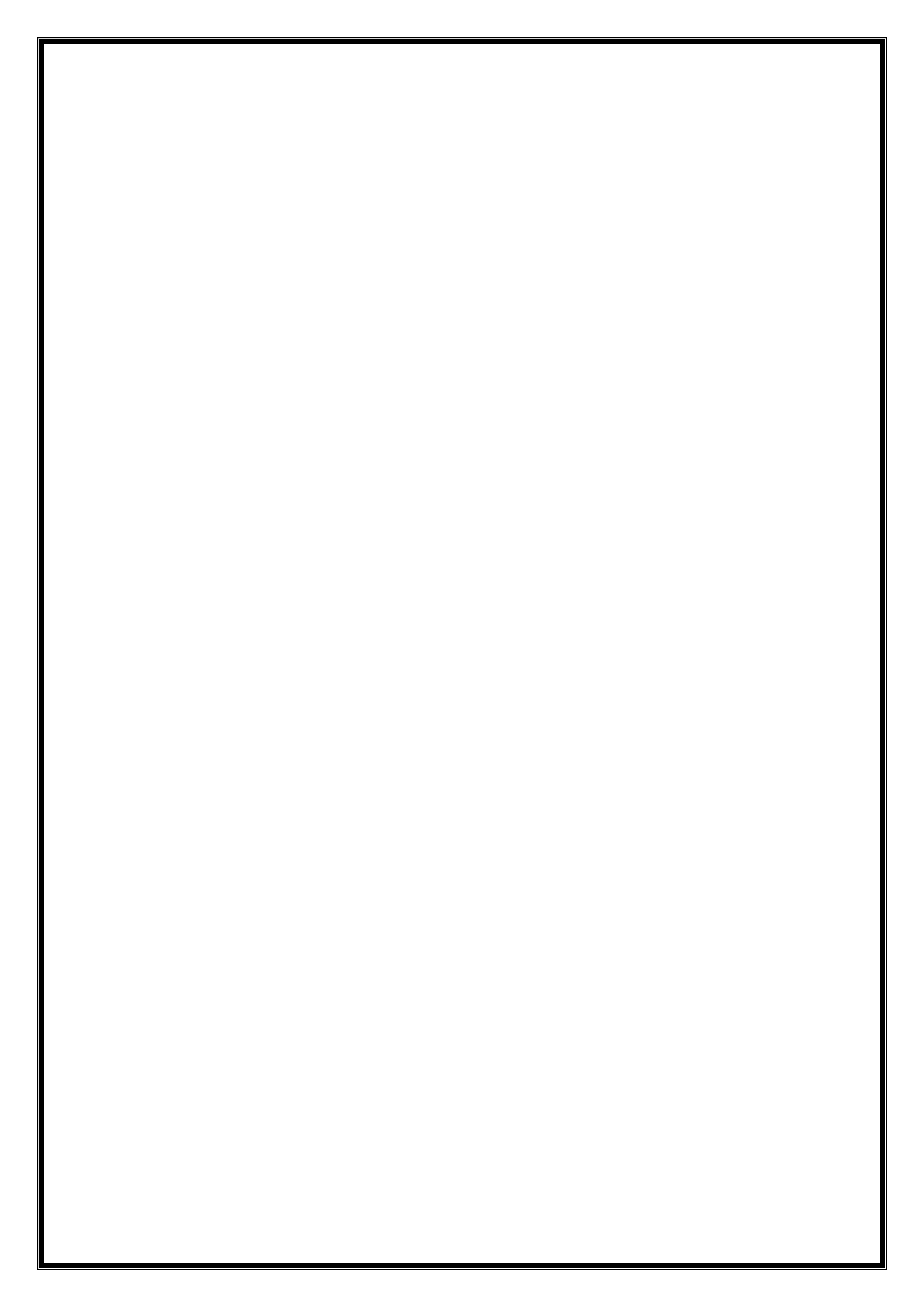
وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

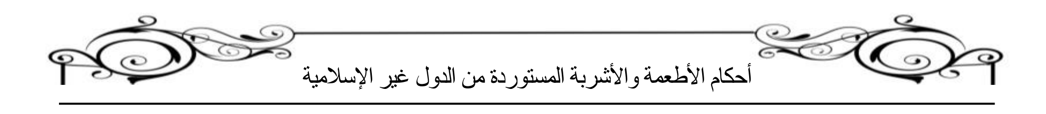
تمهيد.

المبحث الأول: حكم الأطعمة والأشربة المستوردة من الدول المعادية للإسلام.

المبحث الثاني: المقاطعة بين الماضي والحاضر.

المبحث الثالث: المقاطعة الشرعية والشبهات التي تُثار حولها.





تمهيد

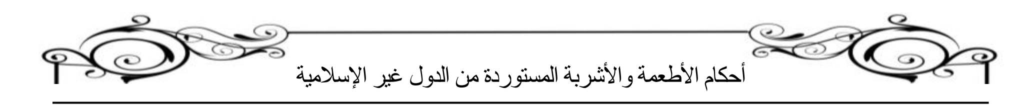
تكلمت سابقاً عن الأطعمة المستوردة من الدول غير الإسلامية بصورة عامة، وأوضحت أن هذه الأطعمة تنقسم إلى مذكاة، وهي الحيوانات التي يفتقر حلَّ أكلها إلى ذكاة شرعية. وإلى غير مذكاة، وهي الحيوانات التي لا يفتقر حلّ أكلها إلى ذكاة شرعية كالسمك مثلاً. وبيّنتُ أن الحيوانات التي تفتقر إلى ذكاة لا يُحل منها إلا ما ذبحه مسلم أو كتابي.

وأما باقي الأطعمة المستوردة فقلت إنها حلال ما لم تكن ضارة كالمخدرات، والأطعمة المحفوظة. وكذلك الأمر بالنسبة للأشربة المستوردة فمنها ما يحرم بسبب الإسكار كالمسكرات الحديثة، ومنها ما يحرم بسبب الضرر كالتدخين، ومنها ما يباح لعدم إسكاره أو ضرره كالشاي، والقهوة، كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الفصل سوف أبحث عن حكم الأطعمة والأشربة من الدول المعادية للإسلام، وقبل الخوض في تفصيل هذا الموضوع لابد من معرفة معنى الدولة المعادية للإسلام، حتى يكون هذا الفصل متكاملاً وتعم به الفائدة إن شاء الله تعالى.

إن علاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعارف، وتعاون، وبرَّ، يقول تعالى في التعارف المفضي إلى التعاون: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾(١). ويقول تعالى في الوصية بالبر والعدل: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾(٢). ومن مقتضيات هذه العلاقة تبادل المصالح والمنافع، وتقوية الصلات الإنسانية. وهذا المعنى لا يدخل في نطاق النهي عن موالاة الكافرين، إذ إن النهي عن موالاتهم يقصد به النهي عن مناصرتهم ضد المسلمين.

---
(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.
(٢) سورة الممتحنة: الآية ٨.



لأن مناصرتهم ضد المسلمين فيه ضرر بالكيان الإسلامي، وإضعاف لقوة الجماعة المؤمنة. أما مسالمتهم، ومعاملتهم بالحسنى، وتبادل المصالح معهم، والتعاون على البر والتقوى، فهذا ليس من الموالاة المنهي عنها بل مما دعا إليه الإسلام.

كما إن الإسلام لا يسوّغ الحرب إلا في حالتين: **الأولى:** حالة الدفاع عن النفس والمال، والعرض، والوطن عند الاعتداء[١]، وإليها الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[٢]. **والثانية:** الدفاع عن الدعوة الإسلامية إذا وقف أحد في سبيلها بتعذيب من آمن بها، أو بمنع الدعاة من تبليغها، وإليها الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[٣]. فإذا كانت الدولة غير الإسلامية تعتدي على أرض الإسلام وأهله، وتقف بوجه الدعوة إليه، فهذه هي الدولة المعادية التي تجب مقاومتها بما يستطيعه المسلم. ومن أمثلة الدول المعادية للإسلام: أمريكا، وإسرائيل، وقد أنضم إليهما مؤخراً الدنمارك، والنرويج، بسبب ما نشر في صحفهما من رسوم مسيئة للرسول (ﷺ)، والإساءة للرسول (ﷺ) إساءة لجميع أمته.

وسأتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الأطعمة والأشربة من الدول المعادية للإسلام.

والمبحث الثاني: المقاطعة بين الماضي والحاضر.

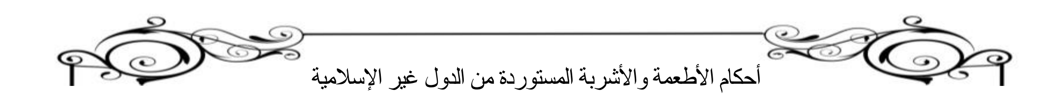
والمبحث الثالث: ضوابط المقاطعة والشبهات التي تثار حولها والله الموفق.

---

(١) الأقليات الدينية والحل الإسلامي: للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة- بيروت، سنة (٢... م): ص ٢٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

(٣) سورة النساء: الآية ٧٥.



المبحث الأول

حكم الأطعمة والأشربة المستوردة

من الدول المعادية للإسلام

صدرت عدة فتاوى من قبل عدد كبير من العلماء، والهيئات الشرعية والمجامع الفقهية، والحركات ألإسلامية، تقضي بتحريم بضائع الدول المعادية للإسلام.

ومعلوم أن الأطعمة والأشربة المستوردة وهي موضوع الرسالة جزء من هذه البضائع، والتي من بينها المشروب، والمطعوم، والملبوس، والمركوب، وغيرها من البضائع المستوردة. لذلك سيكون البحث عن حكم الأطعمة والأشربة المستوردة من هذه الدول داخلاً ضمن البحث عن حكم هذه البضائع بصورة عامة.

من أشهر الهيئات الشرعية، والمجامع الفقهية، التي أفتت بتحريمها: الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين(١)، وهيئة علماء المسلمين في العراق(٢)، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا(٣)، ورابطة علماء فلسطين، وغيرها من التجمعات والهيئات الشرعية(٤).

ومن أشهر العلماء الذين أفتوا بتحريم هذه البضائع الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور حسين شحاته الأستاذ بجامعة الأزهر(٥)، والشيخ سلمان فهد العودة، والشيخ عبد الله عبد الرحمن الجبرين من علماء المملكة العربية السعودية (٦).

سبب التحريم:

الأصل هو جواز التعامل مع الكفار على اختلاف أصنافهم، سواء كانوا

---

(١) انظر على الإنترنيت: موقع اتحاد لعالمي لعلماء المسلمين، ورابط الموقع هو: www.lamsonline.net

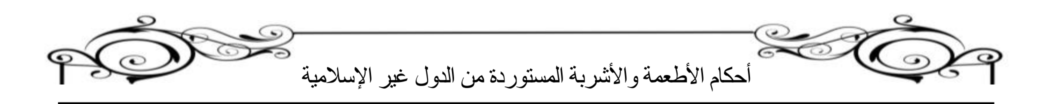
(٢) انظر على الإنترنيت: موقع هيئة علماء المسلمين، ورابط الموقع هو: www.iraq - amsi - arg.net

(٣) انظر على الإنترنيت: موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ورابط الموقع هو: www.amjaonline.com

(٤) انظر على الإنترنيت: موقع شبكة المقاطعة الشعبية ورابط الموقع هو: www.whyusa.net

(٥) انظر على الإنترنيت: موقع إسلام أون لاين نت، ورابط الموقع هو: www.islamonline.net.

(٦) انظر على الإنترنيت: موقع شبكة المقاطعة الشعبية، ورابط الموقع هو: www.whyusa.net



محاربين أو غير محاربين، لما ثبت من تعامل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم. مع يهود المدينة وغيرهم من المشركين بالبيع والشراء والقرض والرهن وغيرها من المعاملات المباحة في ديننا. وقد ترجم الإمام البخاري (رحمه الله) في صحيحه بـ (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب)[١]، ثم روى في هذا الباب عن عبد الرحمن بن أبي بكر (رضي الله عنهما) قال: كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك مشعان - يعني شعث الشعر- طويل، بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: (بيعاً أم عطية) أو قال: (أم هبة؟) قال: لا، بل بيع. فأشترى منه شاة[٢]، ومن الثابت أيضاً: أنّ النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي في دين له عليه[٣].

قال الإمام الكاساني في البدائع: «ويسكنون - أي أهل الذمة - في أمصار المسلمين يبيعون ويشترون؛ لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة إلى إسلامهم، وتمكنهممن المقام في أمصار المسلمين أبلغ في هذا المقصود، وفيه أيضاً منفعة للمسلمين بالبيع والشراء»[٤]ولم يستثن الفقهاء من هذا الأصل إلا أمرين من بيع أهل الحرب[٥].

الأول: الاتجار بالمحظورات الشرعية كالخمور، والخنازير، والميتة، وسائر المحظورات الشرعية.

الثاني: بيع السلاح، أو المواد التي يصنع منه، أو ما يستعينون به على المسلمين.

---

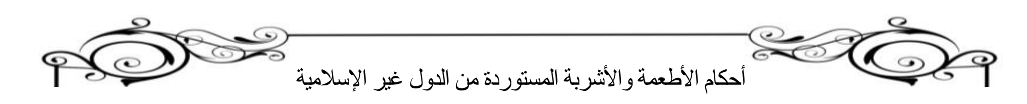
(١) صحيح البخاري: كتاب البيوع، ورقم الباب (٩٩): ٤٣/٢.

(٢) نفس المصدر: كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب برقم (٢٢١٦): ٤٣/٢.

(٣) المعجم الكبير للطبراني: برقم (١١٩,١): ٣٢٨/١١. وقال عنه الهيثم: رجاله ثقات. مجمع الزوائد للهيثم: ٣/ ٣,٧.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني: ٦ / ٦٨.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم: ٤/١١، فتح الباري لأبن حجر: ٥٨٤/٤، نيل الأوطار للشوكاني: ٢٥٨/٥، الإنصاف للمرداوي: ٣٢٧/٤، المبدع: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي - بيروت، طبع سنة (١٤.. هـ): ٤٢/٢، دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي، الطبعة الثالثة، المكتب الاسلامي- بيروت ، سنة (١٣٨٩هـ)، ١٠٧/١.



قال الإمام النووي (رحمه الله): ولقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار، إذا لم يتحقق تحريم ما معهم، ولكن لا يجوز لمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً وآلة حرب[١]. وقال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة، إلاّ ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين[٢]. والحكمة في منع بيع السلاح لأهل الحرب واضحة جلية، حتى لا يكون قوة لأعداء المسلمين.

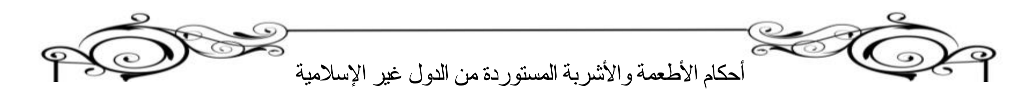
من خلال ما تقدم عرفنا أن الأصل هو جواز التعامل مع الكفار المحاربين وغيرهم بالبيع والشراء وسائر المعاملات المباحة. وإذا كان الأمر كذلك فإنه من الممكن إثارة هذا التساؤل: ما هو سبب تحريم بضائع الدولالمعادية للإسلام إذا كان الأصل هو جواز معاملتهم؟ أو ما السر في وجوب مقاطعة بضائع هذه الدول كما أفتى من تقدم بذلك؟

والجواب عن هذا السؤال هو: أن التحريم هنا تحريم عارض، فهو ليس محرماً لذاته، بل محرم لغيره، وذلك لكسر شوكة العدو المحارب، وإضعافه اقتصادياً والاتخاذ من ذلك وسيلة ضاغطة لمنعه من العدوان. إن الجرائم والمذابح التي ترتكبها أمريكا وإسرائيل ودول الكفر الأخرى بحق الشعوب الإسلامية. توجب علينا أن نقاطعهم؛ لأن الأموال التي يستفيدها العدو من شراء سلعته تتحول في نهاية المطاف إلى رصاص وقنابل وصواريخ نُرمى بها. لذلك يجب علينا أن لا نُعينهم علينا بشراء بضائعهم، إذ أن هذه الإعانة هي إعانة لهم على العدوان، وواجبنا أن نعمل على إضعافهم، فإذا كان إضعافهم وكسر شوكتهم يتحقق بهذه المقاطعة فإنها تصبح واجبة عملاً بالقاعدة الشرعية:(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[٣].

وكذلك يدل على هذا عموم الآيات القرآنية التي أمر الله تعالى فيها بقتال الكافرين، والتضييق على المعاندين، كقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٍ﴾[٤]. قال الإمام القرطبي (رحمه الله): (واحصروهم) أي امنعوهم من التصرف في بلاد الإسلام حتى

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ١١/ ٤.
(٢) فتح الباري لأبن حجر: ٤ /٥٨٤.
(٣) مع الناس مشهورات وفتاوى: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر- دمشق، سنة (١٩٩٨م): ٥٢/٢، فتوى حكم مقاطعة البضائع الأمريكية للشيخ إبراهيم النعمة، مجلة الرائد: العدد الثاني بتأريخ (٢٠٠٥/٩/١٥) ص٣٩.
(٤) سورة التوبة: جزء من الآية ٥.



تُضيّقوا محلهم الواسع[١]. والمقاطعة هي أحد الأسباب المهمة في التضييق عليهم، ومنع تصرفهم في بلاد المسلمين. يقول أستاذ السياسة الدولية (بنجامين سوارتز): الإستراتيجية الأمريكية - منذ خمسين سنة - هي أننا نريد العالم كله سوقاً تحت سيطرتنا... نحن نريد العالم سوقاً ضخمة، أو (سوبر ماركت) فيه كل شيء ونحن الذين نسيطر عليه[٢]. فإذن مقاومة العدو بالأسلحة المتنوعة لمنعه من تحقيق أهدافه مطلب شرعي، وأفضل المقاومين من خلص إلى الثغور لملاقاة العدو،فلم يبق للقاعدين، وهم اليوم عموم المسلمين، سوى الجهاد بأموالهم لنصرة إخوانهم فهل من الجائز شرعاً، والسائغ عقلاً، أن نجمع المال بيد، وندفع إلى أعدائنا من الأمريكيين وغيرهم سلاحاً بيد أخرى، هي يد شراء سلعهم وخدماتهم؟

إن المقاومة السلبية- أي الكف عن معاملتهم تجارياً- مقدمة عن المقاومة الإيجابية -أي الحرب بالسلاح-، والبراءة من الكفار هما كلَ لا يتجزأ. قال عليه الصلاة والسلام: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله)[٣].

وأي خذلان للمستضعفين أعظم من الإصرار على الاتجار بسلع أعدائهم، لتتحول سلاحا في أيديهمً يضربون به صدورهم؟!

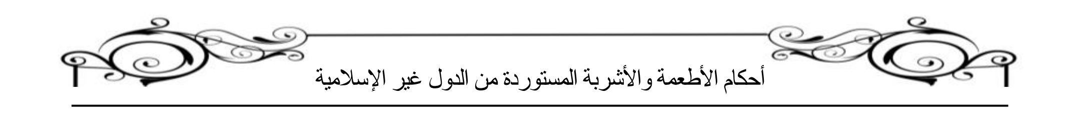
إن ابرز ميزة للأمة الإسلامية- في هذا الوقت- كثرتها العددية، فهي تبلغملياراً وثلث المليار. وحتى هذه الميزة يمكن استثمارها وتوظيفها في الأدوار السهلة التي لا تتطلب جهدا متميزاً، ولا وقتاً طويلاً، فلو قاطع هذا العدد الضخم بضائع هذه الدول لاضطرت إلى تغيير موقفها من الإسلام ولا سيما إذا علمنا أن أصحاب رؤوس الأموال في هذه الدول لهم نفوذ سياسي واسع، فهؤلاء سيقومون بدور الضاغط على سياسات هذه الدول من أجل مصالحهم[٤].

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦٨/٦.

(٢) أنظر على الانترنيت: موقع شبكة المقاطعة الشعبية، عن فتوى تحت عنوان حول مقاطعة البضائع الأمريكية، لمجموعة من الباحثين، ورابط الموقع هو: www.htusa.net

(٣) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره برقم (٢٥٦٤): ١٩٨٦/٤.

(٤) انظر على الانترنيت: موقع شبكة المقاطعة الشعبية، عن فتوى تحت عنوان: فتوى مفصلة حول مقاطعة البضائع الامريكية. لمجموعة من الباحثين، روابط الموقع هو: www.whyusa.net



المبحث الثاني

المقاطعة بين الماضي والحاضر

المقاطعة في اللغة:

هي مفاعلة من القطع: يقال قطعه يقطعه قطعاً. والقطع إبانة بعض أجزاء الجرم عن بعض[١]، والقطع القطيعة: الهجران ضد الوصل، يقال: تقاطع الرجلان إذا تصارما وأنقطع الوصل بينهما، والتصارم سبب في عدم الوصل[٢].

والمقاطعة في الاصطلاح:

هي الامتناع عن معاملة الآخرين اقتصادياً، واجتماعياً، وفق نظام جامع مدروس بهدف التضييق والضغط وقطع المؤن عليهم[٣].

وشاع استعمال المقاطعة في الامتناع عن شراء منتجات من يحارب المسلمين أو يعينهم، دون الامتناع عن البيع؛ وذلك لأن أهل الإسلام صاروا مستهلكين وقل الإنتاج فيهم.

والمقاطعة الاقتصادية سلاح فعال من أسلحة الحرب قديماً وحديثاً، فقد استعمله رسول الله ﷺ ضد المشركين، وما تلك البعوث والسرايا التي سيَرها لمهاجمة قوافل قريش التجارية إلا نوعاً من التضييق والضغط الاقتصادي الذي يدخل في هذه المقاطعة المذكورة، فقد خرج الرسول ﷺ في مائتين من أصحابه يعترض عيرا لقريش في غزوة بواط[٤]، كما خرج لغزوة العشيرةلاعتراض قافلة قريش في طريقها إلى الشام، ولما عادت خرج يريدها. وغزوة بدر إنما كان سببها طلبه عير أبي سفيان[٥].كما استخدمها الصحابي الجليل ثمامة بن آثال

---

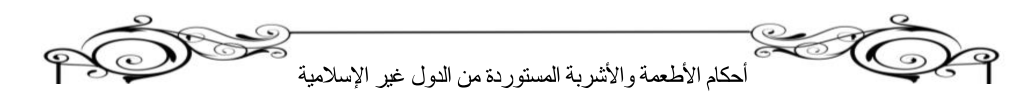
(١) لسان العرب لابن منظور: ٢٧٦/٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ص٨٦٢.

(٣) انظر على الانترنيت: مقال حول مقاطعة المنتجات الدنماركية،للدكتور صلاح الصاوي، الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ورابط الموقع هو: www.majaonline.com

(٤) الدرر في اختصار المغازي والسير: للإمام يوسف بن عبد البر ألنمري، حققه شوقي ضيف، الطبعة الثانية،دار المعارف ـ القاهرة سنة (١٤٠٣ هـ): ٩٧/١.

(٥) السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب المعا فري، حققه مصطفى السقا، مطبعة



الحنفي ملك اليمامة رضي الله عنه عندما أسلم حيث ذهب إلى مكة معتمراً، وطاف بالبيت فقال له المشركون: أصبوتيا ثمامة؟ فقال:لا ولكني اتبعت خير دين، دين محمد ﷺ، ولا والله لا اتصل إليكم حبة حنطة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ ثم خرج إلى اليمامة، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً. فكتبوا إلى رسول الله ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم، وأنك قد قطعت أرحامنا، وقد قتلت الآباء بالسيف، والأبناء بالجوع. فكتب رسول الله ﷺ إليه أن يخلي بينهم وبين الحمل[١].

واستخدمها أيضا المشركون في محاربة رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم عندما قاطعوهم وهم في مكة وحاصروهم في شعب أبي طالب، فآذوهم إيذاء بليغاً، حتى إنهم أكلوا الأوراق والجلود[٢]، وممن استخدمها في العصر الحديث الزعيم الهندي (غاندي) في مقاومته ضد الإنجليز، فقد عبأ الهنود وحملهم على مقاطعة المنتجات الأوربية، حتى آتت تلك الجهود أكلها، وأعلنت بريطانيا سحب آخر جندي من الهند سنة (١٩٤٧م)[٣].

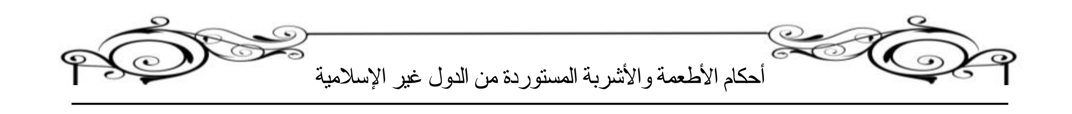
واستخدمتها أيضا أمريكا، عندما فرضت الحصار الاقتصادي على العراق، وقد ذاق العراقيون فيه ألوانا من الذلة والهوان، وقد قتل فيه أكثر من مليوني طفل عراقي بسبب الأمراض والأوبئة كما لا يخفى على أحد.

مصطفى ألبابيالحلبي وأولاده - مصر، طبع سنة (١٩٣٦م): ٢٤٩/٢.

(١) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن آثال برقم (٤٣٧٢): ١١٤/٣، صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه برقم (١٧٦٤): ١٣٨٦/٣.

(٢) السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون: علي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة - بيروت طبع سنة (١٤.. هـ): ٣٥/٣.

(٣) مجلة العربي الكويتية: العدد (٤٦٧) عن مقال بعنوان: الهند خمسون عام من الحرية. بقلم: أنور اليابسين.



المبحث الثالث

ضوابط المقاطعة الشرعية والشبهات التي تثار حولها

سأتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط المقاطعة الشرعية.

والمطلب الثاني: الشبهات التي تثار حولها.

والمطلب الثالث: إبعاد المقاطعة الشرعية.

المطلب الأول: ضوابط المقاطعة الشرعية

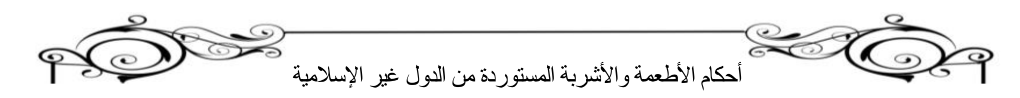
يمكن إجمال ضوابط المقاطعة الشرعية في النقاط الآتية:(1)

أولاً: إن الأصل في معاملة غير المسلمين الجواز، والتحريم عارض كما قلت سابقاً. فهو ليس محرماً لذاته، بل هو محرم لغيره وهو إضعاف العدو، وتقوية المسلمين وإثراء اقتصادهم. لأن الناس لا يستطيعون العيش بدون بيع وشراء، وأخذ وعطاء، فلو تحولت هذه المعاملات التي تجري بين المسلمين وغير المسلمين إلى معاملات بين المسلمين بعضهم البعض لتحول حالهم من الضعف والذلة إلى قوة وعزة. ولو امتنع الأثرياء من العرب والمسلمين عن وضع أموالهم في البنوك الأجنبية، وهي الأرصدة التي تقدر بمئات المليارات ثم تحولت للاستثمار بين بعضهم البعض لصار الحال غير الحال.

ثانياً: إن المقاطعة لو حدثت عن طريق الحكومات والدول لكانت أجدى وأوقع. ففي هذه الحالة ستمتنع الدولة عن استيراد الأطعمة والسلع الأخرى من الدول المحاربة، وستقوم بتصنيع البديل من السلع أو شرائها من الدول غير المعادية، وحين إذن لا يقع الناس في الحرج. لكن تخاذل الحكومات وعجزهم لا

---

(1) انظر على الانترنيت: موقع إسلام أون لاين نت، بنك الفتاوي، عن فتوى بعنوان: قوائم المقاطعة ضوابط وأحكام، للدكتور حسين شحاته، بتأريخ (٥/٢/٢..٦م). وفتوى بعنوان: أيهما أولى بالمقاطعة، لمجموعة من الباحثين، بتأريخ (٥/١١/٢...م) ورابط الموقع هو:
www. Islamonline. net



يعفينا نحن كشعوب من أن نقوم بدورنا، حتى ولو كان هذا الدور صغيراً، عملاً بحديث الفسيلة الذي يقول فيه رسول الله ﷺ: (إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإنِ استطاع أنْ لا يقوم حتى يغرسها فليفعل)[1]. وإعمالا للجهاد الذي تحول إلى فرض عين على كل مسلم ومسلمة، سواء أذن فيه الحاكم أو لم يأذن كلٍ على حسب قدرته وإمكانه.

ثالثاً: لا بد أن تكون هذه المقاطعة شاملة للمقاطعة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسلوكية، وغير ذلك، حتى نقف حجر عثرة أمام هذا المشروع الحضاري والاستعماري المعادي لعقيدتنا، والذي يريد العدو تصديره إلينا بكل صوره وأشكاله.

رابعاً: إن فتاوى المقاطعة ليست حكماً عاما يطبق في كل زمان ومكان، وعلى كل الأشخاص في كافة الظروف والأحوال، بل هي فتاوى ترتبط بالزمان والمكان والظروف والأشخاص والأحوال، فما يكون محرما على شخص قد لا يكون محرما على شخص آخر، وما يكون محرما في مكان قد لا يكون محرما في مكان آخر. والأمر يخضع لفقه الأولويات، وفقه الموازنات، كما يخضع لفقه المصالح والمفاسد، فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، والمصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة. فلو إن إنسانا مضطرا لاستيراد طعام لا يوجد عند غير العدو فالضرورات تبيح المحظورات، لكن الضرورة تقدر بقدرها، ويتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأكبر، وغير ذلك من الضوابط والقواعد الفقهية.

فعلى سبيل المثال: المسلم الذي يعيش في أمريكا غير المسلم الذي يعيش في العراق أوفي أي بلد إسلامي أو عربي آخر. والأشياء التي لا نجد لها بديلا عند غير الدولة المعادية وهي من الأشياء الضرورية وليست من الكمالية، تختلف عن الأشياء التي نجد لها بدائل كثيرة.

خامساً: ليست الشركات التي يجب أن نقاطعها على مرتبة واحدة، فالشركات الأمريكية والإسرائيلية تأتي في المرحلة الأولى، ثم تتبعها الدول الأخرى التي تناصب العداء للمسلمين في دولهم أو دولها، ثم الشركات صاحبة العلامة التجارية في الدول العربية ولإسلامية، إلى آخر هذه الترتيبات. وقد

---

(١) الأدب المفرد: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة، دار البشائر الاسلامية - بيروت، سنة (١٩٨٩م): باب اصطناع المال برقم (٤٧٩): ص١٦٨، مسند احمد: برقم (١٣..١١٣): ٣/ ١٩١.

قدمت أمريكا وإسرائيل على غيرهما من الدول المحاربة؛ لكونهما أشد عداء للإسلام من غيرهما.

سادساً: على المتخصصين في الاقتصاد أن يقوموا بالدراسات الجادة حول هذه المسألة حتى يمكننا معرفة الشيء الهام الذي لو قاطعناه أثّر في أعدائنا، ومعرفة الأشياء التي لا بديل لها لدينا، وغير ذلك من الأسس والضوابط التي تعين الفقيه على إصدار فتواه بشكل علمي صحيح. وقد صدرت عدة فتاوى تأصل لموضوع المقاطعة من الناحية الشرعية، وإليك بعضها: -

١- سلاح المقاطعة وأثره في نصرة المسلمين: للدكتور يوسف القرضاوي.

٢- مقاطعة البضائع الأمريكية والصهيونية: للدكتور سلمان فهد العودة.

٣- مقاطعة الأغذية والمنتوجات الأمريكية: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

٤- مقاطعة المنتوجات الدنماركية: للدكتور صلاح الصاوي الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

٥- المقاطعة الاقتصادية شبهات وردود: للدكتور حسين شحاته.

وغير ذلك من الفتاوى، وهي كثيرة جداً، وذكرت هذه للتنبيه لا للحصر.

المطلب الثاني: الشبهات التي تثار حول المقاطعة

هناك من يرى أن المقاطعة الاقتصادية ليست بسلاح، وإنما تضر بالاقتصاد، وأنها سوف تنشر الفقر والعوز، وأننا إذا قاطعنا سوف نصبحمن أضعف الدول في مجال التسلح والتكنولوجيا، وإن الذين يقاطعون شريحة قليلة من المجتمع، فما الفائدة التي نجنيها من ورائها؟ وكذلك تساهم في نشر البطالة، وتسريح الأيدي العاملة، إلى غير ذلك من الشبهات التي نسمعها من هذه الجهة أو تلك، أو من هذا الفرد أو ذاك. ويمكن الإجابة على هذه الشبهات على النحو الآتي:

أولاً: إن القول بأن المقاطعة سوف تسبب الفقر والعوز دعوى قد ذكرت في كتاب الله عز وجل في سورة التوبة،وذلك عندما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾(١). فقد ورد في تفسير هذه الآية: إن الله أمر عبادهالمؤمنين الطاهرين ديناً وذاتاً بنفي المشركين الذين هم نجس عن المسجد الحرام وأن لا يقربوه. وبعد نزول هذه الآية بعث رسول الله ﷺ علياً إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأمره أن ينادي في المشركين: أن لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. فأتم الله ذلك، وحكم به شرعاً وقدراً. وقال الناس: لتقطعن عنا الأسواق، ولتهلكن التجارة، وليذهبن عنا ما كنا نصيب من المرافق، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾(٢).

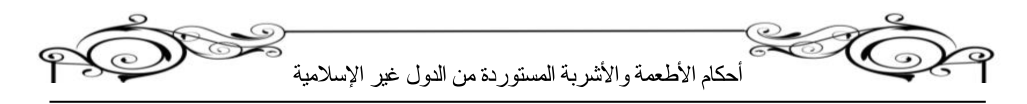
ولقد عوضهم الله عن تلك المكاسب بأموال الجزية التي يأخذونها من أهل الذمة(٣). وتحقق وعده وربح التجار المسلمون أرباحاً كثيرة في الدنيا والآخرة؛ لأنهم أخلصوا العمل لله، وصدقوا ما عاهدوا الله عليه. وليأخذ المثبطون من هذه الآية العبرة والعضة، فإن كان هناك خسارة اقتصادية ظاهرية فسوف تتحول إلى مكاسب في الدنيا ولآخرة في الأمد القريب.

ثانياً: القول بأن المقاطعة سوف تنشر البطالة، وتؤدي إلى تسريح العمال: هذا الكلام حق يراد به باطل؛ لأننا إذا احتكمنا إلى الشرع فسنجد القاعدة الشرعية تقول: (دفع أكبر الضررين)(٤). فهذه الفئة التي تفقد وظائفها لديها من الفرصة لتبحث عن عمل آخر أما العراقي، والفلسطيني، والأفغاني، وغيرهم من المسلمين الذين يقتلون وتهدم بيوتهم ويشردون فمن لهم؟!

كما أن هناك تدويراً للأيدي العاملة في السوق، فعندما تغلق الشركة الأمريكية مثلاًتفتح أكثر من شركة وطنية تستوعب عدداً اكبر من الأيدي العاملة. والدليل على ذلك أن الشركات الأمريكية تسببت بتسريح ألف وخمسمائة عامل مصري من شركة (الإسكندرية للزيوت والصابون) وبعد مقاطعة المنتج الأمريكي انتعشت حركة هذه الشركة الوطنية واستقدمت عدداً من العمال من

---

(١) سورة التوبة: جزء من الآية ٢٨.
(٢) سورة التوبة: جزء من الآية ٢٨.
(٣) تفسير ابن كثير: ٣٤٦/٢.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي: ١٨١/١.



الذين سبق وأن سرحتهم[١].

ثالثاً: إن القول بأن المقاطعة سوف تجعل الدولة الإسلامية من أضعف الدول في مجال التسلح: فهذا أيضاً قول مردود؛ لأنه لم يقل أحد من العلماءبطرد المقاطعة في كلل شيء، وإن كان هذا الشيء المقاطع يضر بالدولة الإسلامية كمقاطعة الأسلحة والتقنية، والتكنلوجيا، إذا لم يكن لها بدائل من الدول الأخرى التي لم تقاطع كالصين مثلاً.

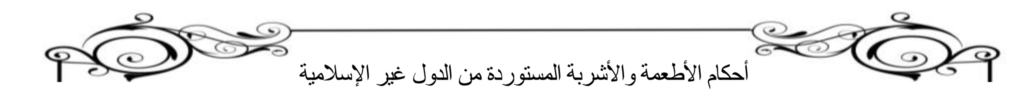
وإنما المطلوب هو مقاطعة الأشياء التي لها بدائل في السوق الإسلامية والعربية وغيرها من الدول الأخرى غير المشمولة في المقاطعة، وربما تكون بالميزات نفسها وبالسعر نفسه.

رابعاً: إن القول بأنالمقاطعة تضر بالاقتصاد الوطني: فهذا القول ليس بصواب؛ لأن الشركات الأمريكية والإسرائيلية، وغيرهما من الشركات الأجنبية، لا تسهم فيرفع الاقتصاد الوطني؛ لأنها تركز على المنتجات الاستهلاكية والترفيهية، ومعظم هذه المنتجات تكون معفوة من الضرائب[٢].

خامساً: القول بأن الذين يقاطعون أفراداً قلائل فلا فائدة في المقاطعة: في جابعنه: بأن المقاطعة موقف مع النفس وعبادة لله تعالى، وهي جزء من الإنكار العملي السهل الذي لا يخسر فيه الإنسان أكثر من أن يختار سلعة إسلامية، أو عربية، أو حتى سلعة دولة أجنبية مسالمة، وربما تكون هذه السلعة البديلة بنفس الجودة والثمن. على أن القول: بأن الذين يقاطعون أفراداً قلائل غير صحيح. فقد قال الأستاذ علي إسماعيل رئيس أئمة السويد في حوار أجرته معه جريدة البصائر العراقية في (١٨/٣/٢٠٠٦م) حول مقاطعة المنتجات الدنماركية: فمما لا شك فيه أن المقاطعة أثرت تأثيراً مباشراً على المجتمع والحكومة الدنماركية، وليس أدل على ذلك من أن شركة واحدة في الدنمارك وهي شركة (آرلا) للألبان والأجبان، وهي من اكبر الشركات التي تصدر لإيران والدول العربية، صرح مديرها: بأنها تخسر يومياً منذ بدء حملة المقاطعة مليون كرون- أي (٦) مليون دولار- بسبب المقاطعة. ولم يعد أمامها لو استمرت المقاطعة سوى أن تغلق أبوابها وتوقف نشاطها وتطرد عمالها. وهذا ما حدث فعلاً، حيث اعتذرت هذه

(١) أنظر على الانترنت موقع اسلام اون لاين نت، بنك الفتاوى فتوى بعنوان: المقاطعة شبهات وردود للدكتور حسين شحاته، ورابط الموقع هو: www.isanonline.net

(٢) ملخص من كلام الأمين العام للجنة لمقاطعة المصرية، وهو مقتبس من موقع (قاطع) ورابط هذا الموقع هو: www.kate3.com



الشركة للمسلمين كما تناقلت ذلك وسائل الإعلام المحلية والعالمية في يوم (٢٠٠٦/٣/٢١م). فكيف يصبح القول بعد هذا: إن الذين يقاطعون سلع وبضائع الدول المعادية هم أفراد قلائل؟ وهل تجبر هذه الشركة وأمثالها للاعتذار من المسلمين بمقاطعة أفراد قلائل؟!

سادساً: إن القول بأن المقاطعة ليست بسلاح، ولا لغة للتهديد،: فهذا كلام غير سديد فإن بين يدي العديد من الوثائق والمقالات التي تبين مدى تضرر الشركات الأمريكية والصهيونية، وغيرها من شركات الدول المعادية للإسلام من جراء المقاطعة التي بدأت عام (١٩٥١م) والتي تصاعدت مع انتفاضة الشعب الفلسطيني عام (٢٠٠٠م) مروراً باحتلال العراق من قبل أمريكا ودول الكفر الأخرى في عام (٢٠٠٣م)، ولنطلع على بعضها ابتغاء للاختصار:

١- في (٢٠ فبراير ٢٠٠٣م) دعت شركة (كوكاكولا مصر- وهي شركة إسرائيلية) إلى جمعية عمومية لمناقشة الانسحاب من السوق المصري بعد تحقيق خسائر قدرت ب - (٥٤٢) مليون جنيه مصري، وهو ما يعادل أكثر من نصف رأس مال الشركة مما اضطر شركة (أتلانتا) الأمريكية إلى دعمها ب-(٧٠٠) مليون جنيه؛ ضماناً لاستمرارها في الأسواق المصرية[١].

٢- في (٢٨ فبراير ٢٠٠٤م) دعت شركة (فايز) الأمريكية للأدوية إلى جمعية عمومية لمناقشة الانسحاب من السوق المصري بعدما حققت خسائر قدرت ب - (٦٠)مليون جنيه مصري[٢].

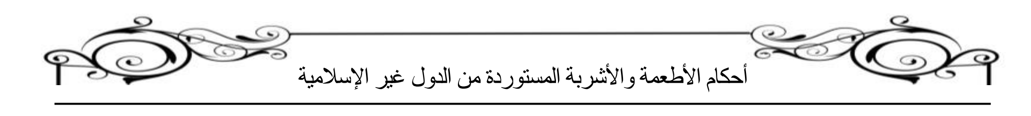
٣- بدأت الشركات الإسرائيلية بتغيير علاماتها التجارية؛ حتى لا تقاطع من قبل الشعب العربي والإسلامي. ففي (١١/ ٢٠٠٤/٧م) قامت الجمارك السورية بضبط بضائع إسرائيلية بشهادة منشأة مزورة من قبل غرفة التجارة الأردنية وهي في طريقها إلى العراق، ولا تعد هذه الحادثة هي الأولى من نوعها، فقبل أشهر من هذه الحادثة ثارت أزمة بين عمان ودمشق بسبب نقل شاحنات أردنية قضبان ألمنيوم مصنعة في إسرائيل على أنها أردنية[٣].

---

(١) نفس المصدر.

(٢) نفس المصدر.

(٣) انظر على الانترنيت شبكة المقاطعة الشعبية، ورابط الموقع هو: www.whyusa.net



٤- بدأت الكثير من الشركات الأجنبية تتملق للمسلمين، وتقوم بتبرعات لأطفالهم ومستشفياتهم بهدف مسحها من قائمة المقاطعة، ففي (٢٠ رمضان ٢٠٠٠م) أعلنت أذاعت (bbc) البريطانية أن شبكة مطاعم (ماكدونالدز) تبرعت بريال سعودي من قيمة كل وجبة لمستشفيات الأطفال الفلسطينية، وذلك بسبب الخسائر التي منيت بها بعد الانتفاضة(١).

٥- بعد نشر الرسوم المسيئة للرسول (ﷺ) وقيام المسلمين بحملة المقاطعة لكل من الدنمارك، والنرويج، اضطرت النرويج إلى الاعتذار مرغمة، وسنت قانوناً يجرم الإساءة إلى الأديان والأنبياء، وكان هذا مطلب المسلمين منها(٢).

المطلب الثالث: أبعاد المقاطعة الشرعية

للمقاطعة الشرعية أبعاد عدة ألخصها على النحو الأتي(٣):

أولاً: الحرية في اتخاذ القرار، وتقوية الإرادة، والمحافظة على الحيوية العربية والإسلامية.

ثانياً: الخروج من طوق التبعية الاقتصادية الذليلة التي تقود إلى السلبية السياسية.

ثالثاً: الاعتماد على الذات، وتنمية القدرات، وحسن استخدام الإمكانيات والطاقات التي تقف البضائع المستوردة حائلاً دون تحقيقها.

رابعاً: الحث على الإبداع والابتكار، فالحاجة تفتق الحيلة كما يقال.

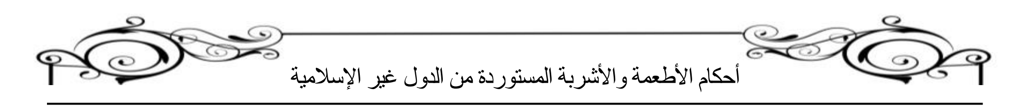
خامساً: تربية النفس على الخشونة، وعلى الجهاد بكل ما هو عزيز، والابتعاد عن الإسراف والتبذير والترف.

---

(١) نفس المصدر.

(٢) مجلة المجتمع الكويتية: العدد (١٧,١) بتأريخ (٢٠٠٦/٥/٣١م) عن مقال بعنوان: اللجنة الكويتية لنصرة الدين وقيم المجتمع. بقلم: رضى عبد الودود.

(٣) انظر على الانترنيت: موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، عن فتوى بعنوان: مقاطعة المنتجات الدنماركية، للدكتور صلاح الصاوي، ورابط الموقع هو: www.amjaonline.com



سادساً: حتمية التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية.

سابعاً: إحياء مفهوم الولاء والبراء، وتجديد معاني الإخوة الإسلامية في صور واقعية محسوسة.



الفصل السادس

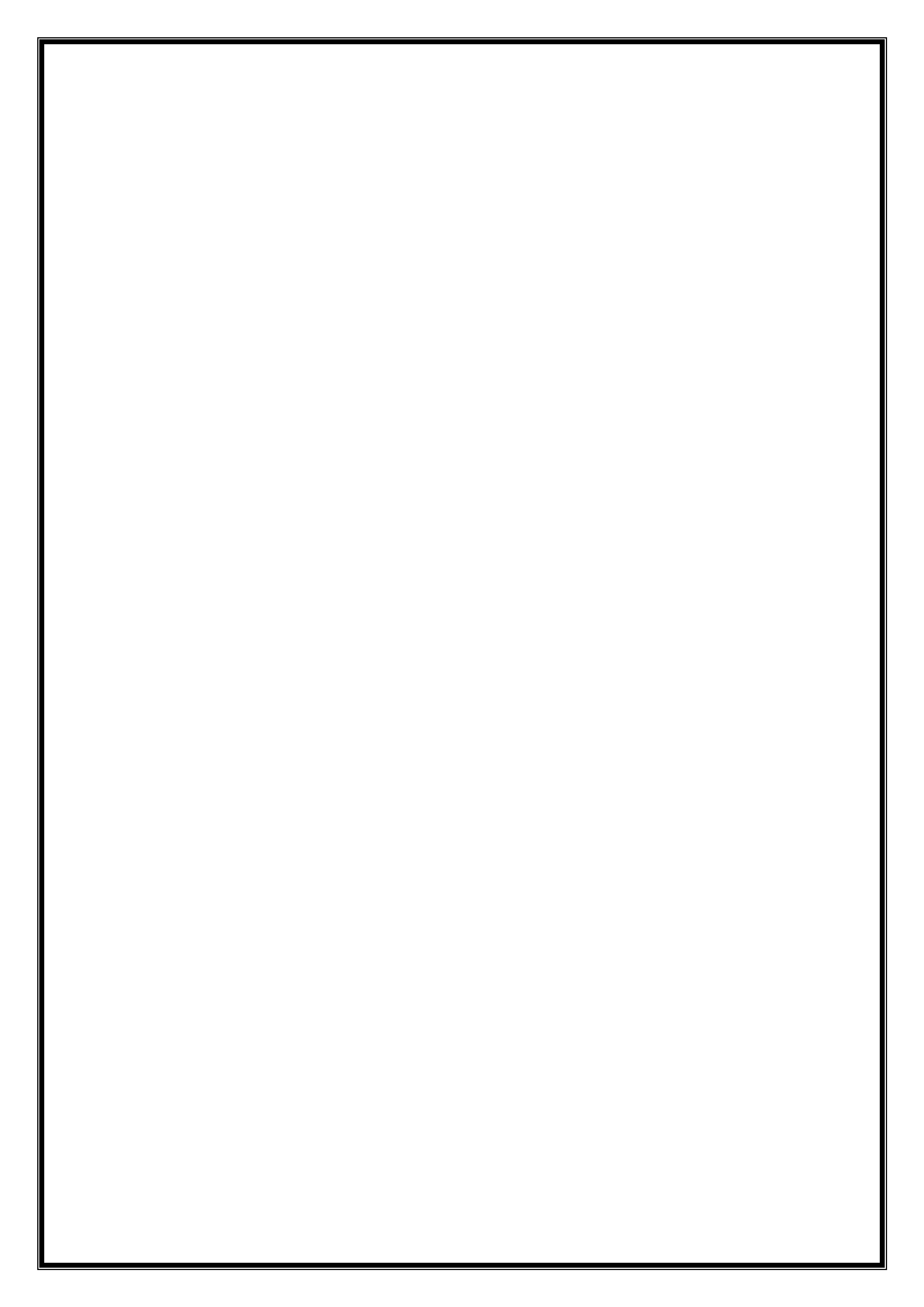
حكم الأشربة المستوردة

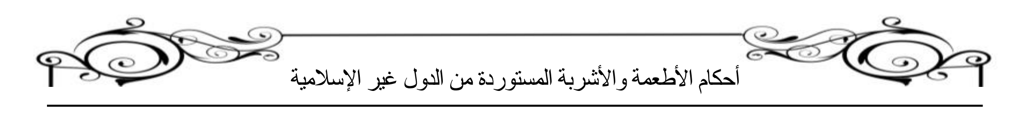
من الدول غير الإسلامية من حيث الإسكار

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الخمر

المبحث الثاني: المسكرات الحديثة





المبحث الأول

الخمر

تمهيد:

إن الغرض من الحديث عن الخمر ومفهومه الشرعي وأنواع وما يتخذ منه إنما هو لأجل جعله أصلا ومقياساً للاهتداء به في معرفة حكم المسكرات الحديثة. وإلا فالخمر حكمه معروف قد وردت فيه النصوص الصريحة التي لا تقبل الشك ولا الجدال وقبل الخوض في تفاصيل هذا الموضوع لا بد من تعريف الأشربة المستوردة.

فالأشربة جمع شراب، والشراب في اللغة: اسم لما يشرب من أي نوع كان، ماء أو غيره، وعلى أي حال كان، وكل شيء لا مضغ فيه فإنه يقال فيه يشرب[١].

والشراب في الاصطلاح هو: كل شيء لا مضغ فيه، سواء كان هذا الشيء سائلاً كالماء، أو غير سائل كالدخان، أو كان مسكر كالخمر، أو غير مسكر كالقهوة والشاي. وأما المستورد فقد سبق تعريفه مع الأطعمةالمستوردة في الفصل الرابع فلا أكرره هنا[٢]، وعلى هذا يتبين أن المعنى الاصطلاحي للشراب هو نفس المعنى اللغوي فلا يوجد فرق بينهما.

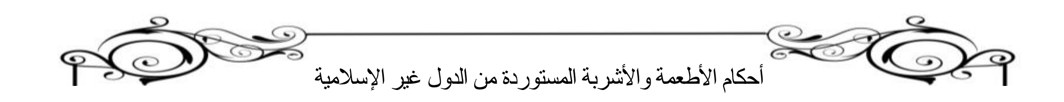
للفقهاء كلام طويل في تحديد ماهية وحقيقة الخمر، وهل تطلق على جميع المسكرات المتخذة من سائر الحبوب والثمار أو يقتصر إطلاقها على المتخذ من ماء العنب النيئ؟ وقبل الخوض في هذه المسألة لا بد من التعرف على معنى الخمر في اللغة؛ لأن الذين خصوا الخمر بماء العنب كان أكثر أدلتهم مدارها على المعنى اللغوي كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى. وعلى هذا سيكون هذا المبحث مؤلفاً من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الخمر في اللغة. **والمطلب الثاني:** تعريف في الاصطلاح الشرعي.

---

(١) لسان العرب لإبن منظور: ٤٨٧/١.

(٢) راجع: ص٩١ من الرسالة.



المطلب الأول: تعريف الخمر في اللغة

قال ابن فارس (رحمه الله): «الخاء، والميم، والراء، أصل يدل على التغطية والمخالطة في ستر»[١]، وسميت الخمر خمرا؛ لأنها تخمر العقل وتستره؛ أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت[٢]، والخمر اسم لكل مسكر خامر العقل وغطاه. وقيل هو النيئ من ماء العنب خاصة. والخِمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها، والجمع خُمر بضم الخاء. والخمر تذكّر وتؤنّث ويجوز دخول الهاء عليه، فيقال: خمرة، على أنها قطعة من الخمر، كما يقال: كنا في لحمه، ونبيذة، وعسيلة، أي قطعة من كل شيء منها. وجمع الخمر: خمور، مثل فلس وفلوس[٣].

المطلب الثاني: تعريف الخمر في الاصطلاح

اختلف الفقهاء في تعريف الخمر على ثلاث مذاهب، وهي كالأتي:

المذهب الأول:

الخمر هو المتخذ من ماء العنب النيئ المشتد بعدما غلا وقذف بالزبد- أي الرغوة - أما المتخذ من غير العنب كالعسل، والتمر، ونحوهما، يقال له نبيذ. وبه قال: إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وشريك، وابن شبرمة، وأبو حنيفة، وجماعة من فقهاء الكوفة[٤].

المذهب الثاني:

الخمر اسم مختص بالنيئ من ماء العنب إذا اشتد وغلا، سواء قذف بالزبد أو لم يقذف. وبه قال: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن بن الحنفية، وهو رأي أكثر الشافعية كما نقله الرافعي، وبه قال بعض المالكية.[٥]

المذهب الثالث:

---

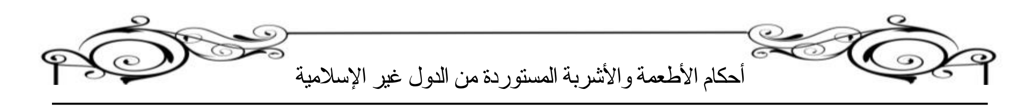
(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ص٣١١.

(٢) القاموس المحيط للفيروز ابادي: ٢٣/٢.

(٣) المصباح المنير للفيومي: ١٩٥/١، القاموس المحيط للفيروز آبادي: ٢٣/٣.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٢٦١/٧، بدائع الصنائع للكاساني: ٢٧٦/٤، بداية المجتهد لابن رشد: ١٤/٢.

(٥) حاشية الدسوقي ٣٦٧/٦، مغلي المحتاج للشربيني الخطيب: ٥٣٨/٥، الهداية للمرغياني: ١٠٨/٤، شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر احمد بن محمد بن سلامه الطحاوي، حققه زهري النجار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة (١٣٩٩ هـ): ٢١١/٤.



الخمر اسم يطلق على كل مسكر سواء اتخذ من ماء العنب، أو التمر، أو الشعير أو غيرها. وبه قال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي هريرة (رضي الله عنهم) وهو مذهب عطاء، وطاووس، ومجاهد، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، واحمد، وأبي ثور، وإسحاق، والمزنيوابن تيمية، وهو مذهب المحدثين(٢)

الأدلة:

أولا: استدل أصحاب المذهب الأول بجملة من الأدلة،منها:

١- إجماع أهل اللغة على أن الخمر يطلق على ماء العنب النيئ حقيقة، ويطلق على غيره من الأشربة المسكرة مجازا[١]ومنه قول الشاعر:

دع الخمـــر تشـــربها الغـــواة   رأيــت أخاهــا مغنيــاً بمكانهــا

وجه الأدلة من هذا البيت: إن الشاعر جعل غير الخمر من الأشربة أخا لها[٢].

ورد هذا الاستشهاد: بان أهل اللغة غير مجمعين على تخصيص الخمر بماء العنب، فقد ذكر الفيروز آبادي صاحب كتاب (القاموس المحيط) معنى الخمر بقوله: ما اسكر من ماء العنب، أو هو اعم، والعموم اصح؛ لأنها حرمت ومابالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر[٣]. وبما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (أتى النبي ﷺ بنشوان -أي سكران- فقال له: أشربت الخمر؟ فقال: ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله. قال: فماذا شربت؟ قال: الخليطين[*] قال: فحرّم رسول الله عليه الخليطين)[٤].

---

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٣٧/١٢ ، بداية المجتهد لابن رشد: ١٤/٢، المدونة الكبرى للامام مالك: ٢٤٥٩/٧ ، مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ٥٣٨/٥، مختصر الفتاوى المصرية: ٢٩٩/٢، الروضة الندية للعلامة حسن صديق خان: ٢٣٦/٢.

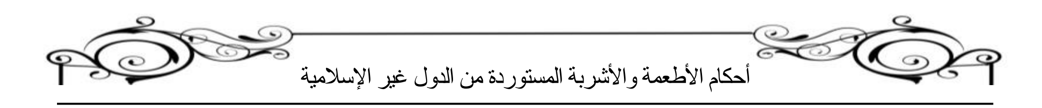
(١) البحر الرائق لابن نجيم ٤٣٨/٨.

(٢). فقه الاشربة وحدها للدكتور عبد الوهاب طويلة: ص ١٧٣.

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي: ٢٣/٢.

(*) الخليطين: هما التمر والزبيب، أو البسر والرطب، إذا خلطا ونبذا حتى غليا واشتدا، بدائع الصدائع للكاساني:٧٦/٤.

(٤) مسند الطيالسي: برقم (٢١٧٦):٢٨٩/١، وقال عنه الشيخ شعيب الارنؤوط: رجاله رجال الشيخين غير أبي الوداك فإنه من رجال مسلم، مسند احمد: ٣٤/٣.



وجه الأدلة من هذا الحديث:

إن الشارب نفي اسم الخمر عن الخليطين بحضرة النبي ﷺ ولم ينكر عليه.

ولو كان يسمى خمراً من وجهة اللغة أو الشرع لما اقره عليه، والرسول لا يقر أحدا على محظور. وفي ذلك دليل على أن اسم الخمر منتف عن سائر الأشربة، إلا من النيئ المشتد من ماء العنب[١].

٢- حرمة المسكر الذي هو من ماء العنب قطعية، وحرمة غيره من الأشربة ظنية وبيان ذلك: أنّ النيئ المسكر من ماء العنب خمر قطعا باتفاق أهل العلم، فيترتب عليه الحرمة القطعية، وأما سائر الأشربة ففي كونها خمراً شبهة؛ لان الخلاف فيها قائم بين العلماء، وأدنى درجات الاختلاف ايراث الشبهة، فتكون الحرمة ظنية وما يدل عليها ظني[٢].

٣- علل أصحاب هذا المذهب اشتراط القذف بالزبد بقولهم: إن الغليان بداية الشدة، وكمالها بقذف الزبد وسكونه، إذ به يتميز الصافي من الكدر، وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية[٣].

ثانياً:أدلة أصحاب المذهب الثاني:

من خلال ذكر مذاهب العلماء في تعريفهم الخمر تبين أن أصحاب المذهب الثاني يقولون يقول أصحاب المذهب الأول: غير أنهم لا يشترطون القذف بالزبد، وعليه فتكون أدلتهم نفس أدلة أصحاب المذهب الأول الأنفة الذكر.

ودليلهم في الرد على أبي حنيفة ومن وافقه في مسألة القذف بالزبد هو: إنّ اللذة المطربة، والقوة المسكرة، تحصل باشتداد ماء العنب بعد غليانه، وهذا هو المؤثر في إيقاع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وأما القذف بالزبد فهو: وصف لا تأثير له في إحداثصفة السكر. وهذا المذهب هو الأظهر عند الحنفية؛ سداً لباب الفساد أمام العوام[٤].

ثالثاً: استدل أصحاب المذهب الثالث بجملة أدلة، منها:

١- الخمر في اللغة يعم كل مسكر، وهذا ما قرره بعض علماء اللغة، وقد

---

(١) الأشربة وأحكامها في الفقه الإسلاميللدكتور معاذ عبد العليم السعدي: ص٤.

(٢) العناية على الهداية: للإمام محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر- بيروت: ٩١/١٠.

(٣) الهداية للمرغيناني: ١٠٩/٤.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٢٦٣/٧، حاشية ابن عابدين: ٤٨/٦، الهداية للمرغيناني: ١٠٩/٤.

ذكرت قبل قليل كلام صاحب كتاب (القاموس المحيط) من أن الخمر يطلق في اللغة على جميع المسكرات، ورجح هو هذا العموم. وكذلك قال صاحب كتاب (المصباح المنير): هي - أي الخمر - اسم لكل مسكر خامر العقل، أي غطاه[1].

٢- بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهقال: قال رسول الله ﷺ: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)[2].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن كل مسكر يسمى خمراً، ودل أيضا على تحريم كل مسكر، سواء كان من عصير العنب، أو من نبيذ التمر، أو من غيرهما[3].

٣- وبما ورد في الصحيحين: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على منبر رسول الله ﷺ: أما بعد أيها الناس انه نزل تحريم الخمر، وهي خمس: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل)[4].

وجه الدلالة:

إنّ عمر رضي الله عنهبيّن أن الخمر يكون من التمر، والشعير، وغيرهما كما يكون من العنب، وذكره لهذه الخمسة ليس من باب الحصر، وإنما ذكرها لاشتهار أسمائها، وحتى هذه الخمسة لم تكن موجودة في المدينة الوجود العام، فإن الحنطة كانت عزيزة والعسل أعز، فعدّ عمرهذه الخمسة، وجعل ما في معناها من الذرة والرز، ونحوهما خمراً بقوله: (والخمر ما خمر العقل).

أجمع المسلمون على تحريم خمر العنب قليله وكثيره، ولا فرق في الحس ولا في العقل بين خمر العنب وخمر التمر؛ فإن هذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة.وهذا يوقع العداوة والبغضاء،

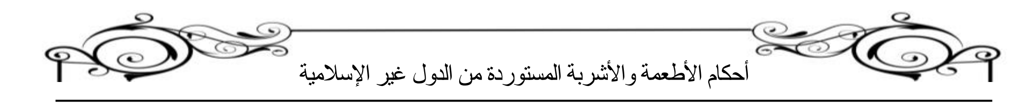
---

(١) المصباح المنير للفيومي: ١٩٥/١.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الاشربة، باب في بيان أن كل مسكر خمر وان كل خمر حرامبرقم (٢٠٠٣): ١٥٨٧/٣.

(٣) سبل السلام للصنعاني: ٣٣/٤.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الاشربة، باب ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل من الشراب برقم (٥٥٨٨) ٤٩٧/٣، صحيح مسلم: كتاب التفسير، باب في نزول الخمر برقم (٣٠٣٢) ٢٣٢٢/٤.



وهذا يوقع العداوة والبغضاء.

والله تعالى أمر بالعدل والاعتبار، وهذا هو القياس الشرعي، وهو التسوية بين المتماثلين، فلا يفرق الله ورسوله (ﷺ) بين شراب مسكر وشراب مسكر، فيبيح قليل هذا ولا يبيح قليل هذا، بل يسوي بينهما، وأذا كان قد حرم القليل من احدهما، حرم القليل منهما، فإن القليل يدعوا إلى الكثير، وانه سبحانه أمر باجتناب الخمر، وحكم بنجاسته، وأمر بجلد شاربه، كل ذلك حسماً لمادة الفساد[1].

جوهر الخلاف بين العلماء في تحديد ماهية الخمر:

جوهر الخلاف بين الحنفية والجمهور ليس في أصل تحريم السكر، فهذا أمر مجمع عليه بين أهل الملة. وإنما الخلاف بينهم في الأنبذة التي ليست من عصير العنب هل لها نفس الحكم أو لها حكم مغاير؟ فالحنفية قالوا: إن النص ورد بتحريم الخمر الذي هو من عصير العنب خاصة، فهذا النوع يحرم قليله وكثيرة، ويجب الحد بتناوله وأما سائر الأنبذة كالمتخذة من التمر، والشعير، والذرة وغيرها، فقد قال أبو حنيفة (رحمه الله): هذه لا يحرم منها إلا الكثير المسكر، أما القليل الذي لا يسكر فهو مباح لأنه وردت بعض الآثار التي تبين إن بعض الصحابة رضي الله عنهم قد شربوا من هذه الأنبذة، منها: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه أضاف قوماً فساقهم، فسكر بعضهم فحدّه. فقال الرجل: تسقيني ثم تحديني. فقال علي رضي الله عنه: إنما أحدك للسكر. فأبو حنيفة (رحمه الله) نظر إلى هذه الآثار ومفهومها وقال بإباحة هذه الأنبذة ما لم تسكِر لأن القول بتحريمها فيه تفسيق للصحابة رضي الله عنهموإنه لا يجوز.

ولهذا عدّ أبو حنيفة إحلال المثلث[*] من شرائط مذهب السنة والجماعة، فقال في بيانها: أن يفضّل الشيخين، ويحب الختنين -أي الصهرين- ، وأن يرى المسح على الخفين، وأن لايحرم نبيذ الخمر[2]. وأما الجمهور: فقد تمسكوا بالأحاديث الصحيحة التي سبقت في بيان مذهبهم، والتي تقضي بأن ما أسكر كثيرة فقليله حرام.

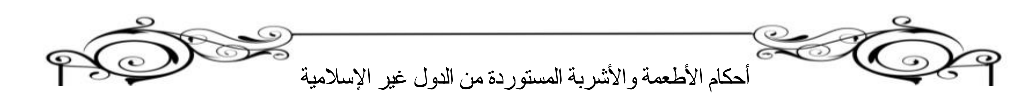
القول الراجح:

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٦٢/١٧.

(*) المثلث: هو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه، البحر الرائق لابن نجيم: ٤٤١/٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ٢٨٥/٤. والأثر المذكور عن علي رضي الله عنه لم أجد له تخريج.



والقول الذي أميل إلى ترجيحه وهو قول جمهور العلماء، ووجه رجحانه ما يأتي:

١- إن الله تعالى لما حرم الخمر في كتابه لم يحدد لنا ماهيته، ولم يذكر لنا من أي نوع يكون، بل ذكر حرمة الخمر مطلقا بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾(١). وقد قال الأصوليون: أن المطلق يحمل على إطلاقه، ولا يقيد إلا بدليل(٢)، وعلى تقدير أن المراد بالخمر في اللغة المتخذ من ماء العنب خاصة، فان تسمية كل مسكر خمر من الشرع كان حقيقة شرعية، وهي مقدمة على الحقيقية اللغوية. والأحاديث النبوية وردت بتحريم المسكر دون تفريق بين نوع ونوع آخر، وسواء كان هذا المسكر قليلاً أو كثيرا، من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (كل شراب أسكر فهو حرام) (٣)، وقوله: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)(٤).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة)(٥). وفي هذا الحديث تصريح بان نبيذ التمر خمر، وإنما خص هاتين الشجرتين بالذكر؛ لأنّ أكثر الخمر منهما؛ أو لأنّ أغلا الخمر وأنفسه عند أهله يكون منهما، وهذا نحو قولهم: المال الإبل، أي أعظمه وأنفسه(٦).

٣- ومما يدل على أن كل مسكر خمر: أنّ تحريم الخمر نزل في المدينة ببسب سؤال أهلها عما عندهم من الأشربة، ولم يكن عندهم خمر العنب إلا قليلا، فلو لم تكن أية تحريم الخمر شامله لما عندهم من الأشربة لما كان فيها بيان لما سألوا عنه. ولمّا نزل تحريم الخمر أراق الصحابة رضي الله عنهما كان عندهم من الأشربة، فدل هذا على أنهم فهموا أنها من الخمر المأمور باجتنابها(٧)، ومما يدل إن خمر العنب كان قليلا عندهم حديث أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري قال: (حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا، وعامة خمرنا البر والتمر)(٨).

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩..

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني: ص٢٧٩.

(٣) تقدم تخريجه: ص١٢٩.

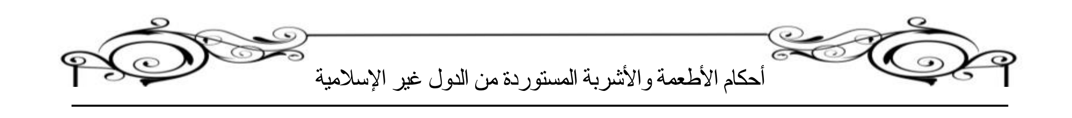
(٤) تقدم تخريجه ص١٨٩.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الأشربة باب إن جميع ما ينبذ من النخل والعنب يسمى خمراً، برقم (١٩٨٥): ٣ / ١٥٧٣

(٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي، علق عليه ماجد حموي، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، سنة (١٣٥٦ هـ): ٣ / ٥,٨.

(٧) جامع العلوم والحكم لابنرجب: ص٣٩٦.

(٨) صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب برقم (٥٥٨٠): ٤٩٦/٣.



المبحث الثاني

المسكرات الحديثة

سأتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب: المطلب الأول: إنتاج المسكرات الحديثة وأسباب انتشارها في البلاد الإسلامية. والمطلب الثاني: إضرار المسكرات. والمطلب الثالث حكم المسكرات الحديثة. والله تعالى الموفق.

المطلب الأول: إنتاج المسكرات الحديثة وأسباب انتشارها في البلاد الإسلامية

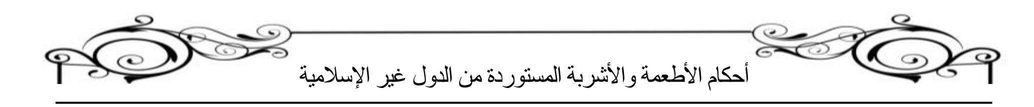
تنتج المسكرات الحديثة على اختلاف أصنافها، وتباين أسمائها، في الدول الصناعية المتقدمة مثل اليابان، والصين، وألمانيا، وغيرها من الدول. فقد احتلت الصين بالسنوات الأخيرة المرتبة الأولى في صناعة هذه المسكرات، حيث بلغ إنتاجها منها حوالي (٣٨) مليون طن سنويا، وهو ما يعادل خمس الإنتاج الإجمالي العالمي. كما تصنع هذه المسكرات محليا في بعض الدول الاسلامية والعربية، فقدُصنع في دول المغرب العربي (الجزائر، مراكش، تونس) ما مجموعه خمسة ملايين هكتولتر من هذه المسكرات سنة (١٩٨٠م) حسب الإحصائيات الرسمية. وتعمل الشركات الأجنبية المتعددة الجنسية على تشجيعصناعتها في دول العالم، وخصوصا في الدول الإسلامية، حيث تقوم بتمويل الصناعات المحلية فيها. وهناك جمله من الأسباب التي ساهمت في انتشار هذه المسكرات في الدول الاسلامية، منها(١):

١- ضعف الوازع الديني الذي يدفع الشخص إلى ارتكاب أبشع الجرائم، فالدين حصن منيع يحفظ المسلم من الزلل، ويبعده عن الضياع.

٢- احتكاك أبناء البلاد الإسلامية بالمجتمعات الغربية التي تتفشى فيها ظاهرة تعاطي المسكرات وبشكل واسع. وهذا الاحتكاك إما أن يكون بطريقة مباشرة كالسفر إلى هذه البلدان الغربية، أو بطريق غير مباشر

---

(١) فقه الأشربة وحدها للدكتور عبد الوهاب طويلة: ص٤٨٣، جريدة الرياض السعودية: العدد (١٣٨٢٦) بتاريخ (٢٣ مايو ٢٠٠٦)، عن مقال عنوان: المشروبات الكحولية تدمر الإنسان بدنيا، للدكتور: جابر سالم القحطاني، مجلة المجتمع الكويتية: العدد (١٦٢٢) بتاريخ (٢٠٠٤/١٠/٩)، عن مقال بعنوان: الحكومة الجزائرية تلغي قانون استيراد الخمور.



عن طريق وسائل الإعلام التي تدعو إلى الرذيلة والفسق والفجور.

٣- ظهور شبكات دولية كبرى للتهريب والتوزيع، وهي شبكات لها من القوة والنفوذ ما يمكنها من اختراق كل الحدود، والإفلات من كل القيود. واضرب مثلاً لذلك بالعراق، حيث أصبح في ظل الاحتلال الأمريكي والفوضى الأمنية التي أحدثها محطة لتصدير الخمور والمخدرات لدول العالم، كما صرحت بذلك العديد من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الخمور والمخدرات.

٤- تعطيل الحكم بشريعة الله التي هي كفيلة لحفظ المجتمع من هذه الآفات. وللحكومات المعاصرة بشان هذاالتعطيل طرق شتى، منها المعلن كما هو حال الحكومة الجزائرية التي ألغت قانون منع استيراد الخمور من الدول الأوربية في (٢٠٠٥/٧/١٨) بحجة انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية، على الرغم من معارضة الشعب الجزائري ولكن من دون جدوى. ومنه الخفي كما هو حال الكثير من الحكومات، حيث تسمح ببيع هذه المسكرات في الطرق وغيرها متجاهلة هذا الواقع المرير.

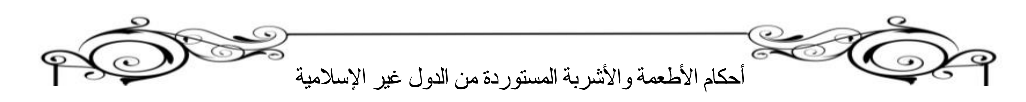
المطلب الثاني: أضرار المسكرات

للمسكرات إضرار عديدة ومتنوعة يمكن إجمالها في ثلاثة أقسام، وهي كالآتي:

القسم الأول: الإضرار الدينية:

إنَّ الخمر وهي تشمل جميع المسكرات على الرأي الراجح أم الخبائث كما ورد ذلك في الحديث الصحيح[1]، وهي من الكبائر، بل من أعظمها، فقد روى الطبراني بسند جيد عن ابن عمر (رضي الله عنهما): إن أبا بكر رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وناساً من رسول الله ﷺ جلسوا بعد وفاة رسول الله ﷺ فذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم فيها علم، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو أسأله عن ذلك، فاخبرني أنّ أعظم الكبائر شرب الخمر، فأتيتهم فأخبرتهم

(١) المجتبى من السنن للنسائي: الأشربة، باب ذكر الآثام المتوالدة عن شرب الخمر، برقم (٥٦٦٦): ٣١٥/٨، وقال عن الزيلعي: هذا الحديث موقوف على عثمان، نصب الراية للزيلعي: ٣٥٧/٤.



فأنكروا ذلك ووثبوا إليه جميعا، فاخبرهم أن رسول الله ﷺ قال: (أنّ ملكاً من بني إسرائيل أخذ رجلا فخيره بين أنْ يشرب الخمر، أو يقتل صبياً، أو يأكل لحم خنزير، أو يقتلوه إنْ أبى، فاختار إنْ يشرب الخمر، وأنّه لما شربها لم يمتنع عن شي من ذلك أراده منه) وأنّ رسول الله ﷺ قال لنا حينئذ: (ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت وفي مثانته منها شي إلا حرمت عليه الجنة، فإنْ مات في الأربعين مات ميتة جاهلية)(١).

ومن أضرار الخمر الدينية الإثم؛ لأنّ في شربها مخالفة الله تعالى ورسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: (إنّ على الله عهدا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قيل: وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار)(٣)، ومن مضارها أيضا: اللعنة، والمراد بها الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى. فقد ورد في الحديث الصحيح الذي رواه الترمذيوابن ماجة عن انس بن مالك ﷺ أنّ رسول الله ﷺ: (لعن في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشترى له)(٤)، ومن مضارها أيضا: أنّ السكران لا تتأتى منه عبادة من العبادات؛ لأنّ السكر يصد عن ذكر الله الذي هو روح الدين ومناط اطمئنان القلوب، وعن الصلاة التي هي عماد الدين، فشرب المسكرات يورث الطرب واللذة الجسمية الناتجين عن الخفة والطياشة، والنفس إذا استغرقت في اللذات الجسمية غفلت عن ذكر الله تعالى، وأعظم وقت المسلم هو ما فرغه لمناجاة ربه وصلته به ألا وهو وقت الصلاة. والصلاة لا تصح إلاّ بوجود العقل، فقد اجمع

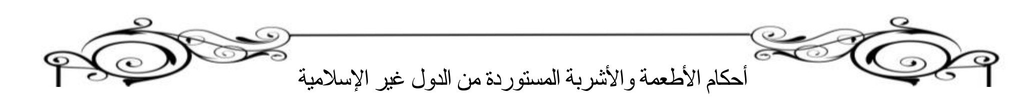
---

(١) المعجم الأوسط للطبراني: برقم (٣٦٣): ١١٦/١، وقال عنه الهيثمي: حديث صحيح. مجمع الزوائد للهيثمي: ١,٣/٥.

(٢) سورة البقرة: الآية: ٢١٩.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب في بيان إن كل مسكر خمر وان كل خمر حرام برقم (٢٠٠٢): ١٥٨٧/٣.

(٤) جامع الترمذي: كتاب البيوع، باب النهي إن يتخذ الخمر خلا برقم (١٢٩٥): ٥٨٩/٣، سنن ابن ماجة كتاب الاشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه برقم (٣٣٨٨): ١١٢٢/٢. وقال عنه الحافظ ابن حجر: رواته ثقات، تلخيص الحبير لابن حجر: ٧٣/٤.



العلماء على أنّ من غاب عقله بسكر أو جنون أو غيرها لا تصح منه الصلاة إذا أداها على هذا الحال، بل يمنع من أدائها(١).

القسم الثاني: الأضرار البدنية:

أضرار المسكرات البدنية كثيرة جدا، يمكن إجمال بعضها في النقاط الآتية:

١- **التهاب الأعصاب المحيطة:** وهي التي تغذي الأطراف العليا والسفلى في جسم الإنسان، ومن أهم إعراضه: الاضطرابات الحسيه كالخدر، والتنمل في الكفين والقدمين، والتشنج في عضلات الساقين، وفي الحالات الشديدة قد يحصل ضعف في القوه العضلية وشلل(٢).

٢- **التهاب المعدة:** ويحدث بسبب تهيج واحتقان الغشاء المخاطي المعدي عند الإسراف في شرب المسكرات، ومن أهم أعراضه: شعور المتعاطي بالألم في أعلى البطن والانتفاخ وفقدان الشهية(٣).

٣- **إتلاف عضلة القلب:** اثبت الباحثون مؤخرا إن تعاطي الكحول - وهو المادة الفعالة في المسكرات - له تأثير سام مباشر في عضلة القلب، مما يؤدي إلى تغيرات في التركيب البنائي لعضلة القلب بسبب ترسبات دهنية، ومن أهم أعراضه: صعوبة التنفس، وارتفاع ضغط الدم، وزيادة النبض(٤).

٤- **السرطان:** اثبت الأطباء وجود علاقة كبيرة بين الإدمان على الكحول وزيادة نسبة الإصابة بسرطان الفم (الشفة واللسان)، والحنجرة والكبد، والمريء(٥).

٥- **العته الكحولي:** وهو مرض عقلي، من إعراضه: تمزق الشخصية، وفقدان قدرة الحكم على الأشياء، وسيطرة الرغبات والتخيلات

---

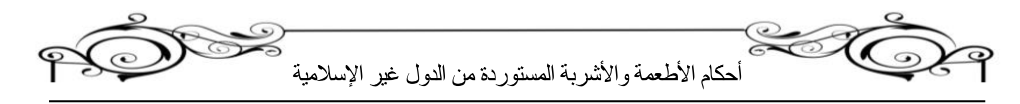
(١) فقه الأشربة وحدّها للدكتور عبد الوهاب طويلة: ص٩٩.

(٢) الإدمان على الكحول: للدكتور صالح الشيخ كمر، الطبعة الأولى، دار الحرية- بغداد، سنة (١٩٥٨م): ص٥٨.

(٣) الإدمان مظاهره وعلاجه للدكتور عادل الدمراش: ص٦٦.

(٤) الإدمان على الكحول للدكتور صلح الشيخ كمر: ص٦٢.

(٥) نفس المصدر: ٦٤.



والخوف، وغير ذلك من الإمراض[1].

القسم الثالث: الإضرار الاجتماعية والاقتصادية:

المدمنون على المسكرات إفراد يشترون الإمراض ويرتضون أن تفتك بأجسامهم وينفقون عليها الأموال. أن الإدمان الكحولي له تكاليف اقتصادية وتأثيرات اجتماعية سلبية، ففي عام (١٩٧٥م) اجريت دراسة على تعاطي الخمور في خمس مدن كبيرة في أمريكا اللاتينية، حيث ثبت أن نسبة المدمنين من الرجال بين عمر (١٥- ٦٤) سنة تصل إلى (٣٥ %) وان نصف هؤلاء المدمنين تحيطهم المشاكل الاجتماعية والعائلية وسوء الوضع الاقتصادي بسبب تعاطيهم المسكرات. إن الإدمان الكحولي المزمن يؤدي إلى تخلف الفرد وابتعاده عن المسؤولية، كما يؤدي إلى صعوبة التوافق مع الحياة الاجتماعية، وتعطيله عن العمل المفيد والنشاط المنتج[2]، ومن المؤسف أنْ أقول: إن ويلات الكحول لم تستثن المجتمعات الإسلامية الحاضرة من مضاعفاتها وتأثيراتها السيئة، وإذا كان أول الرقص حجلة كما يقال، فإنّ بعض المجتمعات الإسلامية تعدت هذه المرحلة، فهي في وسط الحلبة ترقص على نغمات الغرب العلماني المادي، ولا حول ولا قوه إلاّ بالله.

المطلب الثالث: حكم المسكرات الحديثة

ظهرت في العصر الحديث مسكرات تحمل أسماء مختلفة مثل الويسكي، والجن، والروم، والبراندي، والكونياك، والبيرة، وغيرها من الأسماء. وهذه المسكرات تبلغ نسبه الكحول فيها من (٣- ٦%). وهي كلها مسكره، وان اختلفت في شدة إسكارها، والمقدار منها، فهي لهذا كلها خمر بالاصطلاح الشرعي، فهي حرام سواء كان القليل منها يسكر أو الكثير؛ لان ما اسكر كثيرة فقليله حرام. وسواء صنعت من العنب، أو من الثمار، أو من الحبوب، أو من أي ماده أخرى مادامت إنها مسكرة[3] ومن المؤسف حقا إن بعض المنتسبين إلى الإسلام يشرب بعض أنواع هذه المسكرات وهي البيرة؛ بحجه إنها لا يسكر منها

(١) الإدمان مظاهرة وعلاجه الدكتور عادل الدمرداش: ص٦٥.

(٢) الإدمان على الكحول للدكتور صالح الشيخ كمر: ص٦٦.

(٣) فقه السنة للشيخ سيد سابق: ٣٥٨/٢.

إلا الكثير؛ وإنها مصنوعة من الشعير، وهذه البيرة غير عصير الشعير الذي يطلق عليها اسم (بيرة أسلامية)، فهذا الشراب مباح إن خلى من الإسكار والضرر.

وقد ذكرت فيما تقدم جملة من الأدلة التي تبين بان قليل المسكر وكثيرة حرام، وذكرت أيضاً أقوال العلماء في تحديد ماهية الخمر وحقيقته، وتبيّن أن الراجح هو: أن الخمر يطلق على كل مسكر من أي نوع صنع. فالمنظور إليه فيالخمر هو كونه مسكرا، وليس المادة التي صنع منها، والبيرة لهذا تعتبر خمرا بدون أي شك. وصدق رسول الله ﷺ حين قال: (ليشربن ناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها)[١].

وبناء على ما تقدم فإنّه لا يجوز استيراد المسكرات سواء كانت قديمة أو حديثة على اختلاف أصنافها ومسمياتها؛ لان الإسلام إذا حرم شيئا حرم الطرق والوسائل المؤدية إليه، سدا لذريعة الوقوع فيه. ويشهد لهذا حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ: (لعن في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشرابها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشترى له)[٢]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (أنّ الذي حرم شربها- أي الخمر-حرم ثمنها)[٣]، وأيضا ففي إباحة استيرادها والمتاجرة بها نقضاً لتعاليم الدين، واستهانة بها؛ لأنّ الخمر محرم بنص كتاب الله الصريح. والله تعالى أعلم.

---

(١) سنن أبي داوود: كتاب الاشربة، باب الداذي (حب يطرح في النبيذ فيشتد) برقم (٣٦٨٩): ٣٥٤/٢، سنن ابن ماجة: كتاب الفتن، باب العقوبات برقم (٤٠٢٠): ١٣٣٣/٢، مسند احمد: برقم (٢٢٩٥١): ٣٤٢/٥، المعجم الكبير للطبراني: برقم (٣٤١٩): ٢٨٣/٣. وقال عنه الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد للهيثمي: ٨٣/٥.

(٢) تقدم تخريجه: ص١٩٧.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني: برقم (٤٣٦): ١٣٨/١، وقال عنه الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد للهيثمي: ١٥٩/٤.



الفصل السابع

حكم الأشربة المستوردة من الدول غير الإسلامية من حيث الضرر وعدمه

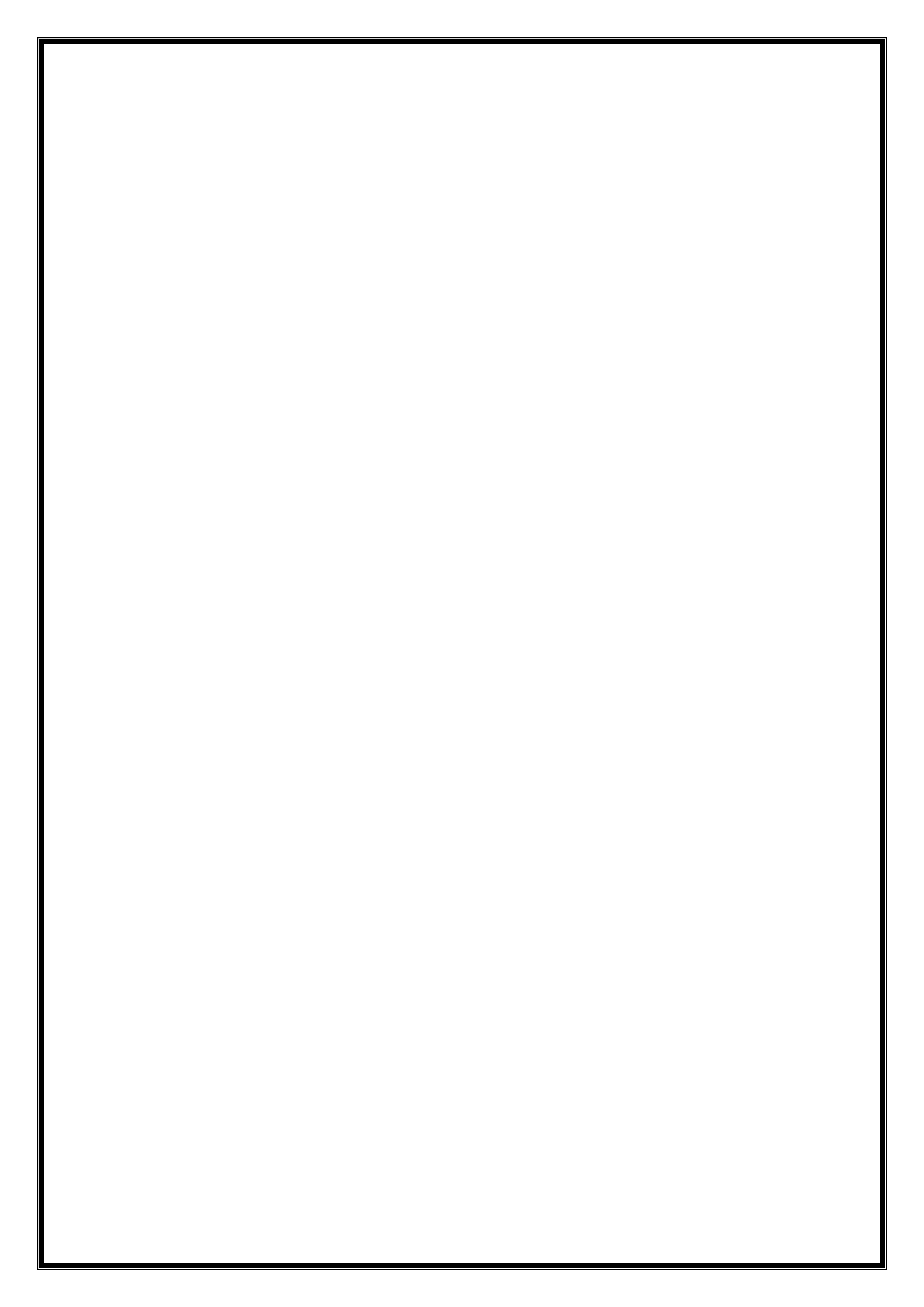
وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التبغ

المبحث الثاني: المشروبات الغازية

المبحث الثالث: القهوة

المبحث الرابع: الشاي



المبحث الأول

التبغ (التدخين)

تمهيد:

إنّ الحديث عن التبغ أو التدخين يشمل: السجائر، والنرجيلة، وغيرهما، وبناء عليه سأتناول في هذا المبحث أربع مطالب:

المطلب الأول: نشأة التبغ وتاريخه.

المطلب الثاني: مكونات التبغ.

المطلب الثالث: أضرار التبغ.

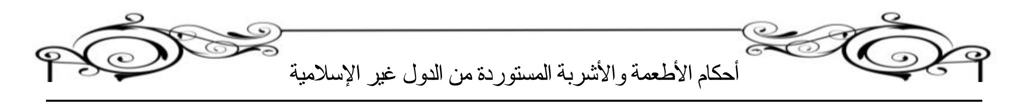
المطلب الرابع: حكم التبغ. والله تعالى الموفق.

المطلب الأول: نشأة التبغ وتاريخه

ينمو نبات التبغ في أمريكا الشمالية والجنوبية، وقد صنف العلماء ستين نوع من هذا النبات أشهرها نوعان هما: (نيكوتيانا توباكام) و(نيكوتين روستيكا)، وقد وصفهما عالم النبات السويدي (كارل لنيياس) وأطلق عليهما اسم (نيكوتين) نسبه إلى (جان نيكو) سفير فرنسا في البرتغال، الذي جرب التبغ هناك وتعلق به ومدحه للناس.

وأول من شاهد نبات التبغ (كريستوفر كولومبوس) مكتشف أمريكا الذي أهداه أهالي (سان سلفادور) أوراقاً من هذا النبات وكان ذلك سنة (١٤٩٢م)، ووصف (كريستوفر) وقسيس اسباني كان معه في الرحلة كيف كان الهنود الحمر يلفون أوراق التبغ ثم يشعلون فيها النار ويستنشقون أبخرته. وكانوا أيضا يحرقونه في المناسبات الدينية، ولطرد الأرواح الشريرة ـ كما يزعمون ـ وعند دفن الموتى.

وأول من استعمل التبغ من الأوربيين فلاح من فلاحي (كولومبوس) اسمه (رود ريجودي) اسباني الأصل، احضر التبغ معه إلى البرتغال ودخنه هناك، فظن الناس إن الشيطان تقمصه لما شاهدوا الدخان يتدفق من أنفة وفمه، فسجن ومن معه من المدخنين. وكان التبغ في البداية يستخدم كعلاج للزكام،والصداع، والقرح، ثم استعمل من اجل الترويح بواسطة البحارة الأسبان الذين نشروا



زراعته واستعماله أينما ذهبوا. وانتشرت عادةالتدخين في باقي بلدان أوربا حتى بلغ مقاهي التدخين في لندن وحدها سبعه آلاف مقهى سنة (١٩١٤م)، بالرغم من تحذيرات الملك (جيمس) ملك انجلترا الذي كان أول من نبه الناس الى إضرار التدخين على الرئتين سنة (١٦٠٤م). وكان التبغ يدخن في تلك الأيام في غليون أو على شكل سيجار، ثم استخدمه النبلاء على شكل السعوط. وأول من استخدم السجائر الفرنسيونسنة (١٨٤٠م) حيث قاموا بلف التبغ داخل ورق رقيق، وكانوا يدخنونه بهذه الطريقة. وفي سنة (١٨٥٠م) قام تاجر التبغالإنجليزي(فيليس) بصنع السجائر يدويا، وبيعها بالجملة. وفي سنة (١٨٨٠م) أدى تحسن نوعيه ورق السجائر، وظهور الماكنة إلى انخفاض سعرها وانتشارها بين الناس. وارتفع استهلاكها عندما منعت الولايات المتحدة مضغ التبغ وبصقه سنة (١٩١٠م). وفي الحرب العالمية الأولى كانت الحكومات تعطي كل جندي علبة سجائر سواء كان مدخناً أم لا، مما دفع العديد من الشباب إلى التدخين. وفي سنة (١٩٥٤م) صنعت لأول مرة سجارة ذات فلتر. وفي حقبة السبعينات نتيجة لضغط الهيئات الصحية صنعت الشركات سجائر ذات نيكوتين، وقطران - هاتان المادتان من مكونات التبغ كما سيأتي قريبا - مخففين. وكان تدخين السجائر يعتبر من علامات الرجولة والاناقه! وكانت الإعلانات التي تبرز مشاهير الممثلين وشخصيات أخرى تؤكد ذلك.

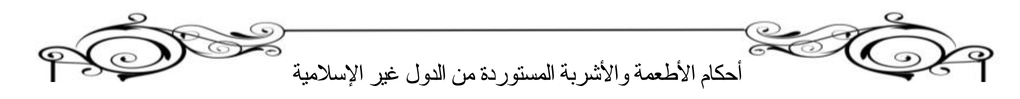
وأما ظهوره في البلاد الإسلامية، فقد كان في أواخر المائة العاشرة. وأول من جلبه النصارى. وأول من أحدثه في المغرب رجل يهودي يدعي الحكمه والطب، ثم انتشر في سائر البلاد الإسلامية.[١] وقد أدى ظهوره إلى خلافات حادة بين علماء المسلمين في حكمه، كما سيأتي في المطلب الرابع من هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: مكونات التبغ

يحتوي الدخان على خمسمائة مركب تختلف نسبتها حسب نوع الدخان. واذكر فيما يلي المركبات الأكثر ضرراً في التدخين على وجه الاختصار، وهي:

---

(١) الإدمان مظاهره وعلاجه: للدكتور عادل الدمرداش: ص١٦٨، الأشربة وإحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور معاذ عبد العليم السعدي: ص١٥٣، فقه الأشربة وحدها للدكتور عبد الوهاب طويلة: ص٤٣٦.



١- النيكوتين: وهي مادة شبه قلوية سامه جداً، ويكفي وضع نقطتينأو ثلاث على لسان الإنسان غير مدخن لقتله. وليس للنيكوتين النقي رائحة، ولكنه يتحلل إذا تعرض للهواء ليصبح لونه بنياً وتصبح له رائحة التبغ. ويمتص النيكوتين الموجود في الدخان من الأغشية المخاطية التي تبطن الفم والرئتين. ويؤدي تدخين سجارة واحدة إلى وصول ملجرام واحد من النيكوتين إلى الدم، إما أكل التبغ وبلعه فلا يؤدي إلى امتصاص النيكوتين؛ لان أحماض المعدة تبطل مفعوله وخواصه. وينبه النيكوتين الغدد التي تكون فوق الكلية لتفرز مواد منبهه ترفع ضغط الدم، وتزيد في سرعة دقات القلب، فيحتاج إلى كميات اكبر من الأوكسجين. ويقلل النيكوتين إدرار البول، ويهبط مراكز الجوع في المخ، ولذلك يفرط المدخن المقلع في تناول الطعام. إما أثاره على الجملة العصبية فمعقدة: إذ هو منشط في البدء، ومثبط فيما بعد؛ لان هذه المادة مفترة تهدئ المخ عند الانفعال، ولها تأثير منبه أيضا فهي تنبه الجهاز العصبي المحيطي - أي الأعضاء الطرفية والعضلات - أول الأمر، ثم يعقب ذلك همود وخمول. إلى غير ذلك من الأمراض(١).

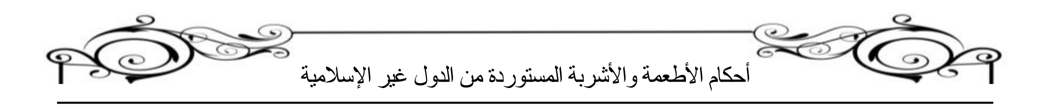
٢- القطران: وهو مادة صفراء لزجة تسبب سرطان الرئة؛ لأنه يتلف خلايا الحويصلات الهوائية على المدى الطويل. وتحتوي السجارة الواحدة على (١٥) مليجرام من القطران يتسرب منها (٧٠%) في رئة المدخن(٢).

٣- أول اوكسيد الكربون: وهو غاز سام جداً يوجد في عادم السيارات، وينتج نتيجة احتراق الفحم غير الكامل. وهذا الغاز يحرم الخلايا من الكمية الكافية من الأوكسجين، الأمر الذي يؤدي إلى تلف جدران الشرايين فيحصل نتيجة ذلك ترسب السوائل فيها. وهذه الحالة تعرف عند الأطباء بـ-(تصلب الشرايين)، التي تسبب أمراض القلب والشرايين(٣).

٤- الزرنيخ: ويستعمل في رش التبغ لإبادة الحشرات منه. ويلاحظ أن (١٠%) من هذه المادة ينفذ مع الدخان الذي يدخل الرئتين(٤).

---

(١) الإدمان مظاهرة وعلاجه للدكتور عادل الدمرداش: ص١٧١، فقه الأشربة وحدها للدكتور عبد الوهاب طويلة: ص٤٣٨.
(٢) الأشربة وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور معاذ عبد العليم السعدي: ص١٥٤.
(٣) الإدمان ظاهرة وعلاجه للدكتور عادل الدمرداش: ص١٧١.
(٤) فقه الأشربة وحدها للدكتور عبد الوهاب طويلة: ص٤٤٢.



٥- عنصر الرصاص: وهو ثقيل سام، يتجمع في الجسم، فلا يستطيع إفرازه بالإضافة إلى كبريتات الرصاص(١).

٦- مركبات أخرى: يحتوي الدخان على مركبات أخرى ضارة بالصحة، منها: النتروجين، المرتبط بحدوث أمراض الرئة المزمنة. وغير ذلك من الغازات الضارة(٢).

المطلب الثالث: أضرار التبغ

للتبغ أضرار كثيرة يمكن إجمالها في الأنواع الآتية:

النوع الأول: الأضرار البدنية:

التبغ يؤدي إلى أمراض شرايين القلب، ويبلغ عدد الوفيات السنوية من أمراض القلب نصف مليون نسمة، يتسبب التدخين في (٢٥%) منها. ويؤدي التدخين إلى تراكم الدهون في جدران الشرايين وضيقها وتخثر الدم على أماكن التراكم فتتكون بذلك الجلطة. وقد اثبت الأطباء أن احتمال وفاة المدخنين الذين تقل أعمارهم عن(٦٥) سنة من جلطة القلب ضعف احتمال وفاة غير المدخنين من نفس الحالة، أما في حالة المدخنين المفرطين فترتفع النسبه إلى ثلاثة أمثال ونصف. والوفاة الفجائية بين الشباب مرتبطة بالتدخين. كذلك يسبب التدخين آلام الذبحة الصدرية في الجانب الأيسر من الصدر، والتي تمتد للذراع الأيسر نتيجة لقلة تدفق الدم إلى عضلة القلب. ويسبب التدخين أيضا جلطة المخ، وارتفاع في ضغط الدم، وأمراض الساقين التي تضيق وتؤدي إلى الغرغرينيا وبتر الساقين، وتبلغ نسبة المدخنين بين من يصابون بهذه الحالة (٩٥%). وكذلك يسبب التدخين السعال المزمن، وإفراز المخاط، والتهابات الصدر، وهبوط وظيفة الرئتين. ويصاب مدخنو السكائر بمضاعفات الجهاز التنفسي بعد العمليات الجراحية أكثر من غير المدخنين. كما أنّ التدخين يضاعف من شدة نوبات الربو الشعبي في المصابين به. ويرتبط سرطان الرئة بتدخين السجائر بصوره خاصة، وبعدد السجائر التي يستهلكها المدخن، وبمحتواها من القطران، وربما إذا كانت بفلتر أو بدون فلتر، وبكمية الدخان التي يستنشقها. وليس التدخين السبب الوحيد لسرطان الرئة، إذ إن تلوث البيئة يؤدي إلية، ولكن هذا لا يعني إن نضيف خطراً جديداً وشديداً مثل التدخين إلى العوامل الأخرى، فنسبة الإصابة بالسرطان بين

---

(١) نفس المصدر: ص٤٤٢.

(٢) الإدمان ظاهرة وعلاجه للدكتور عادل الدمرداش: ص١٧٢.

المدخنين تعادل (٥-١٥) أمثال النسبة الموازية بين غير المدخنين. وأفضل وقاية من هذه الأنواع من السرطان إلا يدخن الإنسان أصلا، أو أن يقلع إذا كان مدخناً. وتبلغ نسبة حدوث قرحة المعدة، والإثنى عشر، بين المدخنين ضعف نسبتها بين غير المدخنين. والتدخين يعطل شفاء ألقرحة لمن أصيب بها، ويسبب أمراض اللسان واللثة، ويضعف المناعة، فيصاب المدخن بالأمراض والالتهابات أكثر من غير المدخن. ويؤدي التدخين المفرط إلى العقم في الرجال. وقد ثبت أنَّ وزن جنين الأم المدخنة اقل من وزن جنين غير المدخنة؛ لأن النيكوتين وأول اوكسيد الكاربون ينتقلان من دم الأم إلى دم الجنين، فيعوقان نموه[١].

النوع الثاني: الأضرار الدينية.

أضرار التدخين الدينية كثيرة جدا، منها: مخالفة الله ورسوله (ﷺ) حيث ان المتعاطي لمادة التدخين غير محتكمإلى شرع الله ورسوله ﷺ، وكفى بهذا الخطر على صاحبها، لأن الله تعالى يقول:﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٢].

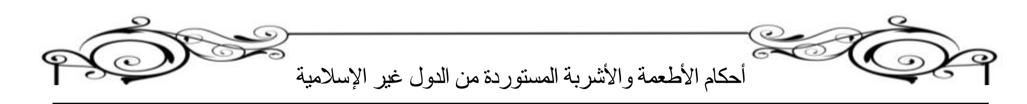
ومنها: الإهمال، أو التقصير في بعض العبادات كالصوم مثلا، حيث أنَّ بعض المدخنين يتركون صيام رمضان؛ لأنهم لا يقدرون عن الإمساك عن شرب الدخان.

ومنها: إيذاء الناس والملائكة بالروائح الكريهة الصادرة من شارب الدخان[٣].

النوع الثالث: الأضرار المالية.

إنّ في التدخين تبذيراً للمال، أي إنفاقه فيما لا يفيد الجسم ولا الروح، ولا ينفع في الدنيا ولا الآخرة. وقد نهى الله ورسوله ﷺ عن إضاعة المال، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾[٤]، وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح

(١) نفس المصدر: ص٧٣.
(٢) سورة النور: الآية ٦٣.
(٣) فتاوي معاصرة للقرضاوي: ٦٥٤/١.
(٤) سورة الإسراء: الآية ٢٦.



الذي رواه الإمام البخاري عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (أنّ الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)[1]، ولا يخفى أنّ بعض المدخنين يقومون بحرمان من يعولون من الأغذية النافعة، والأكسيةاللازمة، وكذلك حرمان المستحقين من التصدق بسبب شراء السجائر. ولا يغفل على احد الأموال التي تنفق على التداوي من الإمراض التي يسببها التدخين. كما لا يخفى على احد أيضاً من أن الأموال التي تنفق على شراء السجائر فيها تقوية لاقتصاد أعداء المسلمين، ونحن مأمورون بإضعافه[2].

النوع الرابع: الأضرار النفسية.

وهذه الأضرار يغفل عنها عادة الباحثون في هذا الموضوع، واقصد بها: أن الاعتياد على التدخين وأمثاله يستعبد إرادة الإنسان، ويجعلها أسيرة لهذه العادة، بحيث لا يستطيع أن يتخلص منها بسهولة إذا رغب في ذلك يوما لسبب ما كظهور ضررها على بدنه، أو سوء أثرها في تربية ولده، أو حاجته إلى ما ينفق فيها لصرفه في وجوه أخرى انفع وألزم، أو نحو ذلك من الأسباب. ونظراً لهذا الاستعباد النفسي ترى بعض المدخنين يجور على قوت عياله، وعلى الضروري من نفقة أسرته من اجل إرضاء مزاجه هذا؛ لأنه لم يعد قادرا على التحرر منه. فإذا عجز مثل هذا عن التدخين لمانع داخلي أو خارجي فان حياته تضطرب، ومزاجه يختل، وحالته تسوء، وفكره يتشوش، وأعصابه تثور لسبب أو لغير سبب. ولا ريب ان مثل هذا الضرر جدير بالاعتبار عند إصدار الحكم على التدخين[3].

النوع الخامس: الأضرار الاجتماعية.

اثبت الطب الحديث مؤخراً ما يسمى بالتدخين القسري، حيث أن الإنسان غير المدخن يدخن رغم انفه وهو لا يتناول السجارة، ويكون ذلك بجلوس الإنسان غير المدخن إلى جانب إنسان يدخن، ويكون له حظه من الأذى. وهذا ضرر من الأضرار الاجتماعية[4].

---

(١) تقدم تخريجه: ص١٣٠.

(٢) فقه الاشربه وحدها للدكتور عبد الوهاب طويلة: ص٤٦١.

(٣) فتاوي معاصرة للقرضاوي: ٦٥٥/١.

(٤) الحكم الشرعي في التدخين: سلسلة التثقيف الصحي من خلال تعاليم الدين، تصدرها منظمه الصحة العالمية ورابطة العالم الإسلامي، الإسكندرية - مصر، سنة (١٩٩٨م): ص٢.

المطلب الرابع: حكم التبغ

تمهيد:

عندما ظهر التبغ واستعمله بعض الناس، وكان ذلك في أواخر القرن العاشر الهجري، اختلف فقهاء ذلك العصر في حكمه، فمنهم من قال بإباحته، ومنهم من قال بكراهيته، ومنهم من قال بحرمته، ومنهم من فضل التفصيل في حكمه. وانا بدوري اذكر أقوالهم، والأدلة التي استدلوا بها، ثم اذكر أقوال العلماء المعاصرين في حكمه، وأعقب ذلك كله بالقول الراجح إن شاء الله تعالى.

القول الأول:

إنّ التدخين مباح. وبه قال بن الحنفية: الفقيه عبد الغني النابلسي الذي ألّف رسالة في ذلك سماها (الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان)، والشيخ محمد العباسي المهدي صاحب الفتاوى المهدية. ومن المالكية: الفقيه علي الاجهوري، وتابعه أكثر المتأخرين منهم: الدسوقي، والصاوي، والأمير. ومن الشافعية: الفقيه الحلبي، والحفني، والرشيدي، والشبراملسي، وعبد القادر بن محمد بن يحيى الطبري المكي، وله رسالة في ذلك سماها (رفع الاشتباك عن تناول التنباك). ومن الحنابلة: الفقيه مرعي الكرمي صاحب دليل الطالب، وله رسالة في ذلك سماها (البرهان في شأن شرب الدخان). وينسب القول به إلى الإمام الشوكاني(١).

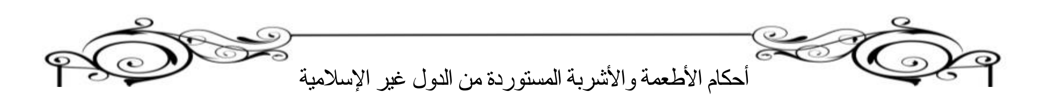
القول الثاني:

أنّ التدخين مكروه. وبه قال من الحنفية: أبو السعود، واللكنوي. ومن المالكية: الفقيه محمد بن احمد المعروف ب- (عليش).ومن الشافعية: الفقيه عبد الله الشرقاوي، والفقيه عبد الحميد الشرواني. ومن الحنابلة: الفقيه منصور البهوتي، والرحيباني(٢).

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٤١/١٠، تهذيب الفروق والقواعد السنية: للشيخ محمد بن علي بن حسين وهو مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي، وقد سبق التعريف به: ٢٢٠/١، الموسوعة الفقهية: ١٠٤/١٠.

(٢) حاشية الشرقاوي: ٤٣٥/٢، حاشية ابن عابدين: ٤١/١٠، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: للشيخ محمد بن أحمد الشهير بعليش، دار المعرفة - بيروت: ١٩٠/١، الموسوعة الفقهية: ١٠٧/١٠.



القول الثالث:

إن التدخين حرام. وبه قال من الحنيفة: الشيخ حسن بن عمار الشرنبلاني، حيث قرر ذلك صراحة، ونضم خلاصة فتواه بقوله:

ويمـــن مـــن بيـــع الـــدخان وشـــربه   وشـــاربه فـــي الصـــوم لاشـــك يفطـــر

ومن المالكية: الشيخ سالم السنهوري، وإبراهيم اللقاني، وابن حمدون. ومن الشافعية: الشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ نجم الدين الغزي، وابن علان[١].

القول الرابع:

إذا ثبت في التدخين ضرر فهو حرام، وان خلا من الضرر فهو مباح. وبه قال ابن عابدين[٢].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بالإباحة بجملة من الأدلة، منها:

١- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد نص بالتحريم، فيكون في حد ذاته مباح، جريا على قواعد الشرع وعمومياته التي يندرج تحتها حيث انه حادث ولم يكن موجوداولم يوجد فيه نص بخصوصه، فهو مما عفا الله عنه[٣]لحديث سلمان الفارسي ﷺ: (الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)[٤].

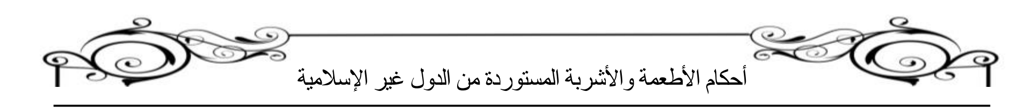
٢- اتفق المحققون على إن تحكيم العقل والرأي بلا مستند شرعي باطل، إذ ليس الصلاح بتحريمه، وإنما الصلاح والدين بإتباع الأحكام الواردة بلا تغير ولا تبديل، وهل الطعن في أكثر الناسمن أهل الإيمان والدين، والحكم

(١) فتح العلي المالك لعليش: ١٩٠/١، الموسوعة الفقهية: ١٠٢/١٠، الحكم الشرعي في التدخين: ص٩.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: للإمام محمد بن أمين بن عمرو بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين، دار المعرفة - بيروت: ٣٣٢/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤١/١٠.

(٤) جامع الترمذي: كتاب اللباس، باب لبس الفراء برقم (١٧٢٦): ٢٢٠/٤، سنن ابن ماجة: كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن برقم (٣٣٦٧): ١١١٧/٢، المعجم الكبير للطبراني: برقم (٦١٢٤): ٢٥٠/٦. وقال عنه الترمذي: هذا الحديث موقوف على الأصح:٢٢٠/٤٠.



عليه بالفسق والطغيان بسبب شربهم الدخان، صلاح أم فساد؟[١].

٣- ليس الاحتياط في الافتراء على الله تعالى بإثبات الحرمة، أو الكراهة، اللتين لابد لهما من دليل، بل القول بالإباحة التي هي الأصل، وقد توقف النبي ﷺ في تحريم الخمر مع انه هو المشرّع، حتى نزل عليه الدليل القطعي[٢].

٤- إن إضراره بالبعض لا يلزم تحريمه على كل احد فان العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالبة وربما أمرضهم، مع انه شفاء بالنص القطعي[٣].

٥- دعوى انه إسراف وتبذير، فهذا غير خاص بالدخان[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بالكراهة بجملة من الأدلة، منها:

١- نتن رائحته التي تزعج كل من لم يألفها وتؤذيه، وكل ما كان كذلك فهو مكروه، كأكل الثوم، والبصل النيئ، والكراث، ونحوها[٥].

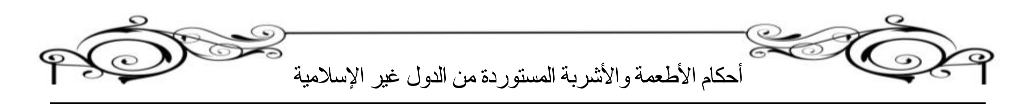
٢- من اعتاده قد يعجز في بعض الأيام عن تحصيله فيتشوش خاطره لفقده، كحضور من يستحي منه، أو جلوسه في مجلس لا ينبغي التدخين فيه[٦].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلين بالحرمة بجملة من الأدلة، منها:

١- قوله تعالى واصفاً نبيه(عليه الصلاة والسلام) في كتب الأمم السابقة بأنه: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٧] والخبائث: ما تستنكرها النفوس، وتنفر منها، ولا يختلف اثنان عاقلان في أنّ التدخين من الخبائث، بل إنّ المدخنين أنفسهم

(١) الموسوعة الفقهية: ١٠٦/١٠.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤١/١٠.
(٣) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان: ٦٧/٣.
(٤) فتاوى معاصرة للقرضاوي: ٦٥٦/١.
(٥) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: ٥٥٠٧/٧.
(٦) فتاوى معاصرة للقرضاوي:٦٥٧/١.
(٧) سورة الأعراف: جزء من الاية ١٥٧.



يقرون بذلك، فيكون حراماً بموجب هذه الآية[١].

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، وليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته)[٢] قال هذا رسول الله ﷺ لكراهة رائحة هاتين الشجرتين، فكيف برائحة هذا الدخان العفنة النتنة التي تؤذي الناس والملائكة، ولاسيما في بيوت الله تعالى[٣].

٣- التفتير والتخدير: التدخين مفتر ومخدر، وقد روى الإمام احمد وأبو داود عن أم سلمة (رضي الله عنها) أنّ رسول الله ﷺ:(نهى عن كل مسكر ومفتر)[٤]، قال الخطابي (رحمه الله): «المفتر كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء، والخدر في الأطراف»[٥]، وهذا الحديث دليل كاف على تحريم التدخين[٦]، لأنه مفتر كما اثبت الطبوقد مرّ قبل قليل.

٤- الضرر: وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ضرر بدني:

ليس سراً إن مليونين ونصف مليون شخص يموتون في كل عام بأمراض أساسها التدخين مثل سرطان الرئة، والتهاب القصبات المزمن، والانتفاخ، وإمراض القلب وسرطان المثانة. فالتبغ مادة ضارة كل الضرر بالفرد والمجتمع، والأصل في المضار التحريم، والتدخين قام الدليل القاطع على مضاره، فيندرجتحت هذا الأصلفيكون شربه محظوراً لا مباحاً[٧]، ومن سديد ما قاله بعض العلماء هنا: انه لا فرق في حرمة المضر بين إن يكون ضرره دفعياً

(١) الفقه الإسلامي وأدلته وهبه الزحيلي: ٥٥,٦/٧

(٢) صحيح البخاري:كتاب الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول برقم (٥٤٤٢): ٤٦٣/٣، سنن أبي داوود: كتاب الأطعمة، في اكل الثوم برقم (٣٨٢٢): ٣٨٧/٢، مسند احمد: برقم (١٥٣٣٤): ٤٠٠/٣، صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، حققه محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، سنة (١٩٧٠م): كتاب الصلاة، باب النهي عن إتيان المسجد لآكل الثوم برقم (١٦٦٤): ٨٣/٣.

(٣)الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: ٥٥٠٧/٧.

(٤) تقدم تخريجه:ص١٢٨.

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي: ٥٠٩/٦.

(٦) فتاوى معاصرة للقرضاوي: ٦٥٨/١.

(٧) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين: ٣٣٢/٢.

- أي يأتي دفعة واحدة - وأن يكون تدريجياً، فأن التدريجي هو الأكثر شيوعاً[١].

القسم الثاني: ضرر مالي:

والمقصود به إضاعة المال فيما لا نفع فيه في الدين ولا في الدنيا، وقد ذم الله تعالى في كتابة التبذير، وعدّ المبذر أخاً للشيطان بقوله ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾[٢]، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال في أحاديث كثيرة، ويتأكد هذا النهي إذا كان المدخن محتاجاً إلى ما ينفقه من مال لنفسه وعياله[٣]، وقد قال احد العلماء: إن الشخص المدخن لو اعترف انه لا يجد فيه أي في التدخين - نفعاً بوجه من الوجوه، فينبغي أن يحرم عليه، لا من حيث الاستعمال، بل من حيث إضاعة المال، إذ لا فرق في حرمة إضاعة المال بين إلقائه في البحر وإحراقه بالنار، أو غير ذلك من وجوه الإتلاف[٤].

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع القائلين بالتفصيل بما يأتي:

أنَّ التبغ في حد ذاته نبات طاهر غير مستقذر، ولا مسكر، فالأصل إباحته بناء على القاعدة الشرعية المعروفة: الأصل في الأشياء الإباحة. ثم تجري عليه الأحكام الشرعية الخمسة:[٥].

الوجوب: لمن نَفَعه في دفع ضرر كالمرض.

الندب: إذا كان يشجعه على عمل النوافل من صلاة ونحوها.

التحريم: إن حصل فيه ضرر صحي أو مالي، كان يستدين له، أو يقتر على عياله من أجل التدخين، أو يأخذ رشوة لأجله.

الكراهة: إذا لم يحدث الضرر المذكور أعلاه،لأنه يلوث الفم برائحته كالثوم.

---

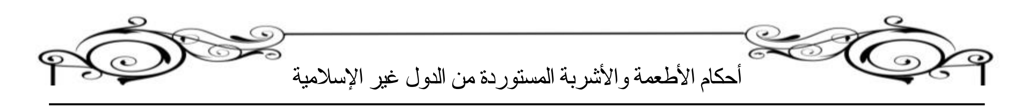
(١) المفصل في إحكام المرأة وبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان: ٦٨/٣.

(٢) سورة الإسراء: جزء من الآية ٢٦، وجزء من الآية: ٢٧.

(٣) الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي: ص٧٣.

(٤) فتاوى معاصرة للقرضاوي: ٦٥٥/١.

(٥) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: ٣٣٢/٢، فتاوى اقتصادية وتجارية وزراعية: للدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، صادرة عن رابطة علماء الأنبار سابقا: ص٣٩.



الإباحة: إذا خلا من جميع ما تقدم؛ لأنها الأصل.

أقوال العلماء المعاصرين في حكم التدخين

أغلب العلماء المعاصرين يقولون بتحريم التدخين، وقلة منهم يقولون بإباحته. واذكر فيما يلي بعض أقوالهم، من غير ذكر الأدلة التي استدلوا بها على ما ذهبوا إليها لأنها هي نفسها التي استدل بها المتقدمون، وقد ذكرتها قبل قليل فلا أعيدها هنا:

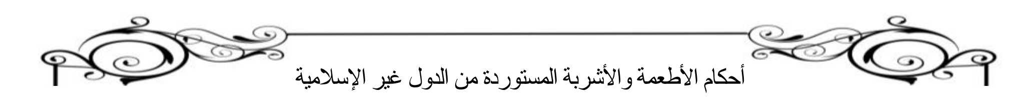
١- قال الشيخ محمد بن مانع كبير علماء قطر، ومدير معارف السعودية في عصره (ﷺ): إن القول بإباحة الدخان ضرب من الهذيان، فلا يعول عليه الإنسان لضرره الملموس، ورائحته الكريهة، وبذل المال فيما لا فائدة فيه، فلا تغتر بأقوال المبيحين له، فكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ[١].

٢- وقال الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر سابقاًَ (ﷺ): «وإذا كان التبغ لا يحدث سكراً، ولا يفسد عقلاً، غير إن له آثار ضارة يحسها شاربه في صحته، ويحسها فيه غير شاربه، وقد حلل الأطباء عناصره وعرفوا فيها العنصر السام الذي يقضي -وان كان ببطء- على سعادة الإنسان وهنائه، وإذن فهو ولاشك أذى وضار، والإيذاء والضرر خبث يحظر به الشيء في نظر الإسلام...»[٢].

٣- وقال الشيخ عبد العزيز بن باز (ﷺ): الدخان محرم لكونه خبيثاً ومشتملاً على أضرار كثيرة، ولا يجوز شربه ولا بيعه، ولا التجارة فيه[٣].

٤- وقال الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي (ح): حكم التبغ من حيث تعاطيه والتعامل المالي به يتبع قرار الأطباء في أثره على جسم الإنسان، ومن المعلوم إن أطباء العالم متفقون على انه يسبب أضراراًً متنوعة في جسم من يتعاطاه. إذن فالشرع يقرر وجوب تجنبه وحرمة

(١) فتاوى معاصرة للقرضاوي: ٦٦٠/١.
(٢) فتاوى شلتوت: ص٣٨٤.
(٣) فتاوى علماء البلد الحرام: ص٤٠٩.



استعماله، وكل ما حرم استعماله حرم بيعه وشراؤه[1].

٥- وقال الدكتور يوسف القرضاوي (ح): «إن تناول التبغ ما دام قد ثبت انه يضر بمتناوله فهو حرام، وخاصة إذا قرر ذلك طبيب مختص بالنسبة لشخص معين. ولو لم يثبت ضرره الصحي لكان إضاعة للمال في ما لا ينفع في الدين أو الدنيا...»[2].

٦- وقال الدكتور عبد الكريم زيدان (ح): «إنّ شرب الدخان لا يكون مباحاً قطعاً لإضراره ونتنه وتضييعه للمال. ويبقى القول بعد أن خرج من دائرة الإباحة هل هو محرم أم مكروه؟ والجواب: إنه مكروه قطعاً كراهة تحريم لا تنزيه... ويكون محرماً قطعاً بالنسبة للشخصالذي بدت مضار التدخين تظهر عليه حسب رأي الطبيب الأمين، ولا يشترطفي ظهور أضراره الجسامة في هذه الأضرار، وإنما يكفي فيها إنها تحتاج إلى علاج، أو أن قطع التدخين هو علاجها المفضل. وكذلك يكون التدخين محرماً على الشخص الذي يجعله شرب الدخان مقصراً في واجب الإنفاق على من يعول»[3].

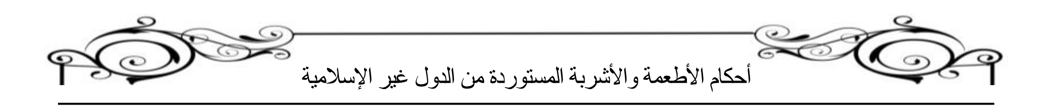
٧- وقال الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي (ح): ومن ينكر اليوم ضرر التدخين الصحي أو المالي فهو مكابر، فالراجح القول بالتحريم بدون جزم؛ إذا لم يرد نص خاص به، بل يدخل تحت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)[4].

٨- وقال الشيخ حسنين مخلوف مفتي مصر الأسبق (رحمه الله): التدخين مباح، وتعرض لهالحرمة أو الكراهة بمقتضى، كأن يحصل منه ضرر كثير أو قليل في النفس، أو المال، أو فيهما، أو يؤدي إلى مفسدة، أو ضياعحق كحرمان زوجته وأولاده من الإنفاق عليهم. فإذا تحقق شيء من هذه العوارض حكم بكراهته أو حرمته، على حسب ضعفهاوقوتها، وإذا خلا منها وأشباهها كان مباحاً[5].

مناقشة الأقوال وبيان الراجح منها:

---

(١) مع الناس مشورات وفتاوى للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ٣٩/٢.
(٢) الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي: ص٧٢.
(٣) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان: ٧١/٣.
(٤) فتاوى اقتصادية وتجارية وزراعية للدكتور عبد الملك السعدي: ص٤٠.
(٥) فتاوى معاصرةللقرضاوي: ٦٥٩/١.



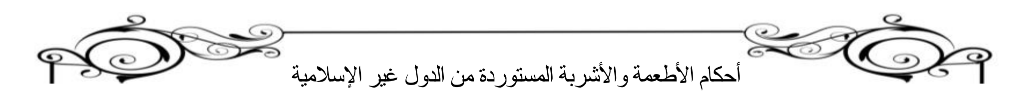
١- حديث سلمان الفارسي (رضي الله عنه) المتقدم لا حجة فيه للقائلينبالإباحة؛ لأن المقصود بالمسكوت عنه الذي يعتبر مما عفي عنه هو الذي لم يبدو منه أو يظهر فيه على ما يدل على حرمته. والدخان ظهر فيهما يدل على منعه ومخالفته الأصل في الأشياء الإباحة.

٢- قول المُبيحين للتدخين: بأنّ ضرره بالبعض لا يلزم منه تحريمه على كل أحد، فإنّ العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالبة. فالجواب: إن ضرر التدخين ذاتي، فهو يضر كل من يتناوله فهو كالسم. أما العسل فليس ضرره ذاتياً، وإنما فيه نفع ذاتي، والضرر الذي يحدث لمتناوله إنما يكون لسبب يعود إليه لا إلى ذات العسل(١).

٣- إن أضرار التدخين أصبحت شيئا محققاً، لم يعد بالإمكان الجدال فيها، فقد ثبت علمياً وطبياً، وبناء على التحليلات المخبريةإن التبغ فيه من المواد السامة والمهلكة كالنيكوتين، والقطران، وغيرهما من المواد، مما تؤدي إلى شيء من الأمراض كسرطان الرئة، وتصلب الشرايين، فهو بمثابة السم القاتل، ولكن يقتل ببطء، فيدخل في دائرة الحظر لا الإباحة. قال ابن حزم (رحمه الله): «ولا يحل أكل السم القاتل ببطء أو تعجيل، ولا ما يؤذي من الأطعمة ولا الإكثار من طعام يمرض الإكثار منه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾(٢)»(٣)، وبناء على هذا فإنه لا داعي إلى القول بالتفصيل أو الكراهة في حكم شرب الدخان؛ وذلك لثبوت ضرره. والضار محرم لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)(٤).

بعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها اتضح لي أن الراجح في شرب الدخان هو التحريم. ولكن حرمته ليست كحرمة الزنا(٥)؛ لأنّ المحرمات تتفاوت فيما بينها وهي على درجات، فبعضها يعد من الكبائر، وبعضها يعد من الصغائر. وأظن أن التدخين من هذه الأخيرة. وبناء على هذا استطيع القول بتحريم

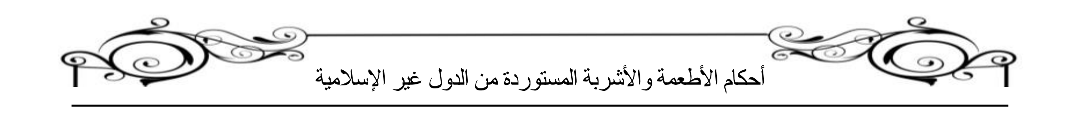
(١) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان: ٧٠/٣.
(٢) سورة النساء: جزء من الآية: ٢٩.
(٣) المحلى لأبن حزم:٩٥/٧.
(٤) تقدم تخريجه: ص١٢.
(٥) فقه التاجر المسلم: للدكتور حسام الدين موسى عفانه، الطبعة الأولى، دار الطيب- القدس، سنة (٢٠٠٥م): ص٢٠٦.



المتاجرة بالدخان سواء كانت استيراداً أو تصديراً؛ لان الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئاً على المسلم حرمت عليه إن يفعل وسائله التي تفضي إليه حسماً لمادة الفساد. والدليل على ذلك ما رواه الإمام الدارمي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو من دوس فلقيه عام الفتح براوية من خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: (يا فلان أما علمت أنّ الله حرمها) فأقبل الرجل على غلامه، فقال اذهب فبعها. فقال رسول الله ﷺ: (يا فلان بماذا أمرته؟) قال: أمرته أنْ يبيعها. قال: (إنّ الذي حرم شربها حرم بيعها) فأمر بها فأفرغت في البطحاء(١) والله تعالى واعلم.

---

(١) سنن الدرامي: كتاب الأشربة، باب النهي عن الخمر وشراءها برقم (٢١٠٣): ١٥٦/٢.



المبحث الثاني

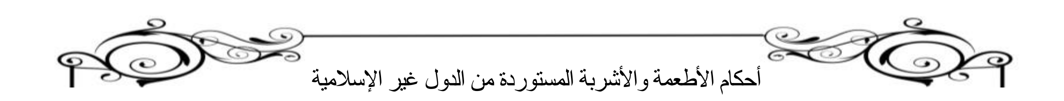
المشروبات الغازية

سأتكلم في هذا المبحث عن تأريخ المشروبات الغازية، وعن مكوناتها، وعن الأضرار الناجمة عن تناولها، وعن حكمها. وعلى هذا سيكون المبحث مؤلفاً من أربعة مطالب: المطلب الأول: تأريخ إنتاج المشروبات الغازية. والمطلب الثاني: مكونات المشروبات الغازية. والمطلب الثالث: أضرار المشروبات الغازية. والمطلب الرابع: حكم المشروبات الغازية. والله تعالى الموفق.

المطلب الأول: تاريخ إنتاج المشروبات الغازية

يعود إنتاج المشروبات الغازية إلى القرن السابع عشر الميلادي، حيث أراد الكيميائي الانجليزي (جوزيف برستلي) تقليد مياه الينابيع الغازية، والتي كان يعتقد أن لها تأثيراً علاجيا، فأضاف الصودا والكربونات للماء فسميت بماء الصودا. وبعد فترة من الزمن جاء الدكتور الأمريكي (جي بيميرتون) فصنع سائلا مقويا للأعصاب يتكون من الكاراميلا، ونكهة الفواكه، وحامض الفوسفوريك، والكافيين، ومادة أخرى سماها (البضاعة رقم ٥). واقترح احد أصدقاء هذا الدكتور لهذا الخليط اسم (كوكا كولا). وكان تجار هذا المشروب يدّعون في بدء الأمر أنه يقوي الذهن، وينشط الأعصاب، ثم تبيّن لاحقاً أن له اضراراً - كما سيأتي قريباً أن شاء الله تعالى -. وأسم (كوكا كولا) مستخلص من كلمتين، الأولى: كلمة (كوكا) وهي اسم الشجرة التييستخرج من أوراقها الجافة مادة الكوكايين، الذي هو أحد المواد المخدرة. والثانية: كلمة (كولا) وهي اسم شجرة تنتج نوعاً من الجوز، والذي يحتوي على مادة الكافيين المنبهة -والتي سيأتي الكلام عنها في موضوع القهوة إن شاء الله-. وهاتان المادتان تنموان في أمريكا. وبعد ذلك تطورت صناعة المشروبات الغازية حيث تم إضافة العديد من المواد إليها كالمواد المُحَلّية، والمواد المنكّهة، وغيرهما من المواد[١]

(١) الإدمان مظاهره وعلاجه للدكتور عادل الدمرداش: ص١٣١، مجلة العربي الكويتية، قسم الصحة، العدد (٤٧٢) بتأريخ (١٩٩٨/٣/١م) عن مقال بعنوان: أطفالنا والمشروبات الغازية،



المطلب الثاني: مكونات المشروبات الغازية

يمكن إجمال مكونات هذه المشروبات في النقاط الآتية:[1].

١- تحتوي العلبة الواحدة من هذه المشروبات على ما يعادل عشرة ملاعق من السكر، وهذه الكمية كافية لتدمير فيتامين (B) الذي يؤدي نقصه إلى سوء الهضم، وضعف البنية، والاضطرابات العصبية، وحدوث الأرق،والصداع، والكآبة، والتشنجات العضلية.

٢- تحتوي هذه المشروبات على غاز ثاني اوكسيد الكاربون، الذي يؤدي إلى حرمان المعدة من الخمائر اللعابية المهمة في عملية الهضم، وذلك عند تناولها مع الطعام أو بعده، وكذلك يؤدي إلى إلغاء دور الإنزيمات الهاضمةالتي تفرزها المعدة، وبالتالي إلى عرقلة عملية الهضم، وعدم الاستفادة من الطعام، والغرض من إضافة هذا الغاز هو إعطاء هذه المشروبات خاصية الفوران، وظهور الفقاقيع، والطعم المميز، ولمنع فساد هذه المشروبات.

٣- تحتوي هذه المشروبات على مادة الكافيين، التي تؤدي إلى زيادة ضربات القلب، وارتفاع ضغط الدم، وزيادة الحموضة المعدية، وزيادة الهرمونات في الدم، مما قد يسبب إلتهابات وتقرحات للمعدة والاثني عشر، كما تعمل على إضعاف ضغط صمام المريء السفلي الذي يقوم بدوره إلى ارتداد الطعام والأحماض من داخل المعدة إلى المريء السفلي مسبباً في ذلك الألم والالتهابات.

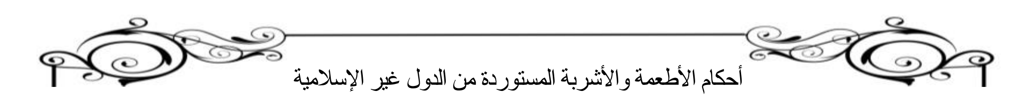
٤- تحتوي هذه المشروبات على أحماض: الماليك، والكاربونيك، والستريك، والفسفوريك، والتي تسبب تآكل طبقة المينا الحامية للأسنان.

٥- تحتوي هذه المشروبات على أحماض فسفورية تؤدي إلى هشاشة العظام وضعفها وخصوصاً في سن المراهقة، مما يجعلها أكثر عرضة للكسر.

٦- تحتوي بعض هذه المشروبات وخصوصاً الدايت - نوع من المشروبات الغازية - على المحليات الصناعية التي تهدد المخ، وتؤدي إلى فقدان

بقلم محمد حمودة.

(١) مجلة المجتمع الكويتية، قسم المجتمع الصحي، العدد (١٤٢٥) بتأريخ (٢٠٠٠/٧/١١م) عن مقال بعنوان: المشروبات الغازية كلها أضرار، والعدد (١٦٤٧)، بتأريخ (٢٠٠٥/٥/١٦)، عن مقال بعنوان: (الكولا تمنع الأطفال من النوم).



الذاكرة التدريجي، والإصابة بتليف الكبد.

٧- تفتقر المشروبات الغازية كلها بلا استثناء إلى القيم الغذائية مثل البروتينات، والكربوهيدرات المركبة، والدهون، والفيتامينات، والمعادن والألياف، والأملاح وتقتصر على سكريات بسيطة التركيب، سريعة الامتصاص، عالية السعرات، تزيد في وزن الجسم بالطريقة الخاطئة.

المطلب الثالث: أضرار المشروبات الغازية

للمشروبات الغازية أضرار كثيرة يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

١- إنها تؤدي إلى تسوس الأسنان، والسبب في ذلك أن هذه المشروبات تحتوي على بعض الأحماض والسكريات، مثل: حمض الستريك، وحمض الفوسفوريك، كما مر سابقاً، وهذه الأحماض والسكريات تعمل على تسوس الأسنان ونخرها. وقد أجريت دراسة طبية على مائة وواحد من الأطفال في الولايات المتحدة، وتبين أن أكثر من (٨٠%) عندهم تنخر في بعض الأسنان، وأوضحت هذه الدراسة أن السبب في ذلك هو: إقبال الأطفال على تناول المشروبات الغازية[١].

٢- أنها تؤدي إلى حدوث الأرق، والسبب في ذلك: هو وجود ماد الكافيينبنسبة لا يمكن إغفالها. وقد أجريت دراسة في إحدى الجامعات الأمريكية لمعرفة كمية هذه المادة في المشروبات الغازية، وقد شملت المشروبات التالية: (الكوكا كولا، والبيبسي، ودايت كولا، ودايت بيبسي) وتبيّن أنّ كمية الكافيين في هذه المشروبات تتراوح بين (٣٠- ٥٠) مليجرام تقريباًفي عبوة طولها (٣٣٠) سم، وهذه الكميةيعتبرها المختصون كبيرة جداً[٢].

٣- إنها تزيد خطر الإصابة بأورام الحلق، وخصوصاً سرطان المريء، هذا ما حذر منه باحثون في مستشفى (تاتاميموريال) في الهند[٣].

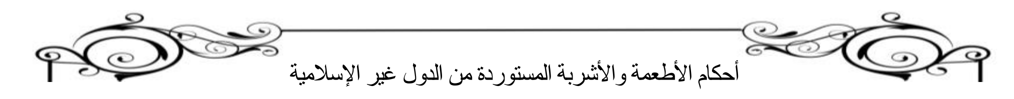
٤- أنها تساهم في حدوث الحصيات في الكلية. فقد أجريت دراسة طبية

---

(١) مجلة العربي الكويتية، قسم الصحة، العدد (٤٧٢) بتأريخ (١/٣/١٩٩٨م)، عن مقال بعنوان أطفالنا والمشروبات الغازية. بقلم: محمد حمودة.

(٢) الإدمان مظاهرة وعلاجه للدكتور عادل الدمرداش: ١٣١.

(٣) جريدة السبيل الأردنية، العدد (٦٠٤٧) بتاريخ (١٨/٦/٢٠٠٦م) عن مقال بعنوان: المشروبات الغازية تزيد خطر الإصابة بأمراض السرطان.



لمعرفة العلاقة بين زيادة استهلاك المشروبات الغازية، وبين تكرار حدوث حصيات الكلية عند المرضى الذين تم تشخيص هذه الحصيات عندهم، وشملت هذه الدراسة أكثر من ألف مريض ممن حصل عندهم حصية في الكلية سابقاً، وهؤلاء المرضى كلهم كانوا يتناولون هذه المشروبات يومياً. وقد تمّ توزيع هؤلاء المرضى على فئتين، فئة طلب منها الامتناع عن تناول هذه المشروبات. وفئة لم تعطى أي معلومات بهذا الخصوص، بل تركت على عادتها. وقد استنتج هؤلاء الباحثون من هذه الدراسة إن نسبة تكرار حصول حصيات في الكلية كانت اقل بكثير عند الفئة التي امتنعت عن تناول هذه المشروبات[١].

٥- ومما ينبغي الإشارة إليه أنه من الخطأ تناول هذه المشروبات وهي باردة دفعة واحدة؛ لأنها تسبب تمزق الأنسجة وتلفها وقد سجل الأطباء في قسم الجراحة العامة بمستشفى (فريمانتل) بغرب استراليا حالة لسيدة تبلغ من العمر سبعة وخمسين عاماً أصيبت بالإغماء، والألم، والغثيان، والحمى، بسبب تمزق أنسجة المريء بعد تجرعها كميات كبيرة من المشروبات الغازية دفعةً واحدة. وأوضح هؤلاء الأطباء أن تناول هذه المشروبات دفعة واحدة وهي باردة تسبب تلف الأنسجة؛ لأن البرودة والكمية الكبيرة من هذا المشروب يؤدي إلى تشنجان متعددة في المريء، وإغلاق الفراغ بينه وبين الفم، كما أن فقاعات الغاز الموجودة في هذه المشروبات تزيد الضغط الواقع على القناة الهضمية[٢].

المطلب الرابع: حكم المشروبات الغازية

لم أجد كلاماً للعلماء بخصوص هذه المشروبات، والسبب في ذلك هو أن هذه المشروبات حديثة الظهور. ولكن إذا نظرنا إلى كلام الأطباء والباحثين في مجال الصحة حول مكونات هذه المشروبات وما تورثه من الأضرار على مختلف أجهزة الجسم والتي قد أشرت إلى بعضها قبل قليل يمكن القول بأن تناول مثل هذه المشروبات لا ينزل عن مرتبة الكراهة. ويؤيد هذا أن نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها قاضية بتحريم كل ما من شأنه الضرر. وأذكر في ما يلي

---

(١) مجلة العربي الكويتية، قسم الصحة، العدد (٤٧٢) بتأريخ (١٩٩٨/٣/١م)، عن مقال بعنوان أطفالنا والمشروبات الغازية. بقلم: محمد حمودة.

(٢) مجلة العالم الإسلامي، قسم الصحة، العدد (١٨٧٥) بتأريخ (٢٧ ذي الحجة ١٤٢٥هـ) عن مقال بعنوان: المشروبات الغازية تؤذي المعدة. بقلم الدكتور: محمد أكرم الرمضان.

بعض هذه النصوص والقواعد، وهي على النحو الآتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(1).

فالله سبحانه وتعالى نهى الإنسان عن إلقاء نفسه في كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الضرر والهلاك، سواء عاجلاً أم آجلاً وهذه المشروبات تبيّن أن لها أضراراً عديدة على مختلف أجهزة الجسم وخلاياه، فيكون في تناولها نوع من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو محرم.

ثانياً: إن الأصل في المضار المنع والتحريم. وهذا ما قرره علماء الأصول(2)، أخذاً من قوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)(3)، وبناءاً على هذه القاعدة يكون حكم هذه المشروبات المنع والتحريم لثبوت ضررها.

ثالثاً: يمكن التنبيه إلى الفرق بين شرب القليل منها والكثير، فالقليل غير المضر مباح والكثير المضر حرام؛ لأن مكوناتها طاهرة، والحكم الشرعي فيها مناط بالضرر، وضررها يختلف بشرب القليل منها والكثير.

ويؤيد هذه التفرقة: أن الشيء قد يكون فيه نفع وضرر، لكن إذا غلب الضرر النفع صار ممنوعاً، كما قرر ذلك كثير من الفقهاء. وفي النهاية: إن تحديد الكثير المضر من القليل الغير مضر هو بحث مرجع تقريره الطب. والله تعالى أعلم.

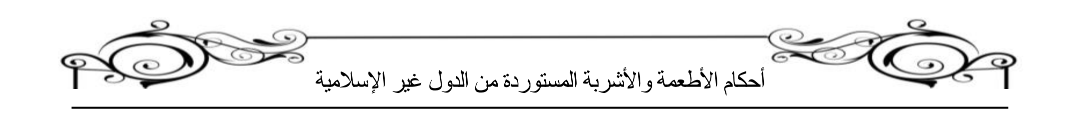
والذي أراه أن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة طبية متخصصة من قبل أطباء مسلمين يهمهم أمر الحلال والحرام، حتى نستطيع أن نجزم بحكمها من غير تردد. فإنْ ثبت أن لها أضراراً حُكم بحرمتها، بناء على القاعدة الشرعية المشهورة: (لا ضرر ولا ضرار). وإن ثبت خلوها من هذه الأضرار حُكم بإباحتها، بناء على القاعدة الشرعية: (الأصل في الأشياء الإباحة). وعلى ضوء ما يتوصل إليه هؤلاء الأطباء نحكم بجواز استيرادها أو منعه. والله تعالى أعلم.

---

(1) سورة البقرة: جزء من الآية: ١٩٥.

(2) المحصول في علم الأصول للرازي: ١٣١/٦، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي: ٤٨٧/١.

(3) تقدم تخريجه: ص ١٢.



المبحث الثالث

القهوة (البن)

تمهيد:

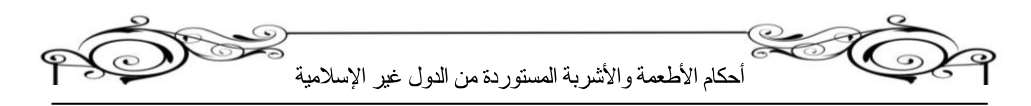
تكلمت في المبحث الثاني عن المشروبات الغازية وما يتعلق بها. وفي هذا المبحث أتكلم عن القهوة، وعن مادة الكافيين التي تعتبر المادة الأساسية فيها، ثُم أختمه بحكم القهوة. وعلى هذا سيكون هذا المبحث مقسم على ثلاثة مطالب: المطلب الاول:تأريخ القهوة ومحتوياتها. والمطلب الثاني: الكافيين. والمطلب الثالث: حكم القهوة. والله تعالى الموفق.

المطلب الأول: تأريخ القهوة ومحتوياتها

عرف الإنسان نبات البُن منذ فترة طويلة، ويقال أن العرب أول من عرفوه. ومن الأساطير التي تروى حول اكتشاف نبات البُن: أن راعياً عربياً اسمه الخالدي رأى غنمه ترقص وتركض بعد أن أكلت ثمار شجرة معينة، فتتبعها إلى مكان الشجرة، وأكل من الثمار فشعر بالنشوة والنشاط. ولكن الأمر الذي لا شك فيه أنها كانت منتشرة في شبه الجزيرة العربية، وقد ذكرها الأطباء العرب في كتبهم لعلاج أمراض معينة كالحصبة مثلاً. وقد عرفت أوربا القهوة عن طريق الأطباء الذين كانوا يصفونها كدواء. وفي منتصف القرن السابع عشر ظهرت المقاهي في انجلترا وكان الناس يرتادونها للاسترخاء، ولمعرفة الأخبار، وعقد الصفقات.

ومن مصادر القهوة المشهورة: البرازيل، واليمن، وبعض بلدان أفريقيا مثل الحبشة.

وتباع القهوة بعد تسخين ثمارها (التحميص)، وسحقها، ثُم إضافة مواد مختلفة إليها. وتحتوي القهوة العربية على (٠,٥%) من مادة الكافيين التي سيأتي الكلام عنها في المطلب اللاحق - إن شاء الله تعالى- ، بينما تحتوي القهوة الأفريقية على (٢%) من هذه المادة. ولم تستعمل القهوة الفورية التحضير (نيسكافة) إلا في الخمسينيات من هذا القرن، مع أن وسيلة تحضيرها معروفة



منذ سنة (١٩٠٠م)[١].

المطلب الثاني: الكافيين

لا بد من التعرف على مادة الكافيين؛ لأنها المادة الأساسية والفعّالة في القهوة- كما قلت هذا سابقاً - وكذلك في الشاي كما سيأتي بيانه لاحقاً- إن شاء الله- والكافيين: هو مادة منبهة بلورية بيضاء تذوب في الماء، ولها تأثير منشط على الجهاز العصبي المركزي في حال استعمالها بجرعات قليلة، فعند تناول قدحين من القهوة، أي ما يعادل (١٥٠- ٢٥٠) مليجرام كافيين يتم تنبيه قشرة المخ، وتظهر الموجات السريعة في تخطيط المخ الكهربائي، ويعتقد أن الكافيين يؤثر على الخلية العصبية مباشرة، لذلك يسبب الصعوبة في بدأ النوم واضطرابه.

ومن أضرار الكافيين في حال استعماله بجرعات كبيرة أنه يرفع نسبة الدهنيات والسكر في الدم، ويؤدي هذا الارتفاع إلى حدوث جلطة القلب في المتعاطين له. ويعطل الكافيين إعادة امتصاص سوائل البول من شعيرات الكلية، ولذلك يزداد افرز البول كما أنه يرفعتمثيل العضلات الإرادية فيزداد تحمل المتعاطي لهذه المادة للعمل الجسمي. ويسبب الكافيين زيادة إفراز العصارة المعدية، وتنبيه مركز التنفس. وكذلك يسبب ارتفاع الكفاءة البدنية، والقدرة على التركيز مثل الألعاب الرياضية، ومراقبة الأجهزة، وتسجيل المعلومات. واغلب الظن أن تأثيره المنشط الذي يخفف الشعور بالتعب والملل، والذي يغير من القدرة الجسمية والاتجاهات النفسية هو السبب الرئيسي لهذه الحالة. ومن أضراره أيضا انه يسبب الأرق وخاصةً بين متوسطي الأعمار والمسنين.

ومن الجدير بالذكر ان القهوة الخالية من الكافيين التي تباع في الأسواق لا تخلوا تماماً من هذه المادة، وان ادعى منتجوها ذلك[٢].

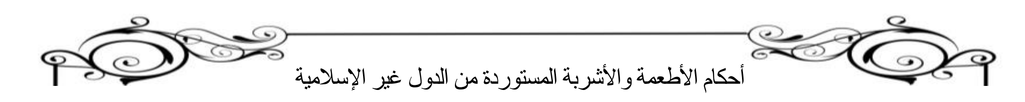
المطلب الثالث: حكم القهوة

لم يتكلم الفقهاء (رحمهم الله) عن حكم القهوة إلا في أواخر القرن التاسع الهجري وما بعده، وهذا يدل على انه لم تظهر لديهم إلا في ذلك الوقت. لذلك فقد

---

(١) الإدمان مظاهره وعلاجه للدكتور عادل الدمراش: ص١٢٦.

(٢) نفس المصدر: ص١٣٣، الأشربة وإحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور معاذ عبد العليم: ص١٢٩.



تكلم عن حكمها بعض الفقهاء المتأخرين كابن عابدين من الحنفية، والأمام شهاب الدين الرملي من الشافعية، والحطّاب من المالكية، والشيخ مصطفى بن سعد الحنبلي، وغيرهم من الفقهاء المتأخرين. وأذكر فيما يلي بعض أقوالهم فيها، ثم أذكر الراجح في حكمها. والله تعالى الموفق.

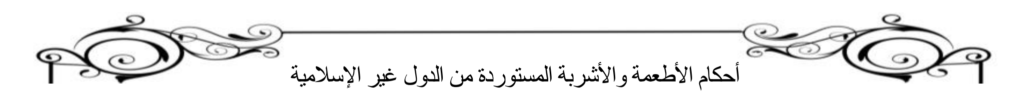
١- قال ابن عابدين (ﷺ): يروى إن الشيخ أبو بكر بن عبد الله الشاذلي المعروف بالعيدروس كان أول من اتخذ البن -أي القهوة - فوجد فيها تجفيفاً للدماغ، وجلباً للسهر، وتنشيطاً للعبادة، فأتخذه قوتاً وطعاماً وارشد أتباعه إليه، ثم انتشرت -أي القهوة- في البلاد، واختلف العلماء في حكمها، فحرمها جماعة ترجح عندهم أنها مضرة، والأكثرون على أنها مباحة. وأما ما ينضم إليها من المحرمات - وقد وضح بعض هذه المحرمات الإمام الحطّاب في كلامه الأتي قريباً - فلا شبهة في تحريمه[١].

٢- وقال الإمام شهاب الدين الرملي (ﷺ): يحل شربها -أي القهوة-؛ لأن الأصل في الأعيان الحل، ولأنها مخلوقة لمنافع العباد، ولقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ...﴾[٢]، ولأنها غير مسكرة ولا مخدرة، وقد اخبرني جمع ممن أثق بهم من طلبة العلم ممن استعملها بأنها لا تسكر ولا تخدر[٣].

٣- وقال الحطّاب (ﷺ): والناس في حكم البن بين متغال فيه يرى أنَّ شربه قربه، وبين غالٍ فيه يرى أنه مسكر كالخمر.والحق انه في ذاته لا اسكار فيه، وإنما فيه تنشيط للنفس، ويحصل بالمداومة عليه طراوة تؤثر في البدن عند تركه، كمن اعتاد أكل اللحم بالزعفران فأنه يتأثر إذا تركه. ويحصل له انشراح باستعمالهـأي البن - غير انه تعرض له الحرمة لأمور منها: أنهم يجتمعون على شربها - أي القهوة - ويديرونها كما يديرون الخمر، ويصفقون وينشدون إشعارا فيها ذكر الغزل، وذكر الخمر وشربها، ونحو ذلك، فيسري إلى النفس التشبه بأصحاب الخمر، فيحرم حينئذ شربها لذلك.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٤٣/١٠.
(٢) سورة الإنعام: جزء من الآية: ١٤٥.
(٣) فتاوى الرملي: للإمامشهاب الدين احمد بن احمد بن حمزة الرملي، وهو مطبوع مع كتاب الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، وقد سبق التعريف به: ٣٨/٤- ٣٩.



ومنها: أن بعض من بيعها يخلطها بشيء من المخدرات كالحشيشة. ومنها أن شربها في مجامع أهلها يؤدي إلى الاختلاط بالنساء ولسماع الغيبة، والكلام الفاحش، والكذب الكثير من الأراذل الذين يجتمعون لشربها مما تسقط المروءة بالمواظبة عليه.ومنها: أنهم يتلهون بها عن صلاة الجماعة،ولوجود ما يلهي في مواضعها من الشطرنج ونحوه. فالذي يتعين على العاقل ان يتجنبها بالكلية، إلا لضرورة شرعية. ومن سلم من هذه العوارض كلها الموجبة للحرمة فإنها ترجع في حقه إلى أصل الإباحة(١).

٤- وقال الشيخ محمد بن يوسف الإباضي (ﷺ): وأخطأ عندي من حرمها - أي القهوة - خطأً بيناً، وإنما المحرم إدارتها على صفة الخمر عند شربها، والتغني عليها، وشربها في إناء نجس ونحو ذلك لا ذاتها(٢).

٥- وقال الشيخ محمد بن أحمد الدسوقي (ﷺ): القهوة مباحة في ذاتها، ويعرض لها حكم ما يترتب عليها(٣).

٦- وقال الشيخ مصطفى بن سعد الحنبلي (ﷺ) صاحب كتاب (مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى): القهوة مباحة؛ لأنه يحصل لشاربها النشاط والروحانية وطيب الخاطر بما لا يحصل من غيرها، لأنها تجفف الرطوبة، ويحصل للبدن بها خفة عظيمة فينشط ويذهب عنه السل والنعاس(٤).

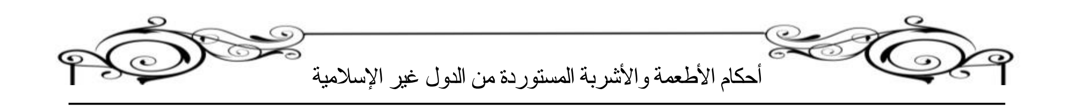
القول الراجح:

الكافيين هو المادة الأساسية في القهوة كما قلت، وله فوائد صحية في حال استعماله بكمية قليلة. والقهوة الموجودة في الأسواق حالياًلا تتجاوز فيها نسبة هذه المادة عن (٢%)، وهي نسبة ضئيلة لا تؤدي إلى الأضرار الصحية التي ذكرتها في المطلب الثاني. ومن هنا يحكم بإباحة القهوة بناء على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحةبشرط أن تخلوا مما قد ينضم إليها من المحرمات كالتي ذكرها الحطّاب قبل قليل.

وبناء على ما تقدم يحكم بجواز استيراد القهوة والمتاجرة بها ما دامت إنها تتصف بالإباحة، بشرط أن لا تكون الدولة المصدرة لها دولة معادية للإسلام، فيحرم حينئذٍ استيرادها منها، كما توصلت إلى هذا في مبحث سابق. والله تعالى أعلم.

---

(١) مواهب الجليل للحطاب: ٩١/١.
(٢) شرح النيل وشفاء العليل: للإمام محمد بن يوسف بن عيسى الإباضي، مكتبة الإرشاد - جدة: ٢٠/٨.
(٣) حاشية الدسوقي: ٨٥/١.
(٤) مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى للرحيباني: ٢١٦/٦.



المبحث الرابع

الشاي

تمهيد:

سأتناول في هذا المبحث أربعة مطالب: المطلب الأول: تأريخ ظهور الش - اي. والمطلب الثاني: مكونات الش - اي. والمطلب الثالث: فوائد ومضار الشاي. والمطلب الرابع: حكم الشاي. والله تعالى الموفق.

المطلب الأول: تاريخ ظهور الشاي

تقول احد الأساطير أن داروما البوذي مؤسس ديانة (الزن) غشاه النعاس ذات يوم وهو يتأمل، وحتى يضمن عدم تكرار ذلك قطع جفنيه، ولما سقط الجفنان على الأرض نبتت مكان سقوطهما شجرة تسبب الأرق لمن يشرب أوراقها المغلية، وكانت هذه هي شجرة الشاي.

ونجد أول إشارة إلى الشاي في المخطوطات الصينية القديمة سنة (٣٥٠م). وانتشر استعماله بالتدرج حيث كان يستخدم كنبات طبي، أما استعماله لغير الأغراض الطبية فبدأ ببطء سنة (٧٨٠م).أما أوربا فلم تعرف الشاي إلا بعد مضي ثمانية قرون من التأريخ المذكور، وكان الهولنديون أول من ادخله إليها سنة (١٦٢٠م)، وقيل الصينيون. وفي سنة (١٦٣٥م) كتب احد الأطباء الإنجليز قائلاً: إن شرب الشاي للذين تزيد أعمارهم عن أربعين سنة يسبب لهم الوفاة المكبرة. ولكن هذا لم يمنع انتشار شرب الشاي.

ويزرع الشاي في الهند،والصين، وسيريلانكا، وكينيا، وغيرهما من الدول. وقد احتلت الهند في عام (٢٠٠٣م) المرتبة الأولى في تصديره إلى دول العالم،حيث بلغ إجمالي ما صدرته منه في العام المذكور أكثر من (٨٥٧) ألف طن[1].

المطلب الثاني: مكونات الشاي

من أهم مكونات الشاي مادة الكافيين التي ذكرتها في موضوع

---

(١) الإدمان ومظاهره وعلاجه للدكتور عادل الدمرداش: ص١٢٨.

القهوة.والشاي أقل تركيزاً منهالهذه المادة، لذا فأن الفنجان الصغير من القهوة يعادل القدح الكبير من الشاي. ويتراوح وجود هذه المادة في الشاي بنسبة (١-٤%)، وهي قابلة للذوبان ولا تتأثر بعملية التحضير. ومن مكونات الشاي الأخرى مادة النيفولين: وهي مادة قلوية تختلف نسبتها باختلاف طبيعة المناخ، والأرض، والمسافة بين شجرة وأخرى. ومن مكوناته أيضا: زيت الشاي، الذي يستخلص من لحاء شجرة الشاي، ويستخدم في بعض الأغراض الطبية كعلاج حب الشباب مثلاً. وغير ذلك من المكونات[١].

المطلب الثالث: فوائد الشاي وأضراره

للشاي فوائد كثيرة يمكن إجمالها في النقاط الآتية[٢]:

١- يحتوي الشاي على نسبة عالية من مضادات التأكسد التي تحمي الجسم عموماً والبشرة خصوصاً من تأثيرات التلوث.

٢- يخفف من مخاطر التعرض للجلطات ونوبات القلب؛ لأنه ينظف الشرايين والأمعاء. وقد أكدت دراسة أجريت في هولندا منذ حوالي خمس سنوات ان نسبة التعرض للنوبات القلبية الخطيرة تقل بنسبة (٧٠%) لدى أولئك الذين يتناولون الشاي كل يوم مقارنةً بمن لا يتناوله.

٣- يحمي العظام، حيث أفادت دراسة على شريحة واسعة نصفها كان يشرب الشاي، ونصفها الأخر لا يشربه وتبين بأن الذين كانوا يشربونه لمدة عشر سنوات أو أكثر بانتظام كانوا يتمتعون بعظام قوية، حتى عندما يكبرون في السن.

٤- يحتوي الشاي على الفلوريد، وحمض التنيك، وهاتان المادتان من شأنهما أن تبعد شبح التسوس عن الأسنان. وهذا على خلاف الاعتقاد السائد بأن الشاي يؤثر سلباً على الأسنان. فالخطر لا يكمن في الشاي، بل في كمية السكر المضافة إليه.

٥- الشاي يعزز جهاز المناعة، وذلك حسب دراسة أجريت في إحدى الدول على واحد وعشرين متطوعاً، أختار نصفهم شرب ما لا يقل عن خمسة

---

(١) الأشربة وإحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور معاذ عبد العليم السعدي: ص١٢٣.

(٢) نفس المصدر: ص١٢٤، جريدة الشرق الأوسط السعودية، العدد (٩٩٣٢) بتأريخ (٦ فبراير ٢٠٠٦) عن مقال بعنوان: عشرة أسباب لتشجيعك على شرب الشاي.

أكواب، والنصف الآخر من القهوة لمدة أربعة أسابيع، وتبيّن من خلال هذه الدراسة أن جهاز المناعة كان أقوى لدى الفئة التي تشرب الشاي بانتظام.

٦- الشاي يساعد على ترطيب الجسم، وعدم تعرضه للجفاف.

٧- يساعد على تنبيه الذاكرة، وتخفيض الحرارة، وتقليل الإجهاد العضلي، ويساعد على كثرة الإدرار.

٨- يستعمل الشاي في علاج بعض حالات الصداع الناتج عن الإرهاق الشديد.

٩- يستخدم صناعياً في تثبيت الألوان، وصبغ الشعر بخلطه مع الحناء؛ نظراً لاحتوائه على المواد العفصية. وقد استعمل أيضاً في الصناعات الغذائية كصناعة الحلوى لإعطائها اللون والرائحة المطلوبة.

أما مضار الشاي فهي قليلة مقارنة بفوائده الكثيرة. وهذه الأضرار تتمثل في الإفراط الزائد بشربه حيث أنه يؤدي إلى عسر الهضم، وتقليل نسبة الحديد في الجسم.

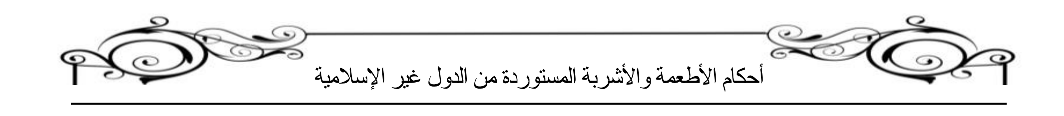
المطلب الرابع: حُكم الشاي

نظراً لكثرة فوائد الشاي وقلة مضاره، أستطيع القول بأنه مشروب مُباح، بناءاً على ما قرره فقهاء الإسلام من إن الأصل في الأشياء الإباحة[1].

وبناءاً على ما تقدم يُحكم بجواز استيراده والمتجارةبه، ما لم تكن الدولة المصدرة له دولة معادية للإسلام، فإن كانت كذلك فإن استيراده منها حرام. والله أعلم.

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني: ص٤٧٢.



الفصل الثامن

حُكم الأطعمة والأشربة المستوردة

من الدول غير الإسلامية من حيث الضرورة

وفيه أربعة مباحث:

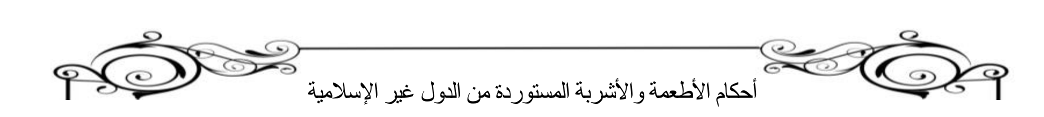
المبحث الأول: مسايرة الشريعة الإسلامية لأحوال الإنسان.

المبحث الثاني: تعريف الضرورة وضوابطها.

المبحث الثالث: حُكم الضرورة في حالتي السفر والحضر.

المبحث الرابع: جنس الشيء المستباح ومقدار ما يتناوله للضرورة

المبحث الخامس: أخذ الطعام والشراب قهراً للضرورة والترتيب بين الأطعمة والأشربة المتعددة فيها.



المبحث الأول

مسايرة الشريعة الإسلامية لأحوال الإنسان

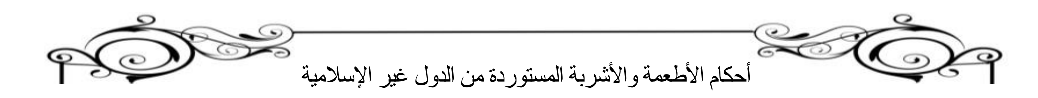
ضيّق الإسلام دائرة المحرمات، وشدد في أمر الحرام، وسد الطرق المفضية إليه، ظاهرة كانت أو خفية. ولكن مع هذا لم يغفل ضرورات الحياة وضعف الإنسان أمامها، فقدر الضرورة القاهرة، وقدر الضعف البشري ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[1] فأباح للمسلم - عند ضغط الضرورة - أن يتناول من المحرمات ما يدفع عنه الضرر ويقيه من الهلاك. ولهذا قال تعالى بعد أن ذكر محرمات الطعام من الميتة، والدم، ولحم الخنزير: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، وكرر سبحانه هذا المعنى في أربع سور من القرآن كلما ذكر محرمات الطعام. ومن هذه الآيات وأمثالها قرر فقهاء الإسلام مبدأ هاماً هو:إن الضرورات تبيح المحضورات. والإسلام بإباحته المحظورات عند الضرورة إنما يساير في ذلك روحه العامة، وقواعد الكلية، وتلك هي روح اليسر الذي لا يشوبه عُسر، والتخفيف الذي وضع به عن الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلها من الأمم[3] وصدق الله القائل:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[4].

فإن قيل: كيف أبيحت هذه المحرمات في حال الضرورة مع ما فيها من الضرر الذي هو سبب تحريمها إبتداءاً؟

فالجواب: إن الضرر الذي يحدث بارتكاب هذه المحرمات حال الضرورة

---

(١) سورة النساء: جزء من الآية ٢٨.
(٢) سورة النحل: جزء من الآية ١١٥.
(٣) الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي: ص٣٧.
(٤) سورة البقرة: جزء من الآية ١٨٥.



أقل من ضرر الامتناع عنها؛ لما يترتب على هذا الامتناع من ضرر هلاك النفس أو العضو، فهو من باب ارتكاب أخف الضررين إلى انتهاء وقت الضرورة وهو زمن عارض ومؤقت ومحدود على شرف الزوال فلا يحصل به ضرر يذكر(١).

والحاصل: إن تناول المحرم في حالة الضرورة يجب على نفس المضطر، فلو امتنع عن تناوله لفاتت نفسه، وفوات النفس مفسدة أعظم بكثير من مفسدة وضرر تناول المحرم. وبهذا يكون الشارع قد راعى أحوال وظروف المكلف وسعى بجد لتحقيق مصلحته وحمايته من الضرر، ففي حال الاختيار منعه من المحرم لما فيه من خبث وضرر، فإذا حلت الضرورة في حياته وكان تناول المحرم يدفع عنه مفسدة وضرراً اكبر أباح له تناوله؛ لأن في ذلك تحقيق مصلحة نسبية بالمقارنة بالامتناع عنه.

---

(١) مجموع الافتاوى لأبن تيمية ٣٥١/١٠.

المبحث الثاني

تعريف الضرورة وضوابطها

سأتناول في هذا المبحث مطلبين: المطلب الأول: تعريف الضرورة. والمطلب الثاني: ضوابط الضرورة.

المطلب الأول: تعريف الضرورة

الضرورة في اللغة: الحالة الملجئة، يقال: رجل ذو ضرورة. أي ذو حاجة ملجئة. والضرورة اسم لمصدر الاضطرار، يقال: حملته الضرورة على كذا وكذا، واضطر فلان إلى كذا وكذا، والاضطرار الاحتياج إلى الشيء[١].

والضرورة في الاصطلاح الشرعي: هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً[٢]، أو هي: بلوغ الإنسان حدا ان لم يتناول المحظور هلك، أو قارب الهلاك[٣].

والتعريف الأول اشمل؛ لأنه يتناول جميع حالات الاضطرارالمتعلقة بالنفس، أو المال، أو العرض. والضابط في الحالات كونها وصلت حداً تضطر من صادفها إلى تناول الممنوع شرعاً[٤].

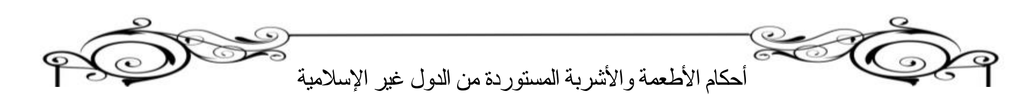
المطلب الثاني: ضوابط الضرورة

ليس كل من ادعى الضرورة يسلم له إدعاؤه، أو يباح له فعل الحرام، وإنما لا بد من توافر ضوابط للضرورة، وهي كالآتي:

١- أنْ تكون الضرورة قائمة لا منتظرة في المستقبل، أي يحصل في الواقع خوف الهلاك على النفس، أو المال، بغلبة الظن بحسب التجارب، أو التحقق من خطر التلف، لو لم يأكل أو يشرب. ويكفي في ذلك الظن كما في أكل الحرام،فلا يشترط فيه التقين، ولا الإشراف على الموت، بل لو انتهى

---

(١) المصباح المنير للفيومي: ٦/٢، لسان العرب لأبن منظور: ٤٨٣/٤.
(٢) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان: ٧٣/٣.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٧٣/١.
(٤) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان: ٧٣/٣.



إلى هذه الحالة لم يفده الأكل، ولأنه غير جائز[1].

٢- أنْ لا تكون هناك وسيله أخرى من المباحات لدفع الخطر إلا تناول الحرام، إما إذا توفرت وسيلة مباحة فقد انتفت حالة الضرورة فأمتنع الجواز؛ لأن سبب استعمال المحرمات في حال الاضطرار إليها هو ضرورة دفع الموت أو الضرر، وهذا لا خلاف فيه[٢].

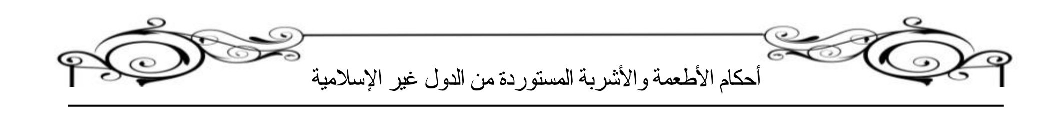
٣- أنْ يتوافر عذر يبيح الإقدام على الحرام كالحفاظ على النفس، أو العضو، بان يخاف التلف إما من جوع أو عطش أو يخاف ان ترك الأكل أو الشرب عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك. وبه يظهر ان كل ما يبيح التيمم يبيح تناول الحرام أو ارتكاب المحظور، فيعتبر خوف حصول الشين الفاحش في عضو ظاهر وخوف طول المرض، فكل منهما يبيح الأكل والشرب من المحرمات. وبهذا صرح الشافعية والحنابلة[٣].

٤- أن يقتصر على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر، على الرأي الراجح - كما سأبينه قريبا-؛ لأنّ إباحة المحرم ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها[٤].

٥- ألاّ يقدم المضطر على فعل لا يحتمل الرخصة بحال. قال ابن عابدين: الأكره على العاصي أنواع: نوع يرخص له فعلهويثاب على تركه، كإجراء كلمه الكفر، وشتم النبي ﷺ، وترك الصلاة. ونوع يحرم فعله ويأثم بإتيانه كالزنا، وقتل المسلم، أو ضربه ضرباً متلفاً، أو شتمه[٥]، ونوع يحرم عليه الامتناع عنه ويأثم بتركه كالأكل في المخمصة من الميتة.

---

(١) مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ١٦٤/٦.
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: ٤ /٢٦٠٣.
(٣) مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ١٦٤/٦، المغني لابن قدامة: ١٠١/١٣.
(٤) المغني لابن قدامة: ١٠١/١٣، المجموع للنووي: ٣٨/٩.
(٥) حاشية ابن عابدين: ١٣٣/٦.



المبحث الثالث

حكم الضرورة في حالتي السفر والحضر

سأتناول في هذا المبحث مطلبين: المطلب الأول: حكم الضرورة. والمطلب الثاني: حكمها في حالتي السفر والحضر.

المطلب الأول: حكم الضرورة

لا خلاف بين العلماء أن المضطر إذا لم يجد من الطعام والشراب الحلال ما يحفظ به نفسه، أنه يأكل ويشرب من المحرم كالميتة، والمياه المتنجسة وغيرهما من المحرمات[1]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2] قال الإمام القرطبي في تفسيره:(الاضطرار لا يخلو إما أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع من مخمصة أو ظرف قاهر، فيحل لهذا المضطر أن يأكل من المحظورات ما يسد رمقه، وبدفع ضرورته وجوعته؛ لأنها حالة ضرورة، فأباح الله تعالى في حالة الاضطرار أكل جميع المحرم[3]، وكذلك قال ابن قدامه في المغني بعد ان ذكر إباحة الميتة عند الاضطرار: «وكذلك سائر المحرمات»[4]، ولكن الفقهاء اختلفوا في تكييف حكم الأكل والشرب عند الاضطرار، هل يكون واجباً على المضطر ليحفظ حياته، أو يكون مباحاً؟ انقسموا في ذلك على مذهبين، وهما كالأتي:

المذهب الأول: يجب على المضطر الأكل والشرب من المحرم ليحفظ

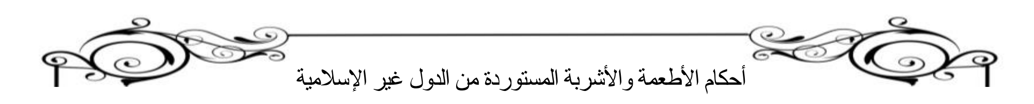
---

(١) المجموع للنووي: ٣٧/٩، بداية المجتهد لابن رشد: ٢٢/٢، المغني لأبن قدامة: ١٠٠/١٣ المحلى لأبن حزم: ١٠٥/٦، الإستذكار لإبن عبد البر: ٣٠٧/٥، نيل الاوطار للشوكاني: ٤٩٨/٨.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية: ١٧٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن القرطبي: ٢١٠/٢.

(٤) المغني لأبن قدامة:١٠٠/١٣.



حياته، ويدفع الهلاك عن نفسه. وبه قال جمهور العلماء(١).

المذهب الثاني: يباح للمضطر أن يأكل ويشرب من المحرم، ولا يجب عليه ذلك، وان أدى عدم الأكل أو الشرب إلى الهلاك. وبه قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وأبو اسحاق من الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(٣) فإن المضطر إذا ترك الأكل والشرب حتى يهلك يكون قد ألقى بنفسه إلى التهلكة، وهو منهي عنه، ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له، فلزمه الأكل والشرب، كما لو كان معه طعام وشراب حلال(٤).

واستدل أصحاب المذهب الثاني بقصة الصحابي الجليل عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه: (إنّ طاغية الروم حبسه في بيت، وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام، فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته فأخرجوه. فقال: قد كان الله أحله لي لأني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام)(٥)، ولأن المضطر له غرض في ترك الأكل والشرب، وهو اجتناب ما حرم الله عليه. ولأن إباحة الأكل والشرب رخصة، فلا تجب عليه كسائر الرخص، وربما لم تطب نفسه بتناول الحرام(٦)، ولأن قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٧)، استثناء

---

(١) كشاف القناع للبهوتي: ١٩٥/٦. المجموع للنووي: ٣٧/٩، أحكام القرآن للجصاص: ١٥٨/١، أحكام القرآن لابن العربي: ٧٨/١، مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ١٦٤/٦.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: ٢٦٠٢/٤، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان: ص٢٣٤.

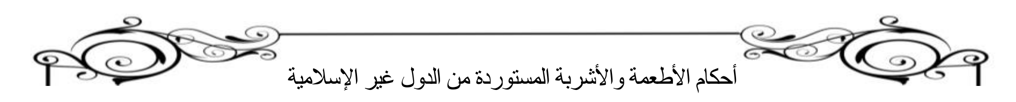
(٣) سورة البقرة: جزء من الآية: ١٩٥.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٠١/١٣.

(٥) الاستيعاب: للإمام أبي عمر يوسف ابن عبد الله ابن عبد البر النمري، حققه علي محمد البجاوي، الطبعة الاولى، دار الجيل- بيروت، سنة (١٤١٢هـ): ٢٦٨/١، وقال الحافظ الذهبي: هذا مرسل، سير أعلام النبلاء: للإمام محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، حققه شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة- بيروت، سنة (١٤١٣هـ): ١٥/٢.

(٦) المغني لابن قدامة: ١٠٢/١٣.

(٧) سورة الأنعام: جزء من الآية: ١١٩.



من التحريم، والاستثناء من التحريم إباحة، كما قرر ذلك علماء الأصول[١].

القول الراجح:

والقول الذي أميل إلى ترجيحه هو قول أصحاب المذهب الأول القائلين بوجوب الأكل والشرب للمضطر، لأن الله تعالى حرم قتل النفس والإلقاء بها إلى التهلكة، فإذا امتنع المضطر عن الأكل والشرب والحالة هذه فقد قتل نفسه والقى بها إلى التهلكة، فيكون داخلاً فيما حرم الله تعالى. واكل الحرام وشربه وان كان رخصة، ولكنه في هذه الحالة يكون واجباً إحياء للنفس وإبقاء لها، وهذا ما صرح به جمع من الأصوليين[٢].

وبناء على ما قرره علماء الأصول من ان الأخذ بالرخصة قد يكون واجباً في بعض الأحيان فإنه لا يجوز للسجناء الإضراب عن الطعام والشراب إذا أدى ذلك إلى هلاكهملأن نفس الإنسان ليست ملكاً له، ونما هي ملك لله الذي خلقها، فلا يجوز للإنسان ان يتصرف في نفسه وهي ملك لله تعالى - على وجه الهلاك لها إلا بإذن مالكها وهو الله جل جلاله، والله تعالى لم يأذن في إزهاقها أو تعريضها إلى الهلاك بالامتناع عما شرعه من رخص في حالة الضرورة، وفي الحديث: (إِنّ الله يحب أنْ تؤتى رخصه كما يجب أنْ تؤتى عزائمه)[٣] فإذا امتنع المضطر عن الأكل والشرب في هذه الحالة كان عاصيا لله وجزاؤه النار؛ لأن فعله هذا من باب قتل الإنسان لنفسه (الانتحار)[٤]. وقد سئل الإمام أحمدعن المضطر يجد الميتة ولا يأكل منها، فذكر قول مسروق:«من اضطر فلم يأكل ولم يشرب حتى مات دخل النار»[٥].

---

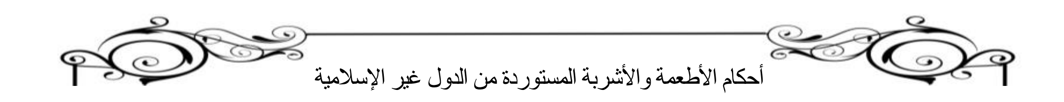
(١) أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، حققه أبو الوفا الافغاني، دار المعرفة - بيروت، سنة (١٣٧٢ هـ): ٢١٨/١.

(٢) المستصفى للغزالي: ٩٨/١، الوجيز في أصول الفقه: ص٥٤، الأصول والضوابط: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، حققه محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية- بيروت، سنة (١٤٠٦هـ): ص٣٧، التقرير والتحبير: محمد بن محمد بن حسن بن علي، حققه جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، دار الفكر- بيروت، سنة (١٩٩٦م): ١٢٣/٢، أصول الفقه للشيخ محمد الخضري، حققه خيري سعيد، المكتبة التوفيقية خط مصر، طبع سنة (٢٠٠٠م): ص٧٩.

(٣) صحيح ابن حبان: كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها برقم (٣٥٤): ٦٩/٢، وقال عنه الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد للهيثمي: ٣٨٢/٣.

(٤) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان: ٧٨/٣.

(٥) المغني لابن قدامة: ١٠١/١٣.



المطلب الثاني: حكم الضرورة في حالتي السفر والحظر

اتفقت المذاهب الأربعة على ان المحرمات تباح للمضطر في حالتي السفر والحضر جميعا؛ لأن آية الضرورة ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾ مطلقة غير مقيدة بحالة معينة من هاتين الحالتين، وهي لفظ عام في حق كل مضطر، ولان الاضطرار يكون في الحضر في سنة المجاعة العامة، كما يكون في السفر. وسبب الإباحة: الحاجة الداعية إلى حفظ النفس عن الهلاك، وهي عامة في الحالتين[١].

ولكن الفقهاء اختلفوا في المسافر سفر معصية، هل يباح له عند الاضطرار تناول المحرم أو لا؟ انقسموا في ذلك على ثلاثة مذاهب، وهي على النحو الآتي:

المذهب الأول:

يجوز للمضطر المسافر سفر معصية استعمال الرخص الشرعية بما في ذلك أكل المحرم وشربه، سواء كانت المعصية مقصودة من السفر أصالة كالمسافر لظلم الناس، وقاطع الطريق، أو كانت المعصية طارئة في أثناء السفر المباح. وهو قول الحنفية، ورواية عند الحنابلة[٢].

ودليل هذا المذهب:

إنْ إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية اشد معصية مما هو فيه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [٣]، وهذا عام، ولعله يتوب في حال ثان فتمحو التوبة عنه ما كان[٤]. وأما قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾[٥] الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني والثالث -الآتي ذكرهما- على عدم الجواز فإن المراد به: غير باغ في أكله من المحرم فوق حاجته، ولا عاد بأن يجد عن هذه

(١) مجموع الفتاوى لإبن تيمية: ٢٩٤/١٢، المغني لابن قدامة: ١٣/ ١٠٢، كشاف القناع للبهوتي: ١٩٧/٦.
(٢) أحكام القرآن للجصاص:١٥٨/١، تفسير روح المعاني للالوسي: ٤٢/٢، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: ٢٦٠٥/٤.
(٣) سورة النساء: جزء من الآية: ٢٩.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٢٣/٢.
(٥) سورة البقرة: جزء من الآية: ١٧٣.

المحرمات مندوحة ويأكلها. وبهذا فسره قتادة وغيره من المفسرين[1]، والعاصي المقيم يرخص له الإفطار في رمضان إذا كان مريضاً، ويرخص له في السفر التيمم عند عدم الماء، فكذلك يرخص له الأكل والشرب من المحرم عند الضرورة[2].

المذهب الثاني:

يجوز للمضطر المسافر سفر معصية الأكل من الميتة، والشرب من الخمر، ونحوهما من المحرمات، ولا يجوز له قصر الصلاة، والإفطار في رمضان.

وهو قول الإمام مالك في المشهور عنه[3].

ودليل هذا المذهب: إن الأكل والشرب عند الاضطرار يستوي فيه العاصي والطائع؛ لأن الميتة والخمر يجوز تناولهما للمضطر في السفر والحضر، وليس بتلبس المسافر بالمعصية يسقط عنه حكم المقيم بل هو أسوأ حالة من أن يكون مقيماً. أما قصر الصلاة والإفطار فليسا كذلك؛ لأنهما رخصتان متعلقتان بالسفر من جهة، وفي المنع من الأخذ بهما ردعاً له وتضييقاً عليه من جهة أخرى.

ولذلك قالوا: إنه يتيمم إذا عدم الماء في سفر المعصية؛ لأن التيمم في الحضر والسفر سواء. وكيف يجوز منعه من أكل الميتة والتيمم لأجل معصية ارتكبها، وفي تركه الأكل تلف نفسه وتلك أكبر المعاصي، وفي تركه التيمم إضاعةُ الصلاة. أيجوز أن يقال له: ارتكبت معصية فارتكب أخرى! أيجوز أن يُقال لشارب الخمر: إزنِ!! وللزاني: أُكفر! أو يُقال لهما: ضيّعا الصلاة![4].

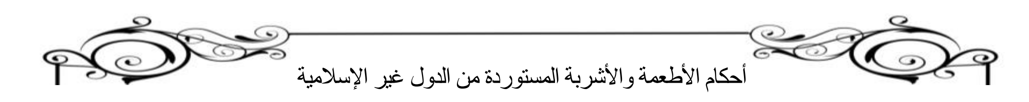
وفي رواية للإمام مالك: لا يحل للمضطر أكل الميتة أو شرب الخمر إذا كان عاصياً بسفره[5]، مستدلاً على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾.

المذهب الثالث:

لا يجوز للمسافر المضطر الذي ينشأ سفراً يعتبر في ذاته معصية كالمرأة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٢٢/٢.
(٢) أحكام القرآن للجصاص: ١٥٨/١.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٢٣/٢.
(٤) نفس المصدر: ٢٢٣/٢، بداية المجتهد لأبن رشد: ٣١٥/١.
(٥) القوانين الفقهية لأبن جزي: ص١١٦، حاشية الدسوقي: ٣٨١/٢.



الناشز، وقاطع الطريق، إستعمال الرخص الشرعية، بما في ذلك أكل الميتة وشرب الخمر؛ لأن الرخص لا تُناط بالمعاصي. ولقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾.

أما المسافر الذي ينشأ سفراً مباحاً، ويعصي في أثناء هذا السفر، كأن يشرب الخمر، فهو عاصٍ في سفره تباح له الرخص الشرعية، لأنها منوطة بالسفر، ونفس السفر ليس بمعصية ولا إثم به. وهذا قول الشافعية، والظاهرية، ورواية عند الحنابلة وهو المشهور عند فقهاء المالكية(١).

القول الراجح:

والقول الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول؛ لأن العاصي كغيره يحرم عليه إلقاء نفسه بالتهلكة، ويجب عليه توقي الضرر، فكيف لا تتناوله إباحة الرخص؟! والأحكام عامة يخاطب بها كل مكلف، ولا يصح استثناء أحد إلا بدليل من الشارع(٢).

والآية التي أستدل بها المذهبان -الثاني والثالث-، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ لا تعرض فيها للسفر بنفي أو إثبات، ولا هي مختصة بذلك ولا سيقت له. وإنما هي عامة في حق المسافر والمقيم. والبغي والعدوان فيها يرجعان إلى الأكل المقصود بالنهي، لا إلى أمر خارج عنه لا تعلق له بالأكل. ولأن نظير هذا قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾(٣) فهذا هو الباغي العادي، والمتجانف للإثم هو المائل إلى القدر الحرام من أكل الميتة، وهذا هو الشرط الذي لا يباح له بدونه. ولأن الميتة إنما أبيحت للضرورة، فتقدّر بقدرها(٤). والله أعلم. واختار هذا الرأي جمع من الفقهاء والمفسرين، منهم: الإمام ابن جرير الطبري، والإمام القرطبي صاحب التفسير، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والآلوسي صاحب (روح المعاني)، وغيرهم من الفقهاء والمفسرين، ولا مجال لذكر أقوالهم هنا خشية الإطالة وما ذكرته يفي بالمطلوب.

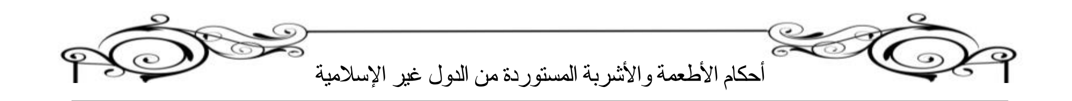
---

(١) المغني لأبن قدامة: ١٠٢/١٣، المحلى لأبن حزم: ١٠٧/٦، معنى المحتاج للشربيني الخطيب: ٢٢٢/١، الاستذكار لأبن عبد البر: ٣٠٨/٥، المنثور من القواعد للزركشي: ١٦٨/٢.

(٢) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان: ص٢٣٢.

(٣) سورة المائدة: جزء من الآية ٣.

(٤) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: للإمام محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بإبن القيم الجوزية، حققه محمد حام الفقي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي- بيروت، سنة (١٣٩٣هـ): ٣٧/١.



المبحث الرابع

جنس الشيء المستباح ومقدار ما يتناوله للضرورة

سأتناول في هذا المبحث مطلبين: المطلب الأول: جنس الشيء المستباح للضرورة. والمطلب الثاني: مقدار ما يتناوله المضطر للضرورة. والله الموفق.

المطلب الأول: جنس الشيء المستباح للضرورة

يستباح للضرورة كل شيء محرم يرد جوعا كالميتة، والخنزير، أو يرد عطشا كالأبوال، والمياه المتنجسة. غير أن بعض الفقهاء قد استثنوا أشياء من ذلك على خلاف فيما بينهم.

فاستثنى الحنابلة: السم ونحوه مما يضر[(١)]. واستثنى المالكية الآدمي، والدم والخنزير، والأطعمة النجسة كالعذرة، كما استثنوا ضالة الإبل، إلا إذا تعينت عند انفرادها، وتقدم عليها الميتة عند وجودها[(٢)].

واتفق الفقهاء على انه لا يباح قتل إنسان مسلم، أو كافر معصوم، أو إتلاف عضو منه لضرورة الأكل؛ لأنه مثله، فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلاف غيره، أو عضو منه[(٣)]. أما الإنسان الميت فلا يخلوا أما أن يكون معصوم الدم أو لا. فان كان غير معصوم الدم كالحربي جاز أكله للمضطر؛ لأنه لا حرمة له فكان بمنزلة السباع[(٤)]. وان كان معصوم الدم كالمسلم ففي جواز أكله رأيان للفقهاء:

الرأي الأول:

عدم الجواز. وبه قال المالكية، والظاهرية، ورواية عند الحنابلة، وهو وجه عند الشافعية[(٣)]. واحتجوا: بقول النبي ﷺ:«كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»[(٤)].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي: ١٩٥/٦.

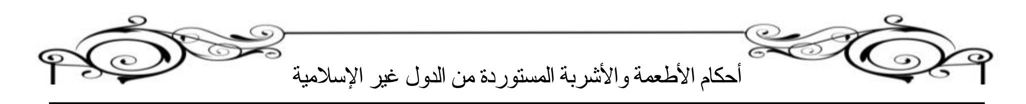
(٢) حاشية الدسوقي: ٣٨٠/٢، القوانين لابن الجوزي: ١١٦/١.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٠٨/١٣، مغنى المحتاج للشربيني الخطيب: ١٦٦/٦.

(٤) المجموع للنووي: ٤٦/٩.

(٣) نفس المصدر: ٤٧/٩، المحلى لابن حزم: ١٠٥/٦، مغنى المحتاج للشربيني الخطيب: ١٦٦/٦، الشرح الكبير: للإمام ابن قدامة المقدسي، وهو مطبوع مع كتاب المغني، وقد سبق التعريف به: ١٤٧/١٣.

(٤) صحيح ابن حبان: كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا، باب المريض وما يتعلق به



الرأي الثاني:

يجوز أكل الميت المعصوم إذا لم يجد المضطر ميتة غيره. وهو الوجه الثاني عند الشافعية، والرواية الأخرى عند الحنابلة، وبه قال بعض الحنفية[1]. واحتجوا: بان حرمة الحي أعظم من حرمة الميت[2] ولا حجة في الحديث المتقدم؛ لان الأكل من اللحم لا من العظم، والمراد بالحديث التشبيه في أصل الحرمة لا في مقدارها بدليل اختلافهما في الضمان، والقصاص، ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت[3]. واستثنى الشافعية من أكل الميت الأنبياء، والميت المسلم إذا كان المضطر كافرا، فأنه لا يجوز الأكل منه لشرفالإسلام[4].

أما الخمر: فقد اتفق الفقهاء على جواز شربها لدفع ضرورة الغصة[5]. واختلفوا في شربها لدفع ضرورة العطش على قولين:

القول الأول:

يباح شرب الخمر لدفع ضرورة العطش. وبه قال الحنفية،وبعض الفقهاء. واحتجوا: بان الحفاظ على الحياة يقتضي أباحة كل ما يطفئ الظمأ[6].

القول الثاني:

لا يباح شرب الخمر لدفع ضرورة العطش. وبه قال الشافعية والحنابلة.

برقم (٣١٦٧): ٤٣٧/٧، سنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب في الحفّار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان برقم (٣٢٠٧): ٢٣١/٢، سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت برقم (١٦١٦): ٥١٦/١، سنن الدار قطني: كتاب الحدود والديات وغيره برقم (٣١٢): ١٨٨/٣، مسند احمد: برقم (٢٤٧٨٣): ١٠٥/٦، مسند إسحاق بن راهوية: للإمام إسحاق بن إبراهيم بم مخلد بن راهوية الحنظلي، حققه الدكتور عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان- المدينة المنورة، سنة (١٩٩١م): برقم (١٠٠٦): ٤٣٨/٢، الزهد: للإمامهناد بن سري الكوفي، حققه عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الطبعة الأولى، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي- الكويت، سنة (١٤٠٦هـ): برقم (١١٧١): ٥٦٢/٢. وقال عنه الحافظ ابن حجر في التخليص: حسنه ابن القطان. تلخيص الحبير لابن حجر: ٥٤/٣

(١) الإنصاف للمرداوي: ٧٧٦/١٠، المجموع للنووي: ٤٧/٩.

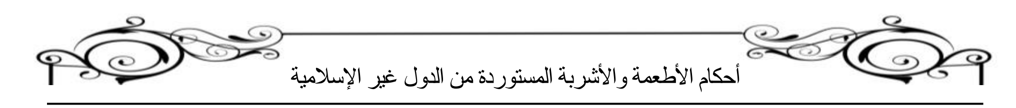
(٢) مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ١٦٦/٦.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٠٩/١٣.

(٤) قليوبي وعميرة: ٢٦٣/٤.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤٧٧/٧، مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ٥١٨/٥، المغني لابن قدامة: ١٣٧/٩.

(٦) المبسوط للسرخسي: ٢٤/.



واحتجوا: بأنها لا تروي؛ لان طبعها حار، فهي لا تزيد الظمئان إلا عطشا[١].

والراجح:

إن الخمر إذا ردت عطشا أبيحت لدفع ضرورة العطش، وإلاّ فلا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر اختلاف الفقهاء في هذه المسالة: «فالأمر موقوف على دفع العطش بها، فان علم أنها تدفعه أبيحت بلا ريب كما يباح لحم الخنزير لدفع المجاعة. وضرورة العطش الذي يرى انه يهلكه اعظم من ضرورة الجوع، ولهذا يباح شرب النجاسات عند العطش بلا نزاع، فان اندفع العطش والا فلا اباحة في شيء من ذلك»[٢].

المطلب الثاني: مقدار ما يتناوله المضطر للضرورة

لا خلاف بين العلماء في ان للمضطر الاكل من المحرم بقدر ما يسد الرمق، ويأمن معه عدم الموت. كما لا خلاف بينهم في حرمة ما زاد على الشبع[٣]. ولكنهم اختلفوا في حكم الشبع على ثلاثة مذاهب، وهي كالأتي:

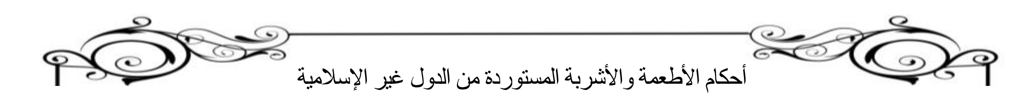
المذهب الأول:

لا يباح له الشبع. وهو قول الحنفية[٤]، وبه قال المالكية[٥]، وهو رواية عند الحنابلة[٦]، وقول عند الشافعية[٧].

ودليل هذا المذهب: إن الآية دلت على تحريم الميتة، واستثنت ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الابتداء، ولاته بعد سد الرمق غير مضطر فلم يحل له الأكل للآية، يحققه إن حاله بعد سد رمقته كحاله قبل أن يضطر،

---

(١) الإنصاف للمرداوي: ٢٢٨/١٠، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الشهير بشرح منتهى الارادات: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب- بيروت: ٣٦١/٣.
(٢) مجموع الفتاوى لإبن تيمية: ٤٨٨/٧.
(٣) المغني لإبن قدامة: ١٠٠/١٣، احكام القران لإبن العربي: ١٧٥/١، بداية المجتهد لإبن رشد: ٢٣/٢، كفاية الاخيار للحصني: ٦٢٧/٢، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي: ١٧٥/١، الافصاح عن معاني الصحاح: للشيخ عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، قدم له الدكتور كمال عبد العظيم العناني، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة (١٩٩٦م): ٢٥٨/٢.
(٤) أحكام القران للجصاص: ١٦٠/١، تفسير روح المعاني للالوسي: ٤٢/٢.
(٥) بداية المجتهد لإبن رشد: ٢٣/٢.
(٦) المغني لإبن قدامة: ١٠٠/١٣.
(٧) مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ١٦٥/٦.



وثم لم يبح له الأكل، كذا ها هنا[١]. ولان ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها [٢].

المذهب الثاني:

يباح له الشبع. وهو قول الإمام مالك[٣]، والظاهرية[٤]، والرواية الثانية عند الحنابلة[٥]، وهو قول الإمام الشافعي[٦].

ودليل هذا المذهب: حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ﷺ إنا بأرض تصيبنا بها مخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ قال (إذا لم تصطحبوا[*] ولم تغتبقوا[*] ولم تحتفوا[*] بقلا فشانكم بها)[٧]. فالرسول: ﷺأطلق الأمر بالأكل ولم يحدد ذلك بالشبع أو بما هو دونه[٨]. وكذلك استدلوا: بان المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة، لقوله تعالى:﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[٩]، فإذا كانت الميتة حلالا للمضطر إليها، أكل منها ما شاء حتى يجد غيرها فتحرم عليه[١٠].

المذهب الثالث:

التفصيل بين من يخشى استمرار الضرورة فيحل له الشبع، وبين من ضرورته

---

(١) المغني لإبن قدامة: ١٠٠/١٣.

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التاويل، الشهير بتفسير النسفي: للإمام أبي البركات عبد الله بن إبن بن محمود النسفي، دار النفائس- مصر: ٨٥/١.

(٣) القوانين الفقهية لإبن جزي: ص١١٦، احكام القران لإبن العربي: ٧٨/١.

(٤) المحلى لإبن حزم: ١٠٥/٦.

(٥) المغني لإبن قدامة: ١٠٠/١٣.

(٦) الأم للشافعي: ٢٢٥/٢.

(*) تصطحبوا: تشربوا اول النهار. مجمع الزوائد للهيثمي: ٢٩٣/٤.

(*) تغتبقوا: تشربوا آخر النهار: نفس المصدر: ٢٩٣/٤.

(*) تحتفوا: من الحفاء، وهو نوع جيد من التمر. كنز العمال في سنن الاقوال والافعال للشيخ علي بن حسام الدين المتقي الهندي: ٤٤٩/١٥.

(٧) سنن الدارمي: كتاب الأضاحي، باب في الأكل من الميتة للمضطر برقم (١٩٩٦): ١٢٠/٢. وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: هذا حديث صحيح بطرقه وشواهده. مسند أحمد: ٢١٨/٥.

(٨) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان: ص ٢٣٦.

(٩) سورة البقرة: جزء من الاية ١٧٣.

(١٠) الاستذكار لإبن عبد البر: ٣٠٦/٥.

مرجوة الزوال فلا يحل له الا سد الرمق؛ لان من ضرورته مستمرة إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة اليه عن قرب، ولا يتمكن مع البعد عن الميتة من الاكل مخافة الضرورة المستقبلة، ويفضي ذلك الى ضعف بدنه، وربما ادى الى تلفه. بخلاف من ليست ضرورته مستمرة؛ فانه يرجو الغنى عنها بما يحل له. وهذا رواية عند الحنابلة(١). وقول عند الشافعية ذكره الإمام النووي في المجموع ورجحه بقوله: «... وهذا الذي ذكره الإمام - يعني امام الحرمين- والغزالي تفصيل حسن وهو الراجح»(٢).

القول الراجح:

والقول الذي اميل الى ترجيحه هو قول اصحاب المذهب الثالث القائلين بالتفصيل السابق لقوة توجيهه، ولان النبي ﷺ اطلق الرخصة في حديث أبي واقد المتقدم ولم يحدد له مقدار ما ياكله منها.

وبقيت هنا مسالة، وهي: هل يجوز للمضطر ان يتزود من الطعام والشراب المحرمين او يقتصر على الاكل والشرب فقط؟ اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين، وهما على النحو الاتي:

المذهب الاول:

يجوز له ذلك. وهو قول الإمام مالك(٣)، ورواية عن الإمام احمد(٤)، وهو قول الشافعية(٥).

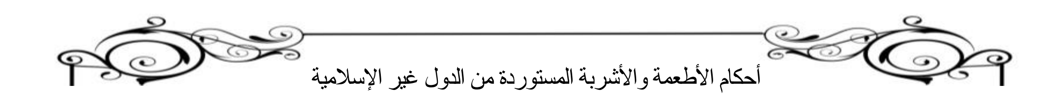
ودليل هذا المذهب: انه لا ضرر في استصحاب الطعام او الشرابالمحرم، ولا في اعداده، لدفع ضرورته وقضاء حاجته، ولا ياكل أو يشرب منه الا عند ضرورته(٦).

المذهب الثاني:

لا يجوز له ذلك. وهي الرواية الثانية عن الإمام احمد، ودليله في هذا: أن التزود توسع فيما لم يبح الا للضرورة(٧).

---

(١) المغني لإبن قدامة: ١٠١/١٣.
(٢) المجموع للنووي: ٣٨/٩.
(٣) الشرح الكبير للدردير: ٣٨٠/٢، بداية المجتهد لإبن رشد: ٢٣/٢.
(٤) المغني لإبن قدامة: ١٠٢/١٣، كشاف القناع للبهوتي: ١٩٦/٦.
(٥) كفاية الاخيار للحصني: ٦٢٨/٢، مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ١٦٦/٦.
(٦) المغني لإبن قدامة: ١٠٣/١٣.
(٧) نفس المصدر: ١٠٣/١٣.



المبحث الخامس

أخذ الطعام والشراب قهرا والترتيب بين الأطعمة والاشربة

المتعددة في الضرورة

سأتناول في هذا المبحث مطلبين: المطلب الأول: أخذ الطعام والشراب قهرا للضرورة. والمطلب الثاني: الترتيب بين الأطعمة والاشربة المتعددة في الضرورة. والله الموفق.

المطلب الاول: أخذ الطعام والشراب قهرا للضرورة

لا خلاف بين الفقهاء[1] فيإنه يجب على مالك الطعام والشراب ان لم يكن مضطرا اليه، ان يبذله للمحتاج اليه بثمن المثل، ليدفع عنه اذى الجوع أو العطش. فان امتنع صاحب الطعام او الشراب عن بذله، او طلب ثمنا اكثر من ثمن المثل أخذه منه جبرا، ولو بقتال ونحوه، حتى ولو كان المانع مسلما؛ لان المسلمين متكافئون متعاونون فيما بينهم. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[2]. ولأن في امتناع صاحب الطعام او الشراب من بذله للمضطر اعانة على قتله. وقد ذم الله تعالى مانع الطعام مطلقا بقوله: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾[3] ولا يحل للمضطر في هذه الحالة ان ياكل من الميتة او يشرب من الخمر؛ لإنه غير مضطر، والتزامه بدفع قيمةالطعام او الشراب امر

---

(١) حاشية إبن عابدين: ٤١١/٩، التاج والاكليل للمواق: ٢٣٤/٣، المبدع لإبن مفلح: ٣٠٩/٩، عمدة الفقه: للإمامأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، حققه عبد الله سفر العبدلي، ومحمد دغليب العتيبي، مكتبة الطرفين- الطائف: ص١٢٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمامأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي- بيروت، سنة (١٤٠٥هـ): ٢٨٩/٣..

(٢) سورة المائدة: جزء من الاية ٢.

(٣) سورة الماعون: الاية ٧.

مقرر شرعا[1]. «لان الاباحة للاضطرار لا تنافي الضمان»[2]. وان كان صاحب الطعام او الشراب مضطرا الى طعامه او شرابه لم يجز لمضطر آخر أخذه منه؛ لإنه مساو في الضرورة[3]. ولحديث: (ابدا نفسك)[4].ولان الضرر يزال بمثله[5].

المطلب الثاني: الترتيب بين الاطعمة والاشربة المتعددةفي الضرورة

إذا وجد المضطر ميتة، وطعاما لغيره،أو صيدا وهو محرم، أو ماكولا غير مذبوح، فهل يقدم الميتة أو غيرها؟ للفقهاء في هذا رايان، وهما كالآتي:

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والحنابلة، والشافعية في المعتمد عندهم: إنه ياكل الميتة؛ لان اكل الميتة ثبت بالنص، وطعام الغير ثبت بالاجتهاد، والمنصوص عليه اقوى، ولان الميتة لا تبعة فيها لاحد من الناس في الدنيا ولا في الآخرة، فيكون اكلها اخف من اكل طعام الغير؛ لان حقوق الناس مبنية على التشديد، وحقوق الله مبينة على التوسعة والتخفيف. ولو حصل ضرر باكل الميتة يرجى الشفاء منه بالمداواة[6].

أما الصيد إذا وجده المضطر وهو محرم فإنه يقدم الميتة عليه؛ لأن الصيد يحرم أخذه وقتله وأكله، والميتة إنما يحرم أكلها خاصة، وما يحرم فيه ثلاثة أفعال أعظم مما يحرم فيه فعل واحد. فإن لم يجد الميتة ذبح الصيد وأكله[7].

الراي الثاني:

ذهب المالكية إلى إن المضطر يقدم طعام الغير على الميتة ندباً أن أمن

---

(١) الفقه الاسلامي وادلته للدكتور وهبة الزحيلي: ٢٦٠٥/٤.

(٢) حاشية إبن عابدين: ٤١٠/٩.

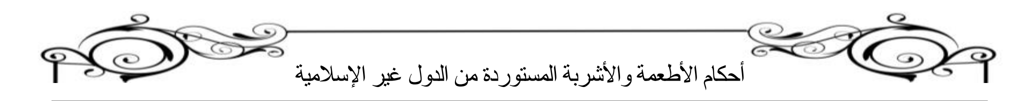
(٣) مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ١٦٧/٦.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة برقم (٩٩٧): ٦٩٢/٢.

(٥) القواعد الفقهية ودورها في اثراء التشريعات الحديثة للدكتور محي هلال السرحان: ص٧٥.

(٦) المغني لإبن قدامة: ١٠٨/١٣، مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ١٦٩/٦، روضةالطالبين للنووي: ٢٨٩/٣، شرح العمدة في الفقه: لشيخ الاسلام إبن بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، حققه سعود صالح العطيشان، الطبعة الاولى، مكتبة العبيكان - الرياض، سنة (١٤١٣هـ): ١٦٠/٣.

(٧) المغني لإبن قدامة: ١٠٢/١٣.



الضرر على نفسه، وذلك بأن يصدق أصحاب الطعام بضرورته ولا يعدو سارقاً، فياكل من هذا الطعام؛ لأنه طاهر؛ ولأن الناس غالباً يبذلونه للمضطر إليه، ولا يحمل من هذا الطعام شيئاً. وإن خشي أن لا يصدقوه ويعدوه سارقاً بما أصاب من طعامهم، قدم الميتة. واوجب المالكية تقديم أكل الميتة على أكل لحم الخنزير؛ لأن حرمة الخنزير لذاته، وحرمة الميتة حرمة عارضة. كما أوجبوا تقديم الميتة للمضطر المحرم على الصيد الحلال الذي صاده المحرم، أو أعان عليه، ما لم تكن الميتة متغيرة يخاف منها الهلاك. فإن كان المضطر حلالاً قدم صيد الحرم على الميتة[(١)].

ولعل الراجح في مسالة تقديم طعام الغير على الميتة هو رأي المالكية القائلين بندب ذلك، بل هو واجب أن أمن الأذى على نفسه، دفعاً لضرر الميتة، كما قال إبن كثير (رحمه الله): إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير، بحيث لا ضرر فيه ولا اذى، فانه لا يحل له اكل الميتة، بل ياكل طعام الغير[(٢)]. والله

وقد اتفق الفقهاء على إن المضطر يقدم شرب النجاسات على الخمر؛ لأن الخمر أغلظ منها، بدليل إيجاب الحد بشربها[(٣)].

وفي ختام هذا الفصل لا بد من توضيح احكام الضرورة المتعلقة بالأطعمة والأشربة المستوردة وكيف يتعامل المضطر معها إذ هو الغاية من بحث هذا الفصل بتفاصيله السابقة.

ذكرت في الفصول السابقة كثيراً من الأطعمة والأشربة المستوردة المحرمة، سواء كان تحريمها لسبب ذاتي كالمخدرات والمسكرات، أو لسبب طارئ عليها كالأطعمة المحفوظة والمستوردة من دولة معادية وغيرهما. وحكم تناول هذه الأطعمة والأشربة ليس واحداً، وبيان ذلك فيما يلي:

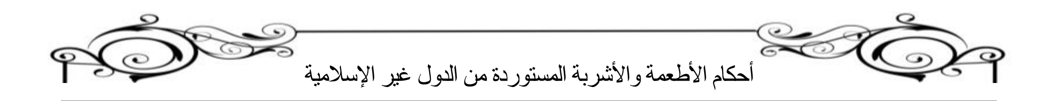
١- اللحوم المستورة التي لم تذكى بالطريقة الشرعية كالقتل بالخنق، أو الضرب بالمسدس الواقذ، أو الغمس بالماء الحار، أو التجميد في المستودعات الباردة، وغيرها من الصور التي مر ذكرها في موضعها يجوز للمضطر أكلها، لأنها ميتة قد اباحها الله تعالى له بقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ

---

(١) الاستذكار لإبن عبد البر: ٣٠٩/٥، التاج والاكليل للمواق: ٢٣٤/٣، القوانين الفقهية لإبن جزي: ص١١٦، الشرح الكبير للدردير: ٣٨١/٢، الجامع لاحكام القران القرطبي: ٢٢١/٢.

(٢) تفسير إبن كثير: ٢٠٥/١.

(٣) المجموع للنووي: ٤٣/٩، الموسوعة الفقهية: ٢٠٠/٢٨.



عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]. وهذا إذا لم يجد المضطر طعاما حلالا؛ لان اباحة الميتة رخصة شرعت عوضا عن الاصل الذي هو التحريم، فلا يصار اليها الا عند العجز عن الاصل.

٢- لا يجوز للمضطر أن يأكل من اللحوم المستوردة المقطوع بانها مذبوحة على غير الطريقة الشرعية مع وجود اللحوم المشكوك فيها؛ لأن المشكوك فيه أخف حرمة من المقطوع به.

٣- يجوز للمضطر أن يشرب من المسكرات إذا كانت ترد العطش، أما إذا لم ترده فإنه لا يجوز له ذلك. ومعرفة كونها ترد العطش أو لا هو التجربة.

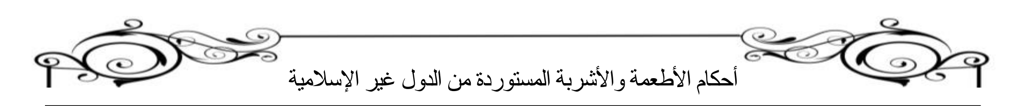
٤- يجوز للمضطر أن يتناول من الأطعمة والأشربة المستوردة من الدول المعادية للإسلام إذا لم توجد لها بدائل من الدول الآخرى.

٥- يجب على المضطر أن يتناول من الأطعمة والأشربة المستوردة بقدر سد الرمق أو دفع العطش إذا كانت ضرورته مرجوة الزوال؛ لأن إباحة المحرم ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها. أما إذا ضرورته مستمرة فإنه يجوز له الزيادة على ذلك بناء على الرأي الراجح كما ذكرته قبل قليل.

٦- لا يجوز للمضطر أن يأكل من المخدرات المطعومة كالحشيشة، والافيون، والهروين، وغيرها، لأنها لا ترد جوعا، والمحرمات إنما أبيحت من أجل سد الرمق حفاظاً على الحياة.

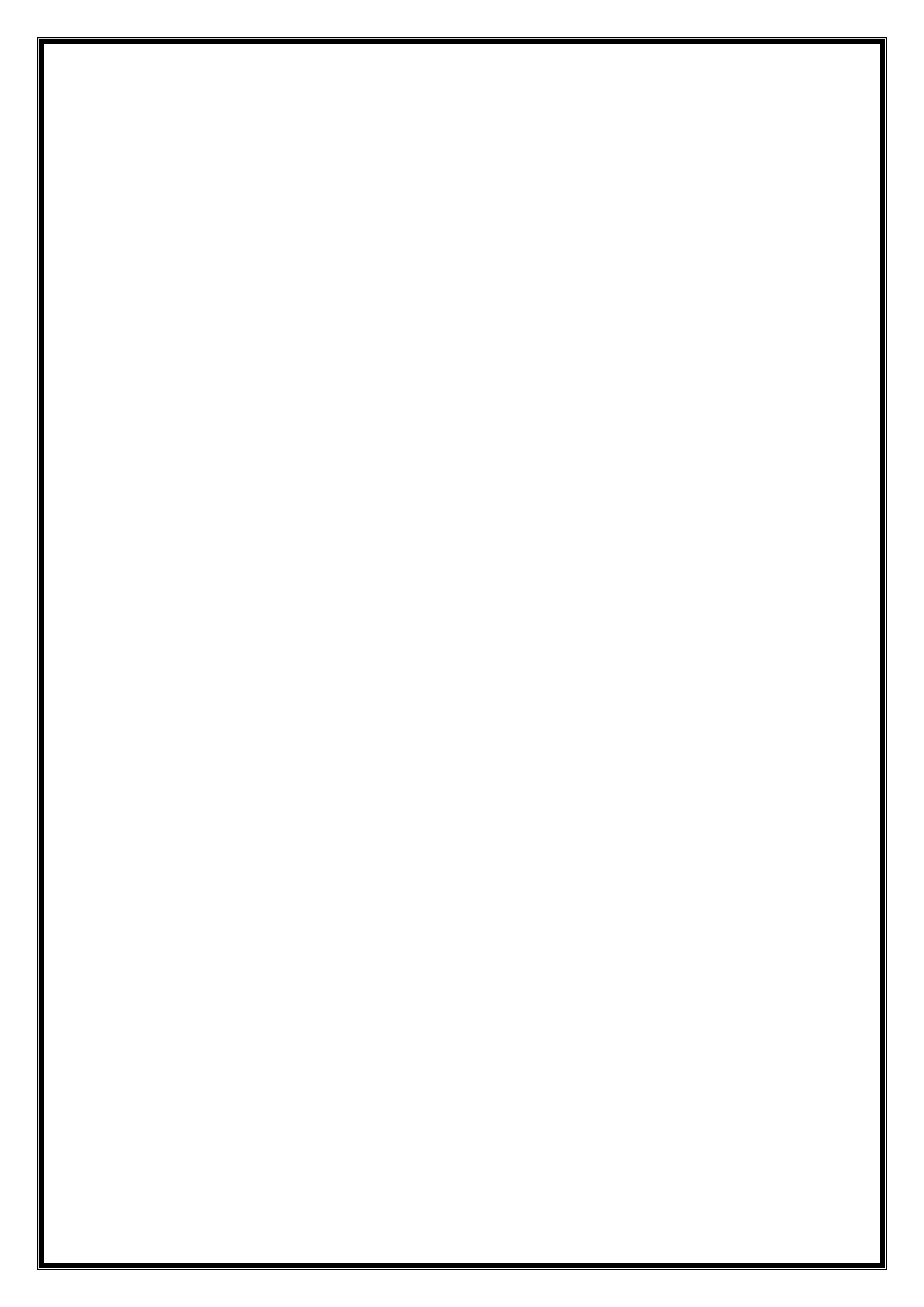
---

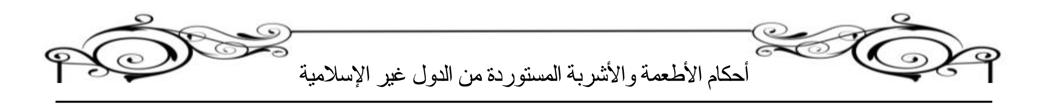
(١) سورة البقرة: الاية ١٧٣.





الخاتمة



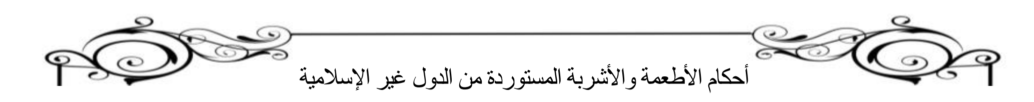


الخاتمة

وبعد ان انتهيت من بحث هذه الرسالة بعون الله وتوفيق منه ادون هنا اهم النتائج التي توصلت اليها في النقاط الاتية:

١- ان الأصل في الأشياء على إختلاف أنواعها الإباحة، إلا الأبضاع ولحم الحيوان قبل التحقق من الذكاة المبيحة له فإن الاصل فيهما التحريم. وان هذه الاباحة عامة تشمل المؤمن والكافر. وان المقصود بالاشياء ليس الاعيان فقط بل تشمل الافعال والتصرفات والتي يسميها الفقهاء بالعادات والمعاملاًت. أما العبادات فالاصل فيها التوقيف ولا تسري هذه القاعدة عليها. وان الادلة التي نعرف بها الاشياء المحظورة من المباحة هي القران الكريم، والسنة النبوية، والرجوع الى الذوق العربي السليم، والاستصحاب، والمعرفة الطبية.

٢- الذكاة في اللغة تدل على عدة معان منها: الذبح، والطهارة، وتمام الشيء، والحياة، والتوقد. واهم هذه المعاني بالنسبة للبحث هو الذبح؛ لأنه هو المقصود من موضوع الذكاة. وهي في الاصطلاح على التعريف المختار: ذبح بحلق او نحر بلبة مقدور عليه مباح اكله في البر لا جراد ونحوه، بقطع حلقوم ومريء وودجين، أو عقر إذا تعذر ذلك. وحكمها انها مباحة في ذاتها، وقد يعرض لها عارض يجعلها واجبة أو محرمة أو مستحبة. وان النية أو القصد الى تذكية حيوان ما شرط لحله. وان التسمية على الذبيحة مستحبة غير واجبة. واتفق الفقهاء على ان كمال الذكاة يكون بقطع الأوداج الأربعة وهي: الحلقوم، والمريء والودجين، واختلفوا في قطع بعضها على مذاهب الراجح منها: انها لا تجزئ بدون قطع جميع الحلقوم وجميع الودجين. وان قطع الجوزة في نصفها مستحب، فان لم تقطع في نصفها بان خرجت الى جهة البدن فقد جوز بعض العلماء اكلها. وان الذبح من القفا جائز إذا أتت ألة التذكية على الاعضاء المخصوصة فيها وفي الحيوان حياة مستقرة، وعلامتها: انفجار الدم، والحركة الشديدة ونحوهما. وان قطع رأس الحيوان بالجملة غير مكروه. والذكاة نوعان: اختيارية وتكون في المقدور عليه، واضطرارية وتكون في غير المقدور عليه، وهذا مذهب الجمهور. والمالكية يجعلونها على اربع انواع: ذبح، ويكون في الحيوان المستأنس كالغنم، وفي المتوحش المقدور عليه. وعقر، ويكون



في الحيوان المتوحش غير المقدور عليه. ونحر، ويكون في الابل والزرافة. وفعل خاص يزيل الحياة باي وسيلة كالالقاء بالماء الحار، وقطع الراس، وهذا النوع خاص بالجراد.

٣- وإنه يجوز الذبح بالالات الحادة كالسكين وما يعمل عملها، ولا يجوز بالالات غير الحادة إذا كانت كليلة جدا، ولا يجوز الذبح بالسن والظفر والعظم.

٤- واتفق الفقهاء على منع تذكية الكافر، والمرتد الى دين غير دين أهل الكتاب. كما اتفقوا على جواز تذكية المسلم، البالغ، العاقل، الذكر. واختلفوا في أهل الكتاب، والمرتد الى دينهم، والمجوس، والصابئة، والمرأة، والصبي المميز، والمكرَه، والسارق لما سرقه، والغاصب لما غضبه.

٥- تدويخ الحيوان بغاز ثاني اوكسيد الكاربون قبل ذبحه كما بينته في البحث طريقة مرفوضة شرعا؛ لانها تجعل الحيوان بحكم المنخنقة.

٦- وكذلك لا يمكن اعتبار وضع الدجاج الحي في مستودعات شديدة البرودة حتى الموت تذكية له، وإنما هو ميت مات بسبب التجميد، والتجميد ليس ألة من آلات التذكية.

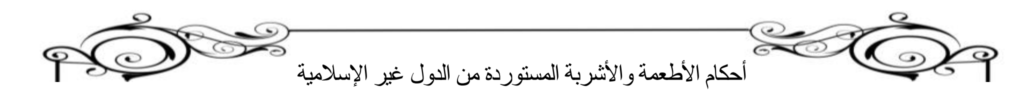
٧- وكذلك لا يمكن اعتبار قطع العمود الفقري من خلف عنق الدجاج تذكية له؛ لان الاوداج في هذه الحالة تخرج سليمة، والمعتبر في الذكاة هو قطع الاوداج لا العمود الفقري، وذلك لضمان خروج الدم الخبيث وتطييب اللحم.

٨- التدويخ بضرب الحيوان على راسه بالمسدس الواقد ونحوه طريقة غير مشروعة؛ لانها تجعل الحيوان في حكم الموقوذ.

٩- اما التدويخ بالصعق الكهربائي فيمكن اعتباره طريقة مشروعة من أجل أراحة الحيوان وتخفيف الالم عنه بشرط تحديد قوة التيار الكهربائي ومدته.

١٠- طريقة التذكية بالالات الكهربائية بالكيفية التي اوضحتها في البحث من أفضل الطرق الحديث المستخدمة في تذكية الحيوانات؛ لانها تجرح الحيوان بحدها لا بثقلها، وهي سريعة في عملها جدا. وأما كونها تقطع رأس الحيوان من القفا أو تبينه فهذا لا يؤثر في صحة التذكية كما بينته في البحث. ويمكن أن تراعي شروط المذكي في الذي يحرك هذه الالات.

١١- الجبن يصنع بالانفخة وهي شيء يستخرج من بطن البهيمة أصفر اللون إذا عصر على اللبن صار جبنا. وقد اختلف العلماء في الجبن المصنوع بها أذا



كانت من ذبائح من لا تحل لنا ذبائحهم على قولين، الراجح منهما إنه مباح، وبناء عليه يحكم بجواز استيراده، ولكن بشرطيين: الاول: ان يكون خالي من أي مادة محرمة كشحم الخنزير. والثاني: ان لا تكون الدولة المصدرة دولة معادية للاسلام.

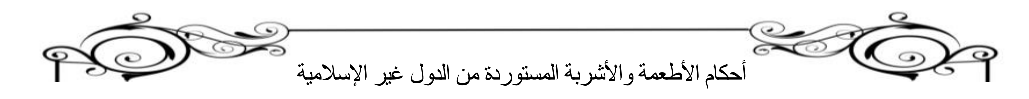
١٢- للعلماء في حل اكل لحوم الحيوانات البحرية اربعة مذاهب، الراجحمنها: حل جميع ما في البحر من الحيوانات. وبناء عليه حكمت بجواز استيرادها ولكن بشرطين: الاول ان تخلوا من الاضرار، كالاضرار الناشئة اثناء عمليات التعليب. والثاني: ان لا تكون الدولة المصدرة لها دولة معادية للاسلام.

١٣- يحل اكل لحوم الحيوانات البرية إذا كان الذابح لها مسلما أو كتابياً على الطريقة الشرعية. اما إذا كانت مذبوحة على غير الطريقة الشرعية فقد اختلف العلماء في حكمها على قولين، الراجح منهما: انها حرام. واما إذا كانت مجهولة صفة التذكية فقد قال بعض العلماء المعاصرين بحلها. وقال البعض الآخر بحرمتها، وهو الراجح كما بينته في البحث. وبناء عليه حكمت بحرمة استيراد اللحوم المذبوحة على غير الطريقة الشرعية، أو المجهولة صفة تذكيها. واما اللحوم المذبوحة على الطريقة الشرعية فحكمت بجواز استيرادها ما لم تكن الدولة المصدرة لها دولة معادية للاسلام.

١٤- للمخدرات اضرار عديدة، وحكمها التحريم، واستيرادها يكون تبعا لحكمها وهو التحريم، سواء كانت هذه المخدرات جامدا ماكولا، أو سائلا مشروبا، أو مسحوقا مشموما.

١٥- والأطعمة المحفوظة التي أصلها مادة حلال يكون حكمها تبعاً لاصلها، وهو الحل، إذا خلت من الاضرار بعد الحفظ، وكذلك الامر بالنسبة لاستيرادها. اما إذا ثبت ضررها بعد الحفظ فانها تكون حراما. وأما التي أصلها مادة حرام فهي باقية على أصلها، وهو الحرمة، ولا يغير الحفظ في حكمها شيئا.

١٦- حكم استيراد الأطعمة والأشربة من الدول المعادية للإسلام هو التحريم، إذا لم تكن هذه لأطعمة والأشربة ضرورية، أو لم توجد لها بدائل من الدول الإسلامية والعربية، أو من الدول الاجنبية المسالمة. وإن المقاطعة الأقتصادية سلاح فعال يجب استغلاله في مقاومة العدو لاضعافه اقتصاديا من أجل التأثير على سياساته العدوانية تجاه الأمة الإسلامية.



١٧- يطلق الخمر في اللغة على المتخذ من ماء العنب النيء وعلى غيره. وإن معناه في الإصطلاح على الرأي الراجح هو ما أسكر قليله من أي نوع كان. وإن حكم استيراد المسكرات الحديثة على إختلاف انواعها هو التحريم.

١٨- اتضح لي بعد النظر في اقوال الفقهاء وأدلتهم إن حكم التدخين هو التحريم، وإن المتاجرة به سواء كانت استيرادا أو تصديراً حرام.

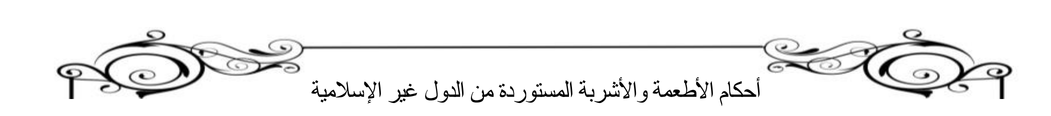
١٩- تبين لي من خلال التقارير والدراسات الطبية ان المشروبات الغازية لها اضرار عديدة على جسم الأنسان وصحته، وبناء على ثبوت هذه الاضرار أميل الى القول بتحريمها؛ اذ كل ضار محرم. ولكن ينبغي التنبيه الى التفرقة بين شرب الكثير منها والقليل. فالكثير هو الذي يبدو لي موطن الضرر في تقرير الاطباء دون القليل. واوضحت إن هذا الموضوع لو درس من قبل أطباء مسلمين يهمهم أمر الحلال والحرام لكان أفضل، حتى نستطيع أن نجزم بحكم شربها والمتاجرة بها سواء كانت هذه المتاجرة استيرادا أو تصديرا من غير تردد.

٢٠- إن حكم القهوة والشاي هو الإباحة، لثبوت الفوائد المتعددة لهما، ويكون حكم استيرادهما الحل ما لم تكن الدولة المصدرة لهما دولة معادية للإسلام.

٢١- يجب على المضطر أن يأكل ويشرب من المحرم وهو يشمل المحرم المستورد من الأطعمة والأشربة ليحفظ حياته ويدفع الموت عن نفسه، ولكن بشرط أن يراعي ضوابط الضرورة. ورخصة تناول المحرم عامة تشمل حالتي السفر والحظر. وللمضطر أن يأكل من المحرم أو يشرب منه حتى الشبع إذا كانت ضرورته مستمرة. اما إذا كانت مرجوة الزوال فإنه يقتصر على سد الرمق. وبناء عليه يجوز للدولة الإسلامية استيراد ما هي في حاجة ماسة إليه من الأطعمة والأشربة المحرمة، أو المباحة إذا كانت الدولة المصدرة لها دولة معادية للإسلام، ولم يوجد لها بديل من دولة آخرى.



ملحق الأعلام



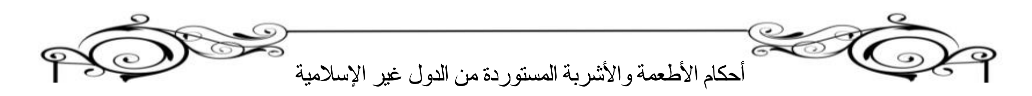
تراجم الأعلام الواردة اسماؤهم في الكتاب

١- إبراهيم النخعي: هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي، ولد سنة (٥٠هـ)، وتوفي سنة (٩٦هـ). كان فقيهاً تابعياً جليلاً، دخل على عائشة (رضي الله عنها) ولم يثبت له منها سماع، سمع عن جماعة من كبار التابعين منهم علقمة، وخالاه الاسود، وعبد الرحمن إبنا يزيد، ومسروق وغيرهم. وسمع منه جماعة من التابعين منهم سماك بن حرب، والحكم، والاعمش وحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وغيرهم. قال الإمام الشعبي في فضله: مات النخعي وما ترك احدا اعلم منه ولا افقه. قيل: ولا الحسن ولا إبن سيرين. قال: ولا الحسن ولا إبن سيرين، ولا أهل البصرة، ولا الكوفة، ولا الحجاز، ولا الشام. تهذيب الاسماء واللغات للنووي: ص١١٧، مشاهير علماء الأمصار لإبن حبان: ١٠١.

٢- الازهري: هو أبو منصور محمد بن احمد بن الازهر بن طلحة الشافعي، كان فقيهاً لغوياً صالحاً، توفي سنة (٣٧٠هـ). غلب عليه علم اللغة، فصنف فيه كتابه التهذيب الذي جمع فيه فاوعى، وصنف في التفسير، وشرح الفاظ مختصر المزني. طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة: ٢/١٤٤.

٣- إسحاق بن راهوية: هو أبو يعقوب إسحاق بن راهوية بن محمد الحنظلي المروزي النيسابوري، كان إماماً فقيهاً مجتهداً حافظا. ولد سنة (١٦١هـ)، وتوفي سنة (٢٣٨هـ). سمع من إبن المبارك، والفضيل بن عياض، ومعتمر بن سليمان، وسفيان بن عيينة، وغيرهم وسمع منه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وإسحاق بن منصور، وغيرهم. جمع بين الفقه والحديث والورع. قال الإمام احمد في فضله: إسحاق عندنا امام من ائمة المسلمين، وما عبر الجسر احد افقه من إسحاق. طبقات الفقهاء للشيرازي: ص١٠٨.

٤- الإسنوي: هو جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعي، ولد سنة (٧٠٤هـ) وتوفي سنة (٧٧٢هـ)، كان فقيهاً اصوليا نحويا، انتهت اليه رئاسة الشافعية بالقاهرة. له مؤلفات منها: التمهيد في تخريج الفروع على الاصول، والهداية الى اوهام الكفاية، والاشباه والنظائر. الأعلا [illegible] ٤/[illegible].

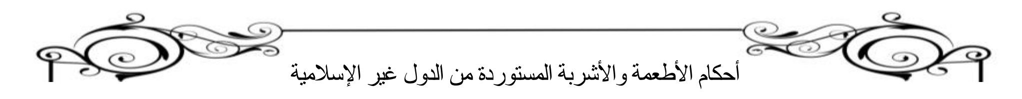


٥- اشهب: هو أبو عمرو اشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري المصري، وقيل اسمه مسكين واشهب لقب له. كان فقيهاً حسن الرأي والنظر، ولد سنة (١٤٥هـ)، ومات سنة (٢٠٤هـ). روى عن مالك، والليث بن سعد، وسليمان بن بلال، والفضيل بن عياض، وإبن عيينة، وغيرهم. وقد فضله بن عبد الحكم على إبن القاسم في الراي. وقال الإمام الشافعي في فضله: ما أخرجت مصر مثل اشهب لو لا طيش فيه. تهذيب التهذيب لإبن حجر: ١/٣١٤، نزهة الألباب في الألقاب لإبن حجر: ص٧٨.

٦- أصبغ: هو أبو عبد الله اصبغ بن فرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان المصري المالكي، كان فقيهاً ماهراً في اللسان حسن القياس نظارا من افقه رجال طبقته. ولد سنة (١٥٠هـ)، وتوفي سنة(٢٢٥هـ). سكن الفسطاط وكان قد رحل الى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات، وصحب إبن القاسم، وإبن وهب، واشهب، وسمع منهم وتفقه معهم. حدث عنه البخاري، ويحيى بن معين، واحمد بن الحسن الترمذي، والربيع بن سليمان الجيزي، واحمد بن الفرات، وغيرهم. وتفقه عليه إبن المواز، وإبن الحبيب، وأبو زيد القرطبي، وغيرهم. قال إبن وهب في حقه: لولا ان تكون بدعة لسورناك يا اصبغ كما تسور الملوك فرسانها. الديباج المذهب لإبن فرحون: ص٩٧.

٧- الالوسي: هو أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله الالوسي البغدادي، ولد في بغداد سنة (١٢١٧هـ) وتوفي بها سنة (١٢٧٠هـ)، كان إماماً مجتهداً مفسراً محدثاً اديبا مجددا سلفي الاعتقاد، تقلد الافتاء ببغداد، وله مؤلفات منها: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ونشوة الشمول في السفر الى اسلام بول، وغرائب الاغتراب. الأعلام للزركلي: ١٧٧/٨.

٨- امام الحرمين: هو أبو المعالي عبد الملك بن الإمام عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسأبوري الشافعي الملقب بامام الحرمين. كان مفرط الذكاء قوي المناظرة عالماً بفروع المذهب واصوله، الا ان بضاعته من الحديث كانت نزرة. ولد سنة (٤١٩هـ)، وتوفي سنة (٤٧٨هـ) وتتلمذ على أبيه، وعلى أبي القاسم الاسفراييني الاسكاف، وأبي سعد النصرويي، وغيرهم. وأخذ منه اكثر من اربعمائة عالم منهم: أبو عبد الله الفراوي، وزاهر الشحامي، واحمد بن أبي سهل المسجدي.

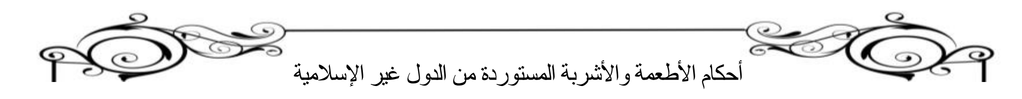


ويقال إنه ترك الاشتغال بعلم الكلام في آخر ايامه، وارجع المسائل المختلف فيها الى مذهب السلف. وله مؤلفات عديدة منها: البرهان في اصول الفقه، ومغيث الخلق في اختيار الاحق، وغياث الامم في الإمامة، ومدارك العقول. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/٤٦٨.

٩- الامير: هو محمد بن محمد بن احمد بن عبد القادر السنباوي المصري المالكي، ولد سنة (١١٥٤هـ)، وتوفي سنة (١٢٣٢هـ). ختم القران وجوده على الشيخ المنير، وحبب اليه طلب العلم فحفظ الاجرومية، وسمع سائر الصحيح، والشفاء للقاضي عياض، وقرأ شرح السعد على عقائد النسفي، وغيرها من الكتب. وكان من أبرز الذين أخذ عنهم الشيخ علي بن العربي، والشيخ محمد التاودي، والشيخ حسن الجبرتي. وأبرز الذين أخذوا عنه الشيخ الحفني، والشيخ محمد بن اسماعيل النفراوي المالكي. وله مؤلفات عديدة قيمة منها: المجموع في فقه المالكية، وشرح مختصر خليل، وحاشية على شرح الشذور لإبن هشام. تاريخ عجائب الاثار للجبرتي: ٣/٥٧٢.

١٠- أنس بن مالك: هو أنس بن مالك بن ضمضم بن زيد بن حرام الانصاري الخزرجي، كان صحابيا جليلاً خدم النبي ﷺ عشرة سنين، وروى الكثير من احاديثه والتي بلغت الفين ومائتين وستة وثمانين حديثا. وكان من اكثر الصحابة اولادا ببركة دعاء رسول الله ﷺ. ولد قبل الهجرة بعشرة اعوام، وتوفي سنة (٩٣هـ). تهذيب الاسماء واللغات للنووي: ص١٣٧.

١١- الباجي: هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث التجبيني الباجي القرطبي الاندلسي المالكي، ولد سنة (٤٠٣هـ)، وتوفي سنة (٤٧٤هـ). سمع من يونس بن مغيث، ومكي بن أبي طالب، وأبي الطيب الطبري الشافعي، وأبي إسحاق الشيرازي صاحب المهذب، وغيرهم. وحدث عنه إبن عبد البر، وأبو بكر الفهري الطرطوشي، وسفيان بن العاص، وغيرهم. وقد ولي القضاء في الاندلس، وكانت تجري بينه وبين إبن حزم مناظرات ومجادلات. وله مؤلفات عديدة منها: احكام الفصول في احكام الاصول، والمنتقى، وفرق الفقهاء، والاستيفاء، وسنن الصالحين، وشرح المنهاج. وفيات الاعيان وانباء الزمان: ٢/٤٠٨.

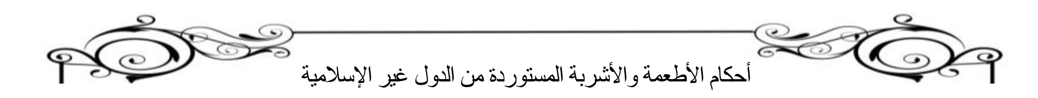


١٢- إبن البيطار: هو عبد الله بن أحمد المالقي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ). كان اوحد زمانه وعلامة وقته في معرفة النبات وتحقيقه واختياره ونعت اسمائه على اختلافها وتنوعها. له مصنفات كثيرة منها: كتاب الجامع في الادوية المفردة. عيون الانباء في طبقات الاطباء: ص٦٠١.

١٣- البيهقي: هو أبو بكر أحمد بن علي بن موسى البيهقي الخرسانيالشافعي، وبيهق قرية من قرى نيسأبور. ولد سنة (٣٨٤هـ)، وتوفي سنة (٤٥٨هـ). أخذ الفقه من ناصر العمري، وأخذ الحديث من الحافظ أبي عبد الله الحاكم. وكان كثير التحقيق والانصاف، حسن التصنيف، وكان على سيرة العلماء العاملين قانعا من الدنيا باليسير، متجملا في زهده وورعه. قال امام الحرمين الجويني في فضله: ما من شافعي الا وللشافعي عليه منة الا البيهقي فان له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرة مذهبه. وله مؤلفات عديدة منها: السنن الكبرى، والبعث والنشور، ومناقب الشافعي، والخلافيات، وشعب الايمان. طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة: ٢/٢٢١.

١٤- الترمذي: هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك، وقيل بن السكن السلمي الترمذي، ولد في حدود سنة (٢١٠هـ)، وتوفي سنة (٢٧٩هـ) وقد ارتحل الى العراق وخرسان والحرمين، ولم يرحل الى مصر والشام. وحدث عن كبار العلماء امثال إسحاق بن راهوية، وقتيبة بن سعيد، ومحمود بن غيلان، والبخاري. وحدث عنه جماعة منهم: أحمد السمرقندي، واسد النسفي، وحماد الوراق، والربيع بن حيان البأهلي. قال الإمام الذهبي في فضله: جامعه قاض له بامامته وحفظه وفقهه. وله مؤلفات عديدة منها: الجامع، والشمائل المحمدية. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٣/٢٧٠.

١٥- إبن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي ولد سنة (٦٦١هـ)، وتوفي سنة (٧٢٨هـ). كان عالماً موسوعيا مجتهداً. أخذ العلم من إبن عبد الدايم، والقاسم الاريلي، والمسلم بن علان، وغيرهم. وقرا بنفسه وتفقهه وتمهر ودرس وصنف وفاق الاقران وصار عجبا في سرعة الاستحضار، وقوة الجنان، والتوسع في المنقول والمعقول،والاطلاع على مذاهب السلف. تعرض للسجن والتعذيب عدة مرات بسبب صدعه بالحق. وأخذ العلم عنه جماعة من العلماء أبرزهم



إبن القيم الجوزية. وله مؤلفات كثيرة جدا منها: مجموع الفتاوى، والصارم المسلول على شاتم الرسول، والمنهاج في الرد على الروافض. قال الإمام الشوكاني في فضله: لا اعلم بعد ابن حزم مثله، وما اظنه سمع الزمان ما بين عصر الرجلين بمن شابههما. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني: ١/٦٣.

١٦- أبو ثور:هو أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، ولد في حدود سنة (١٧٠هـ)، وتوفي سنة (٢٤٠هـ). كان على مذهب أبي حنيفة فلما انتقل الشافعي الى بغداد تبعه وقرا كتبه وانتشر علمه. ومع ذلك قال الرافعي عنه: كان معدودا في طبقات الشافعي وله مذهب مستقل ولا يعد تقريره وجها. قال عنه الإمام أحمد: هو عندي كسفيان الثوري. طبقات الفقهاء للشيرازي: ١/١٩٠.

١٧- جابر بن سمرة: هو أبو خالد جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب السوائي، كان صحابيا جليل القدر. توفي في ولاية بشر بن مروان على العراق سنة (٧٦هـ). شهد فتح المدائن، وروى عددا من الاحاديث. سكن الكوفة، وحدث عنه الشعبي، وتميم بن طرفة، وسماك بن حرب، وغيرهم. وكان زياد بن أبيه يستخلفه على الكوفة إذا سار الى البصرة، ويستخلفه على البصرة إذا سار الى الكوفة. نفس المصدر: ٣/١٧٨.

١٨- جابر بن عبد الله: هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب الانصاري الخزرجي السلمي المدني، كان صحابيا جليلاً حافظا للحديث. توفي سنة (٧٨هـ). شهد بيعة الرضوان. روى علما كثيرا عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، وغيرهم. وحدث عنه خلق كثير منهم: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وسالم بن أبي الجعد، والحسن البصري، وأبو جعفر الباقر. وكان مفتي المدينة في زمانه، وكان أبوه من النقباء البدريين استشهد يوم احد واحياه الله وكلمه كفاحا. شهد جابر معركة الخندق، وقد ذهب بصره في آخر ايامه. نفس المصدر: ٣/١٩٢.

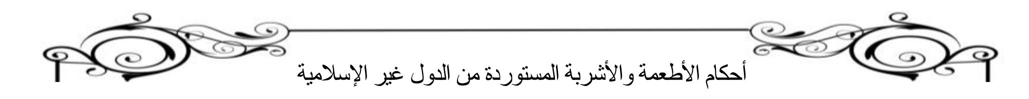
١٩- إبن جرير الطبري: هو أبو جعفر محمد بن جرير بن كثير الطبري، من أهل طبرستان، ولد سنة (٢٢٤هـ)، وتوفي سنة (٣١٠هـ). كان إماماً مفسراً مجتهداً من افراد الدهر علما وذكاء، قل ان ترى العيون مثله،

طلب العلم واكثر الترحال ولقي نبلاء الرجال. وله مؤلفات عديدة منها: تفسيره المشهور، وتأريخه الموسوم بتأريخ الأمم والملوك، واختلاف علماء الأمصار. قال الإمام الذهبي في فضله: كان ثقة صادقا حافظا رأسا في التفسير، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التأريخ وأيام الناس، عارفا بالقراءات وباللغة. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٤/٢٦٧.

٢٠- الحاكم: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري الشافعي، ولد سنة (٣٢١هـ)، وتوفي سنة (٤٠٣هـ). سمع من ألفي شيخ تقريبا، وكان من أبرزهم إبن حبان، وأبي حاتم، والدار قطني. وسمع منه شيخه الدار قطني، وأبو بكر البيهقي، وأبو يعلى الخليلي، وغيرهم. وكان يميل الى التشيع، قال الذهبي: هو معظم للشيخين بقين، ولذي النورين، وإنما تكلم في معاوية فأوذي. وله مؤلفات كثيرة منها: المستدرك على الصحيحين، وتأريخ النيسابوريين. طبقات الحفاظ للسيوطي: ص٤١٠.

٢١- إبن حبيب: هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السلمي القرطبي المالكي، توفي سنة (٢٣٨هـ)، وكان فقيهاً شاعرا حاذقا متقنا. أخذ العلم عن إبن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، وإبراهيم بن المنذر، وغيرهم. وأخذ عنه العلم جماعة من العلماء منهم: بقي بن مخلد، ومحمد بن وضاح، ويوسف بن يحيى المغامي. وله مؤلفات عديدة منها: كتاب الواضحة، وكتاب الجامع، وكتاب فضائل الصحابة، وكتاب طبقات الفقهاء. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبن فرحون: ص١٥٤.

٢٢- إبن حجر العسقلاني: هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني القاهري الشافعي، ولد سنة (٧٧٣هـ)، وتوفي سنة (٨٥٢هـ). وكان إماماً مجتهداً جليلاً وحافظا كبيرا تفرد بعلم الحديث وعلله في الازمنة المتأخرة. أخذ الفقه عن البلقيني، والبرماوي، وإبن الملقن، وغيرهم، وأخذ غالب العلوم الالية والاصولية عن العز بن جماعة، وأخذ الحديث عن الزين العراقي، وأخذ علم القراءات عن التنوخي، تصدى لنشر الحديث وقصر عليه مطالعة وتصنيفا وافتاءا، وتفرد بذلك، وشهد له بالحفظ والاتقان القريب والبعيد، والعدو والصديق،

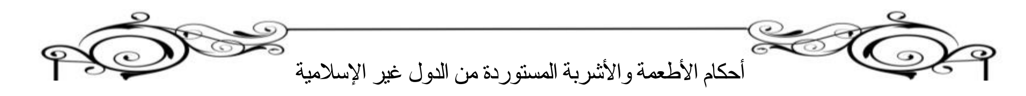


حتى صار أطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع. وله مؤلفات عديدة منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري ونخبة الفكر، ولسان الميزان، وتهذيب التهذيب. البدر الطالع للشوكاني. ١/٨٧.

٢٣- إبن حجر الهيتمي: هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الهيتمي المصري المكي الشافعي، من قرية أبي الهيتم من اقليم الغربية بمصر. ولد سنة (٩٠٩هـ)، وتوفي سنة (٩٧٤هـ). مات أبوه وهو صغير فكفله الإماماًن شمس الدين بن أبي المحاميل، وشمس الدين الشناوي، ونقله الاخير من قريته الى مقام أحمد البدوي فقرأ هناك مبادئ العلوم، ثم نقله بعد ذلك الى جامع الازهر فأخذ من علمائه، وكان قد حفظ القران في صغره. أخذ العلم عنه كثير من العلماء منهم: الشيخ عبد الحق السنباطي، والامين الضمري، وأبو الحسن البكري. برع في علوم كثيرة منها: الفقه، والتفسير، والاصول، والحديث، والحساب، والكلام، والمنطق. وله مؤلفات عديدة منها: تحفة المحتاج في شرح المنهاج،وشرح الأربعين النووية، والزواجر عن اقتراف الكبائر، والفتاوى الكبرى. شذرات الذهب في اخبار من ذهب: ٤/٧٧٠.

٢٤- إبن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الاندلسي الظاهري، كان فقيهاً مجتهداً وحافظا أديباً، ولد سنة (٣٨٤هـ)، توفي سنة (٤٥٠هـ). نشأ في تنعم ورفاهية، وقد عمل في الوزارة مدة. وقيل: إنه تفقه اولاً على مذهب الشافعي، ثم أداه اجتهاده الى نفي القياس كله جليه وخفيه، والأخذ بظواهر النص وعموم الكتاب والحديث والقول بالبراءة الاصلية واستصحاب الحال، وصنف في ذلك كتباً كثيرة من أشهراها كتاب المحلى. سمع من يحيى بن مسعود، وأبي عمر احمد بن محمد بن الجسور، ويونس بن عبد الله بن مغيث، وغيرهم. وحدث عنه إبنه أبو رافع، وأبو عبد الله الحميدي، والد القاضي أبو بكر بن العربي، وغيرهم. وآخر من روى عنه مروياته بالإجازة أبو الحسن شريح بن محمد. وكان إبن حزم حاد العبارة مع العلماء. قال أبو حامد الغزالي في فضله: وجدت كتابا في أسماء الله تعالى الفه أبو محمد بن حزم الأندلسي يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/١٨٤.

٢٥- الحسن البصري: هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري،

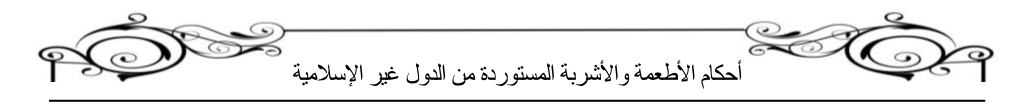


كان من سادات التابعين، جمع العلم والورع والزهد والعبادة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وتوفي سنة (١١٠هـ). وكان أبوه مولى لزيد بن ثابت الانصاري، وامه مولاة ام سلمة زوج النبي ﷺ، وربما غابت في حاجة فيبكي فتعطيه ام سلمة (رضي الله عنها) ثديها تعلله به الى ان تجيء امه، فربما در عليه ثديها فشربه، فيرون ان تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك. روى عن عدد من الصحابة منهم: عمران بن الحصين، والمغيرة بن شعبة، وسمرة بن جندب، وأنس، وإبن عباس، ومعقل بن يسار، وغيرهم. وروى عنه خلق من التابعين منهم: مالك بن دينار وإبن عون، وحميد الطويل، وصالح الخزاز، وغيرهم. قال أنس بن مالك رضي الله عنه في فضله: سلوا الحسن فإنه حفظ ونسينا. وفيات الاعيان: ٢/٦٩.

٢٦- الحسن بن حي: هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حيَ بن مسلم بن حيان الهمداني الكوفي، وكان تابعياً جليلاً وفقيهاً كبيرا. ولد سنة (١٠٠هـ)، وتوفي سنة (١٦٧هـ). روى عن أبيه، وسمَاك بن حرب، وعبد الله بن دينار، وغيرهم. وروى عنه يحيى بن آدم، وإبن المبارك، ووكيع، ومصعب بن المقدام، وغيرهم. قال الإمام أحمد في فضله: الحسن بن صالح بن حيَ: صحيح الرواية يتفقه صائن لنفسه في الحديث والورع. طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٨٦.

٢٧- الحفني: هو يوسف بن سالم بن أحمد الحفني المصري الشافعي، توفي سنة (١١٧٦هـ)، كان فقيهاً شاعراً، له مؤلفات منها: حاشية على مختصر السعد، وحاشية على الأشموني، وشرح التحرير في الفقه. الأعلام للزركلي: ١٨٨/٦.

٢٨- حماد: هو أبو اسماعيل حماد بن أبي سليمان بن مسلم الأشعري الكوفي، كان فقيهاً تابعياً عظيما، توفي سنة (١٩٩هـ)، وقيل سنة (١٢٠هـ). وروى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعامر الشعبي، وزيد بن وهب، وغيرهم. وليس هو بالمكثر من الحديث؛ لأنه مات قبل أوان الرواية، وأكبر شيخ له أنس بن مالك، فهو في عداد صغار التابعين. وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي، وروى عنه إبنه اسماعيل، وتلميذه أبو حنيفة،



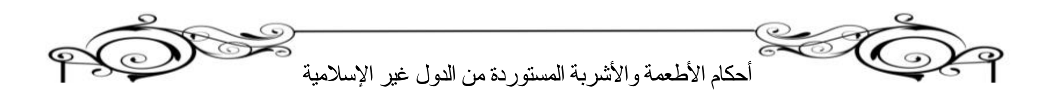
والأعمش، وغيرهم. وكان من العلماء الاذكياء، والكرام الأسخياء. قال عبد الملك بن إياس: قيل لإبراهيم النخعي من لنا بعدك؟ قال: حماد. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥/٢٣٢، طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٨٤.

٢٩- الحميدي: هو أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن حميد الحميدي الاندلسي الظاهري، كان إماماً محدثاً قدوة متقنا. ولد قبل سنة (٤٢٠هـ)، وتوفي سنة (٤٨٨هـ).وصلى عليه أبو بكر الشاشي. أخذ عن الفقيه إبن حزم، وإبن عبد البر، والقاضي أبي عبد الله القضاعي، ومحمد بن إبن القزويني، وغيرهم. وأخذ منه الحافظ أبو عامر العبدري، ومحمد بن طرخان التركي، ويوسف بن أيوب الهمذاني، وغيرهم. قال أبو عامر العبدري في فضله: لا يرى مثله قط، وعن مثله لا يسأل، جمع بين الحديث والفقه والأدب. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩/١٢٠.

٣٠- حمزة الناشري: هو الشيخ حمزة بن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي بكر التقي الناشري الزبيدي الشافعي، ولد سنة (٨٣٣هـ)، وتوفي سنة (٩٢٦هـ). نشأ بزبيد، فحفظ القرآن والشاطبية وألفية إبن مالك وبعض الحاوي. أخذ عن الشيخ صديق بن أبي الطيب، والزين الشرجي، وإبن ظهيرة، والسخاوي، وغيرهم. وتولى قضاء زبيد، وله مؤلفات منها: مسالك التحبير في مسائل التكبير، والبستان الزاهر في طبقات بني زاهر، وألفية في غريب القرآن. البدر الطالع للشوكاني: ١/٢٣٨.

٣١- الخطابي: هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الشافعي، كان رأساً في علم العربية والفقه والأدب والحديث، توفي سنة (٣٨٨هـ). أخذ الفقه عن إبن أبي هريرة، والقفال، وأخذ اللغة عن أبي عمر الصاحب، وأخذ الحديث من إبن الإعرابي، وإبن داسة، والاصم. ومنه أخذ الحاكم النيسابوري. وله مؤلفات مشهورة منها: معالم السنن، وغريب الحديث، وشرح الأسماء الحسنى. طبقات الحفاظ للسيوطي: ص ٤٠٤، طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة: ٢/١٥٧.

٣٢- الدارقطني: هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ين مسعود البغدادي، من أهل محلة دار القطن ببغداد. كان من بحور العلم ومن ائمة الدنيا، انتهى اليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه والاختلاف والمغازي وأيام الناس، وغير ذلك. ولد سنة (٣٠٦هـ)، وتوفي سنة (٣٨٥هـ). سمع من

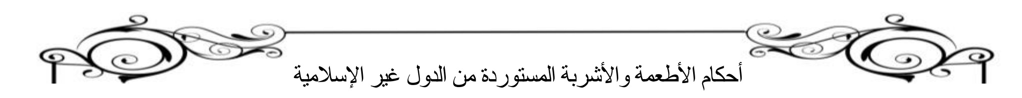


أبي القاسم البغوي،ويحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن هارون الحضرمي، وغيرهم. وسمع منه الحاكم النيسابوري، والحافظ عبد الغني، والفقيه أبو حامد الإسفراييني، وأحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني النحوي، وغيرهم. وله مؤلفات جليلة منها: كتاب السنن. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٦/٤٤٩.

٣٣- أبو داود: هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، كان إماماً حافظا فقيهاً. ولد سنة (٢٠٢هـ)، وتوفي سنة (٢٧٥هـ). سمع من مسلم بن إبراهيم، وأحمد بن حنبل، والقنعبي، وغيرهم. وحدث عنه أبو عيسى الترمذي في جامعه، وإبراهيم بن حمدان العاقولي، وأبو الطيب أحمد بن إبراهيم البغدادي، وغيرهم. وجمع كتاب السنن وعرضه على الإمام أحمد فاستحسنه وأجاده. وعده أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء من جملة اصحاب أحمد بن حنبل. شذرات الذهب: ١/١٦٧، طبقات الفقهاء للشيرازي: ص١٧٢.

٣٤- الدسوقي: هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الازهري المصري الم - الكي، من أهل قرية دسوق بمصر. برع في الفقه والعربية والعلوم العقلية، توفي سنة (١٢٣٠هـ). أخذ العلم عن مجموعة من العلماء كان أبرزهم العلامة ا أحمد لدردير، وحسن الجبرتي، ومحمد بن اسماعيل النفراوي. وأخذ عنه عدد من العلماء البارزين امثال أحمد الصاوي، وعبد الله الصعيدي. وله مؤلفات عديدة منها: الحدود الفقهية، وحاشية على الشرح الكبير لشيخه الدردير، وحاشية على مغني اللبيب لإبن هشام. تاريخ عجائب الاثار للجبرتي: ٣/٤٩٧.

٣٥- رافع بن خديج: هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد الانصاري الخزرجي المدني، كان صحابيا جليلاً ميالا الى الصحراء عالماً بالمزارعة والمساقاة. توفي سنة (٧٣هـ)، وقيل سنة (٧٤هـ). وقد شهد احدا والمشاهد، وكان يفتي في المدينة في زمن معاوية وبعده، وقد روى جمعا من الاحاديث. وقد حدث عنه جماعة من التابعين منهم: بشير بن يسار، وحنظلة بن قيس، والسائب بن يزيد، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، ونافع العمري، وإبنه رفاعة بن رافع، وغيرهم. ويقال: ان النبي ﷺ قال له: انا اشهد لك يوم القيامة. الاصابة في تمييز الصحابة لإبن حجر: ٢/٤٣٦.



٣٦- الرافعي: هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، من أهل رافعان بلدة من بلاد قزوين، وقيل هو منسوب الى الصحأبي رافع بن خديج. كان إماماً في الفقه والتفسير والاصول. ولد سنة (٥٥٧هـ)، وتوفي سنة (٦٢٣هـ). تفقه على محمد بن يحيى، وعلى أبي منصور الرزاز، وعلى ملكداد بن علي، وعلى غيرهم. وتفقه عليه ولده الإمام محمد بن عبد الكريم وغيره، طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة: ٣/٧٧.

٣٧- إبن رجب: هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين بن محمد بن مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي، ولد سنة (٧٣٦هـ)، وتوفي سنة (٧٩٥هـ). كان إماماً حافظا وفقيهاً زاهداً اشتغل بسماع الحديث فسمع من الفخر عثمان بن يوسف، وإبن العطار، والخباز، واجازه إبن النقيب. وله مؤلفات عديدة منها: شرح سنن الترمذي، وشرح صحيح البخاري سماه فتح الباري، وشرح الاربعين النووية، والقواعد الفقهية، وطبقات الحنابلة. والمقصد الارشد في ذكر اصحاب الإمام أحمد لإبن مفلح: ٢/٨١.

٣٨- الرشيدي: هو علي بن شمس الدين بن محمد بن زهران بن علي المصري الشافعي، ولد بالثغر سنة (١١٢٤هـ)، وتوفي سنة (١١٨٦هـ). أخذ العلم من الشيخ يوسف القشاشي، والشيخ عبد الله بن مرعي، والشيخ علي الادكاوي، والشيخ الشنشوري، وغيرهم وله مؤلفات جليلة منها: شرح لقطة العجلان، وحاشية على شرح الاربعين النووية للشبشيري تاريخ عجائب الاثار: ١/٤٢١.

٣٩- الرملي: هو شهاب الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، امام الحرمين وشيخ المصريين، فاتح اقفال مشكلات العلوم ومحي من اندرس منها من الاثار والرسوم، علامة المحققين، ونهاية المدققين، ولد سنة (٩١٩هـ)، وتوفي سنة (١٠٠٤هـ). له مؤلفات عديدة منها: نهاية المحتاج في شرح المنهاج، والفتاوى. البدر الطالع للشوكاني: ٢/١٠٢.

٤٠- الزاهدي: هو نجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الحنفي، توفي سنة (٦٥٨هـ)، كان من اكابر فقهاء الحنفية. وله مؤلفات منها: المجتبى شرح فيه مختصر القدوري، والحاوي في الفتاوى، وزاد الائمة، وقنية المنية لتتميم الغنية. الأعلام للزركلي: ٨/٧٢.

٤١- أبو زرعة: هو أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري الدمشقي، كان حافظا جليلاً، ولد قبل سنة (٢٠٠هـ)، وتوفي سنة (٢٨١هـ). حدّث عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وسعيد بن منصور،وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم. وحدث عنه أبو داود صاحب السنن، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو القاسم الطبراني، وغيرهم. سير أعلام النبلاء: ١٣/٣١١.

٤٢- الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، كان إماماً كبيرا وتابعياً جليلاً. ولد سنة (٥٨هـ)، وتوفي سنة (١٢٤هـ). جالس سعيد بن المسيب وأخذ منه، وكان يدور على مشايخ الحديث ومعه الواح يكتب عنهم فيها الحديث، حتى صار اعلم الناس في زمانه، وقد احتاج أهل عصره اليه. وقد اوصى ان يدفن في قارعة الطريق؛ حتى يدعو المارة له، ويروى ان الإمام الاوزاعي وقف على قبره وقال:

يا قبر كم فيك من علم ومن حلم   يا قبر كم فيك من علم ومن كرم

البداية والنهاية لإبن كثير: ٩/٢٧٦.

٤٣- الزيلعي: هو جمال الدين عبد الله بن يوسف بن ايوب بن موسى الزيلعي الحنفي، تفقه وبرع وادام النظر والاشتغال وطلب الحديث واعتنى به. توفي سنة (٧٦٢هـ). أخذ العلم عن جماعة من العلماء منهم: الشهاب أحمد بن محمد بن فتوح التجيبي، والشهاب أحمد بن محمد بن قيس الانصاري فقيه القاهرة، والشمس محمد بن أحمد بن عثمان بن عدلان شيخ الشافعية، وجمال الدين عبد الله بن أحمد بن هبة الله الاسكندري، وغيرهم. وله مؤلفات جليلة ومفيدة منها: نصب الراية تخريج احاديث الهداية، وتخريج احاديث الكشاف للزمخشري. ذيل تذكرة الحفاظ: ١/١٣٠.

٤٤- سالم السنهوري: هو سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري المصري المالكي، ولد بسنهور سنة (٩٤٥هـ) وتعلم بالقاهرة وتوفي بها سنة (١٠١٥هـ). كان من اكابر فقهاء المالكية في زمانه، وله مؤلفات عديدة منها: حاشية على مختصر الشيخ خليل في الفقه، وليلة النصف من شعبان. الأعلام للزركلي: ٣/١١٦.

٤٥- السبكي: هو أبو الطيب الحسين بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام

بن يوسف بن موسى الانصاري الخزرجي السبكي المصري ثم الدمشقي الشافعي، ولد سنة (٧٢٢هـ)، وتوفي سنة (٧٥٥هـ). أخذ الفقه عن والده وعن السنكلومي، وأخذ الاصول عن الاصفهاني، وأخذ النحو عن أبي حيان، ثم طلب الحديث بنفسه وقرأ على المزي والذهبي، وغيرهم. وله مؤلفات نافعة منها: الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الاصول للبيضاوي. طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة: ٣/٢٢.

٤٦- أبو السعود:هو أبو السعود إبراهيم بن محمد بن علي بن علي الحسيني الحنفي، كان فقيهاً كبير الشأن، توفي في سنة (١١٧٩هـ). قرا الكثير على والده، وبه تخرج في الفنون، ومهر في الفقه، وغاص في معرفة فروع المذهب، وكانت فتاويه في حياة والده مسددة معروفة، ويده الطولى في حل الاشكالات العقيمة مذكورة موصوفة. رحل مع والده الى المنصورة فمدحهما هناك القاضي عبد الله بن مرعي المكي. واثنى عليهما. تاريخ عجائب الاثار في التراجم والاخبار للجبرتي: ١/٣٣٠.

٤٧- سعيد بن جبير: هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الاسدي الكوفي، كان فقيهاً تابعياً محدثاً شجاعا. قتله الحجاج بن يوسف الثقفي سنة (٩٥هـ). روى عن إبن عباس، وعائشة، ومعقل بن يسار، وعدي بن حاتم، وأبي موسى الاشعري، وغيرهم. وروى عنه أبو صالح السمان، وادم بن سليمان، وسليمان الاعمش، وسليمان الاحول، وسماك بن حرب، وغيرهم.روى عبد السلام بن حرب عن خصيف قال: كان اعلمهم بالقران مجاهد، وأعلهم بالحج عطاء، واعلمهم بالحلال والحرام طاووس، واعلمهم بالطلاق سعيد بن المسيب، واجمعهم لهذه العلوم سعيد بن جبير. مشاهير علماء الأمصار لإبن حبان: ١/٨٢.

٤٨- سعيد بن المسيب: هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، كان من سادات التابعين فقها وورعاً وعبادة وفضلا وزهادة وعلما. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وتوفي سنة (٩٣هـ). راى عمر بن الخطاب. وسمع من عثمان، وعلي، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي موسى الاشعري، ومحمد بن سلمة، وغيرهم رضي الله عنهم. وروى عنه الزهري، وقتادة، ويحيى بن سعيد الانصاري، وعمرو بن دينار، وغيرهم. وقد قيل: إنه كان فيمن اصلح بين عثمان وعلي. قال مكحول في فضله: سعيد بن المسيب عالم العلماء. نفس المصدر:

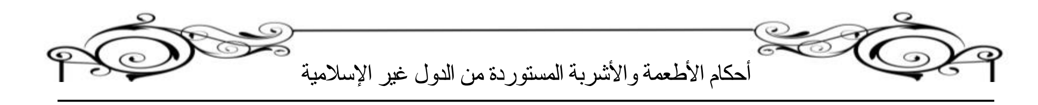
ص٦٣.

٤٩- سعيد بن منصور: هو أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي ويقال الطالقاني البلخي المكي، كان ثقة صادقا من اوعية العلم. توفي سنة (٢٢٧هـ). سمع بخراسان والحجاز والعراق ومصر والشام وغير ذلك من عدد من العلماء وأبرزهم: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وأبي عوانة، وفضيل بن عياض، وسفيان بن عيينة. وسمع منه أحمد بن حنبل، وأبو محمد الدارمي، والاثرم، وأبو داود، ومسلم، وغيرهم. قال أبو حاتم الرازي في فضله: هو ثقة من المتقنين الاثبات ممن جمع وصنف. وله مؤلفات منها: كتاب السنن. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠/٥٨٦.

٥٠- إبن سيرين: هو أبو بكر محمد بن سيرين بن أبي عمرة البصري الانصاري مولى أنس بن مالك رضي الله عنه. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتوفي بالبصرة في شوال سنة (١١٠هـ)، وكان من اروع التابعين وفقهاء أهل البصرة، وكان يعبر الرؤيا، راى ثلاثين من اصحاب النبي ﷺ. قال أبو عون في فضله: لم أر في الدنيا مثل ثلاثة: إبن سيرين بالعراق، والقاسم بن محمد بالحجاز، ورجاء بن حيوة بالشام، ولم يكن في هؤلاء مثل محمد. طبقات الحفاظ للسيوطي: ١/٣٩.

٥١- الشاطبي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، كان إماماً مجتهداً اصوليا كبيرا. توفي سنة (٧٩٠هـ). أخذ العلم عن جماعة من العلماء منهم: إبن الفخار، وأبو القاسم السبتي، والإمام إبن مرزوق. وأبرز الذين أخذوا عنه الإمام يحيى بن عاصم. وله مؤلفات عديدة منها: الموافقات في اصول الشريعة، والاعتصام، والافادات والارشادات. الأعلام للزركلي: ١/٧١.

٥٢- إبن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة بن حسان بن حسان بن المنذر الكوفي، ولد سنة (٧٢هـ)، وتوفي سنة (١٤٤هـ). كان فقيهاً تابعياً جليلاً. أخذ الفقه عن الشعبي، والنخعي، وطلحة بن مصرف، وغيرهم. وأخذ عنه ابنه عبد الملك ، ومحمد بن طلحة بن مصرف ، وشريك، وابن المبارك ، وغيرهم. قال حماد بن زيد في فضله: ما رايت كوفيا افقه من



إبن شبرمة. تهذيب التهذيب لإبن حجر العسقلاني: ٥/٢٢٠.

٥٣- الشربيني الخطيب: هو محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي، كان فقيهاً جليلاً، توفي سنة (٩٧٧هـ). أخذ العلم من الشيخ أحمد البرلسي الملقب بعميرة، والنور المحلي، والنور الطهواني، والشهاب الرملي، وغيرهم. واجازه شيوخه بالافتاء والتدريس؟، فدرس وافتى في حياة شيوخه وانتفع به خلائق لا يحصون، واجمع أهل مصر على صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة العبادة. وله مؤلفات عديدة منها: مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، والاقناع في حل الفاظ أبي شجاع. شذرات الذهب: ٤/٣٨٤.

٥٤- الشرنبلالي: هوالحسن بن عمار بن علي بن يوسف الحنفي، امام المحققين وعمدة المتأخرين، توفي سنة (١٠٦٩هـ). درس في الجامع الازهر وانتفع به خلق كثيرون. تاريخ عجائب الاثار: ١/١٣٥.

٥٥- شريك: هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، كان فقيهاً تابعياً جليلاً. ولد سنة (٩٥هـ)، وتوفي سنة (١٧٧هـ). ادرك عمر بن عبد العزيز، وروى عن السماك بن حرب وغيره، وروى عنه شعبة والليث وسفيان، وغيرهم. ولي قضاء الكوفة في زمن أبي جعفر. قال سفيان الثوري في فضله: ما ادركت بالكوفة احضر جوابا من شريك بن عبد الله. طبقات الفقهاء: ص٨٧.

٥٦- الشعبي: هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن معبد الشعبي الحميري الكوفي، ادرك خمسين من الصحابة، وكان عالماً جليلاً من علماء التابعين ولد سنة (٢١هـ)، وتوفي سنة (١٠٥هـ). ويروى ان إبن عمر مر به وهو يحدث بالمغازي، فقال: شهدت القوم وإنه أعلم بها مني. وقال الزهري: العلماء اربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، وعامر الشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام. مشاهير علماء الأمصار لإبن حبان: ص١٠١، طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٨٢.

٥٧- الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليمني الزيدي، من أهل قرية شوكان احدى قرى اليمن. كان إماماً فقيهاً اصوليا محدثاً مجتهداً محققا. ولد سنة (١١٧٣هـ)، وتوفي سنة (١٢٥٠هـ). قرأ القرآن على جماعة من القراء ثم ختمه على الفقيه حسن بن عبد الله، ثم حفظ المتون واطلع على العديد من الكتب، ثم لازم العلماء

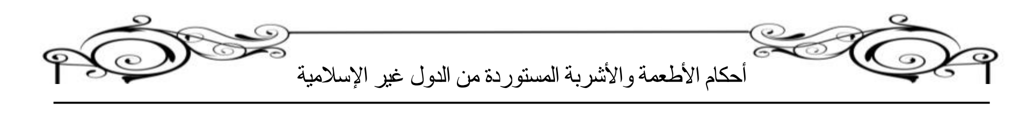
وأخذ عنهم، وكان من أبرزهم الإمام عبد الرحمن بن القاسم المداني وأحمد بن محمد الحرازي. وله مؤلفات عديدة منها: ارشاد الفحول، والسيل الجرار، ونيل الاوطار شرح منتقى الاخبار. البدر الطالع للشوكاني: ٢/٢١٤.

٥٨- الشيرازي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الشافعي، كان عالماً عاملاً ورعاً زاهداً. ولد سنة (٣٩٣هـ)، وتوفي سنة (٤٧٦هـ). قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره، وقرأ الاصول على أبي حاتم القزويني، واستخلفه القاضي أبو الطيب في حلقته. قال عن نفسه: كنت اعيد كل درس مائة مرة، وإذا كان في المسالة بيت يستشهد به حفظت القصيدة التي فيها البيت. وكانت الفتاوى تحمل اليه من البر والبحر. وله مؤلفات عديدة منها: التنبيه، والمهذب، والمعونة في الجدل. طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة: ٢/٢٤٠.

٥٩- الصفي المزجد: هو أحمد بن عمر بن محمد المرادي المذحجي الزبيدي صفي الدين المزجد الشافعي، ولد سنة (٨٤٧هـ)، وتوفي سنة (٩٣٠هـ)، كان من فقهاء الشافعية بتهامة اليمن، ولي قضاء عدن، ثم قضاء زبيد. له مؤلفات عديدة منها: العباب. الذي احاط فيه بمعظم نصوص الشافعي والاصحاب، والذي قال عنه صاحب كتاب العقيق اليماني: اجمع علماء مصر والشام واليمن إنه لم يصنف مثله في حسن ترتيبه وتهذيبه وجمعه. الأعلام للزركلي: ٥/٦٩.

٦٠- الصنعاني: هو محمد بن اسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني، ولد سنة (١٠٥٩هـ)، وتوفي سنة (١٢٨٢هـ). انتقل مع أبيه من مدينة كحلان الى مدينة صنعاء عاصمة اليمن، ثم رحل الى مكة وقرأ الحديث على اكابر علمائها، وبرع في العلوم المختلفة، واظهر الاجتهاد والوقوف على الادلة، ونفر من التقليد وهاجم ما لا دليل عليه من الاراء الفقهية، وحصلت له مع أهل عصره محن وخطوب شأنه شان كل مصلح يدعوا الى الحق ويجاهر به في عصور الظلمات. وقد ولاه امام اليمن المنصور الخطابة بجامع صنعاء فاستمر ناشرا للعلم تدريسا وافتاء وتصنيفا. وله مؤلفات عديدة منها:سبل السلام، وحاشية العدة على شرح العمدة لإبن دقيق العيد. مقدمة سبل السلام: ١/٦.

٦١- صلاح الدين الايوبي: هو أبو المظفر صلاح الدين بن يوسف بن ايوب



بن شاذان الملقب بالملك الناصر،ولد سنة (٥٢٢هـ) وتوفي سنة (٥٨٩هـ)، كان رقيق القلب والنفس على شدة بطولته، وكان رجل سياسة وحرب بعيد النظر متواضعا مع جنده وامراء جيشه، اطلع على جانب حسن من الحديث والفقه والادب وأنساب العرب، وكان اعظم انتصار له على الفرنج في فلسطين سنة (٥٨٣هـ). الأعلام للزركلي: ٢٩١/ ٩.

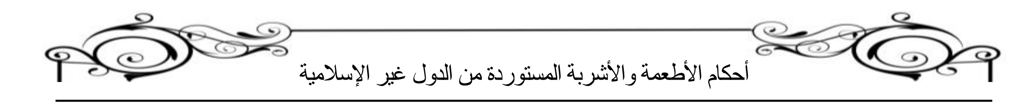
٦٢- طاووس: هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني، المتوفى سنة (١٠٦هـ). كان من اكابر اصحاب إبن عباس، وهو من اول طبقة أهل اليمن من التابعين. وكان احد الائمة الأعلام الذين جمعوا بين العلم والزهد والعمل الصالح. وقد ادرك خمسين من الصحابة، واكثر روايته عن إبن عباس. وروى عنه خلق كثيرون منهم: مجاهد، وعطاء، والزهري. البداية والنهاية لإبن كثير: ٢/١٩٢.

٦٣- الطبراني: هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن ايوب اللخمي الشامي الطبراني، ولد في مدينة عكا سنة (٢٦٠هـ)، وتوفي سنة (٣٦٠هـ). وكان إماماً حافظا ثقة، سمع من أحمد بن مسعود الخياط. وروى عنه محمد بن أحمد الجارودي وغيره. ومن مؤلفاته المعاجم الثلاثة: الكبير، والاوسط والصغير. سير أعلام النبلاء: ١٦/١٩٩.

٦٤- الطبري: هو عبد القادر بن محمد بن يحيى بن مكرم الحسيني الطبري الشافعي، ولد سنة (٩٧٦هـ) وتوفي سنة (١٠٣٣هـ)، كان عالماً، فاضلا، وله مؤلفات عديدة منها: عيون المسائل من اعيان الرسائل، جمع فيه زبدة اربعين علما. الأعلام للزركلي: ٤/١٦٨.

٦٥- إبن عابدين: هو الإمام محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ولد سنة (١١٩٨هـ) وتوفي سنة (١٢٥٢هـ)، كان إماماً فقيهاً محققا. انتهت اليه رئاسة المذهب الحنفي في زمانه. له مؤلفات عديدة منها: رد المحتار على الدر المختار الشهير بحاشية إبن عابدين، ورفع الانظار عما اورده الحلبي على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. الأعلام للزركلي: ٦/٢٦٧.

٦٦- عبد الله بن حذافة السهمي: هو أبو حذافة عبد الله بن حذافة بن قيسبن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي، توفي في خلافة عثمان، وكان صحابيا جليلاً من الذين أسلموا قديما، وقد هاجر الى الحبشة الهجرة



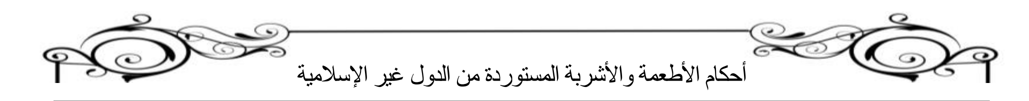
الثانية. وشهد بدرا، وهو صاحب كتاب رسول الله ﷺ الى كسرى حينما دعاه الى الاسلام. وقد وقع في اسر الروم في زمن عمر بن الخطاب فعصمه الله منهم. الاستيعاب لإبن عبد البر: ١/٢٦٩، الطبقات الكبرى لإبن سعد: ١/٢٥٩.

٦٧- عبد الرزاق: هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، ولد سنة (١٢٦هـ)، وتوفي سنة (٢٢١هـ). وكان محدثاً حافظا ينسب الى التشيع. قال إبن عدي: لعبد الرزاق حديث كثير، وقد رحل اليه ثقات المسلمين وأئمتهم وكتبوا عنه، الا انهم نسبوه الى التشيع، وقد روى أحاديث في الفضائل لم يتابع عليها فهذا أعظم ما ذموه من روايته لهذه الأحاديث. روى عن كثير من العلماء منهم: الاوزاعي ومالك والسفيانين، وروى عنه كثير منهم: أحمد، وإسحاق، وسلمة بن شبيب. وقال شيخه معمر: عبد الرزاق ان عاش خليق ان تضرب اليه اكباد الابل. وله مؤلفات منها: كتاب المصنف. تهذيب التهذيب: ٦/٢٨٠.

٦٨- عبد الغني النابلسي: هو عبد الغني بن اسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي، ولد سنة (١٠٥٠هـ) وتوفي سنة (١١٤٣هـ)، كان عالماً بالدين والادب مكثرا من التصنيف متصوفا. له مؤلفات عديدة منها: فهرس لكتب الحديث الستة، ونفحات الازهار في نسمات الاسحار، وشرح انوار التنزيل للبيضاوي. الأعلام للزركلي: ٤/١٥٨.

٦٩- إبن عدي: هو أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، كان إماماً حافظا ثقة جوالا، ولد سنة (٢٧٧هـ)، وتوفي سنة (٣٦٥هـ). سمع من محمد بن يحيى المروزي وغيره، وله مؤلفات عديدة منها: الكامل في الضعفاء، الذي قال فيه الدار قطني: الكامل فيه كفاية لا يزاد عليه. سير أعلام النبلاء: ١٦/١١٩.

٧٠- عطاء بن أبي رباح: هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي المكي، ولد بالجند من اليمن في سنة (٢٧هـ)، ونشا بمكة وتوفي بها سنة (١٢٤هـ). وكان اسود اعور اشل ثم عمي في آخر عمره. وكان من سادات التابعين في العلم والورع والصلاح. روى عن عائشة، وإبن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم. وروى عنه مجاهد، وقتادة، والزهري، وغيرهم. مشاهير علماء الأمصار لإبن حبان: ص٨١، سير أعلام



النبلاء للذهبي: ٥/٧٩.

٧١- إبن العربي: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الاندلسي المالكي، كان من فقهاء اشبيلية وكبرائها. ولد سنة (٤٦٨هـ)، وتوفي سنة (٥٤٣هـ). سمع من أبي عبد الله بن منظور، ومن محمد بن عتاب، وصحب ابا بكر الشاشي، وابا حامد الطوسي، وابا بكر الطرطوشي، وغيرهم من العلماء والادباء، ودرس عندهم الفقه والاصول، وقيد الحديث واتسع في الرواية، واتقن مسائل الخلاف. وله مؤلفات عديدة منها: احكام القران، والعواصم والقواصم، والمحصول في اصول الفقه. الديباج المذهب لإبن فرحون: ص ٢٨٤.

٧٢- عكرمة: هو أبو عبد الله عكرمة مولى إبن عباس، وتوفي سنة (١٠٧هـ). وكان من أهل الحفظ والاتقان والملازمين للورع في السر والاعلان ممن كان يرجع اليه في علم القرآن مع الفقه والنسك، وكان ممن يسافر في الغزوات. وروى عنه إنه قال: طلبت العلم اربعين سنة وكنت افتي بالباب وإبن عباس بالدار. روى عن إبن عباس، وأبي هريرة، وإبن عمر، وغيرهم. وروى عنه إبراهيم النخعي، والشعبي، وعمرو بن دينار، وغيرهم. مشاهير علماء الأمصار لإبن حبان: ص٨٢.

٧٣- إبن علان: هو أحمد بن إبراهيم بن علان الصديقي الشافعي، ولد بمكة سنة (٩٧٥هـ) وتوفي بها سنة (١٠٣٣هـ)، كان عالماً جليلاً، له مؤلفات عديدة منها: شرح الحكم السلطانية، وشرح رسالة الشيخ رسلان. الأعلام للزركلي: ٦/٢٦٥.

٧٤- الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، ولد سنة (٤٥٠هـ)، وتوفي سنة (٥٠٥هـ). وكان إماماً عالماً عاملاً زاهداً ورعاً، برع في الفقه والاصول والكلام والجدل. أخذ العلم من امام الحرمين أبي المعالي، وصحب الفقيه نصر بن إبراهيم. وتولى التدريس بنظامية بغداد وعمره نحو ثلاثين سنة. وله مؤلفات عديدة منها: الاحياء، والمستصفى في الاصول، وتهافت الفلاسفة. طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة: ٢/٢٩٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٦/١٩١.

٧٥- الفيروز آبادي: هو أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروز آبادي، ولد سنة (٧٢٩هـ)، وتوفي سنة (٨١٦هـ). وكان ينتسب

الى الشيخ أبي إسحاق الشيرازي صاحب التنبيه، وربما انتسب الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكان يكتب بخطه الصديقي. برع في العلوم كلها سيما الحديث والتفسير واللغة، وله تصانيف عديدة من اجلها كتاب القاموس المحيط. وكان سريع الحفظ حتى قال عن نفسه: لا انام الا واحفظ مائتي سطر. الشقائق النعمانية في فضائل الدول العثمانية: ١/٢٢.

٧٦- القاضي حسين: هو أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المرورودي الشافعي، المتوفى سنة (٤٦٢هـ). كان من اوعية العلم وكان يلقب بحبر الامة. حدث عن عبد الرزاق المنيعي، ومحي السنة البغوي، وتفقه بأبي بكر القفال المروزي، وغيرهم. ويقال ان امام الحرمين أخذ عنه. طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٢٣٤.

٧٧- القاضي شريح: هو أبو امية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي الكوفي، أسلم في زمن النبي ﷺ ولم يره. وتوفي سنة (٧٨هـ)، وكان عمر قد ولاه قضاء الكوفة، وقضى بالبصرة، وكان يقال له قاضي المصريين ايضا. عرف بالفقه والورع، روى عن عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وكان نزر الحديث. وحدث عنه الشعبي، وإبراهيم النخعي، وإبن سيرين، وغيرهم. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤/١٠٠.

٧٨- القاضي عياض: هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي الاندلسي ثم السبتي المالكي، كان إماماً علامة جليلاً، ولد سنة (٤٧٦هـ)، وتوفي سنة (٥٤٤هـ). لم يحمل العلم في حداثة سنه، وأول شيء أخذ عن الحافظ أبي علي الغساني اجازة مجردة. وروى عن القاضي علي بن سكرة الصدفي وغيره. وتفقه على محمد بن عيسى التميمي وغيره. وأخذ عنه جمع من العلماء منهم: الحافظ خلف بن بشكوال، والإمام عبد الله بن محمد الاشيري، وأبو جعفر بن القصير الغرناطي، وغيرهم. قال إبن بشكوال في فضله: هو من أهل العلم والتفنن والذكاء والفهم، استقضى بسبتة مدة طويلة حمدت سيرته. وفيات الاعيان: ٣/٤٨٤.

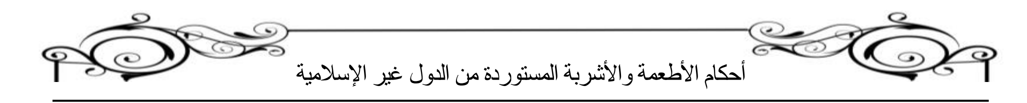
٧٩- إبن قدامة: هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقي الحنبلي، ولد سنة (٥٤١هـ)، وتوفي سنة (٦٢٠هـ). كان إماماً فقيهاً متبحرا، سمع من والده، ومن أبي المكارم، وغيرهما، ثم رحل الى بغداد هو وإبن

خالته الحافظ عبد الغني وسمعا الكثير من هبة الله الدقاق، وإبن البطي، وسعد الله الدجاجي، وغيرهم. تفقه عليه خلق كثيرون منهم: إبن اخيه الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، وسمع منه الحديث خلائق من الائمة والحافظ. وله مؤلفات عديدة منها: كتاب المغني الذي قال فيه العز بن عبد السلام: لم تطلب نفسي بالافتاء حتى صار عندي نسخة من المغني. المقصد الارشد في ذكر اصحاب الإمام أحمد إبن مفلح: ٢/١٥.

٨٠- قتادة: هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري، ولد سنة (٦٠هـ)، وتوفي سنة (١١٧هـ). وكان تابعياً جليلاً من اوعية العلم وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، قال معمر في فضله: لم أر افقه من الزهري وحماد وقتادة. روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعكرمة مولى إبن عباس، والحسن البصري، وغيرهم، وروى عنه ائمة الاسلام معمر بن راشد، والاوزاعي، وايوب السختياني، وشعبة بن الحجاج وغيرهم. سير أعلام المنبلاء للذهبي: ٥/٢٧٠.

٨١- القرافي: هو أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي القرافي المصري، كان وحيد دهره وفريد عصره وهو من الأعلام المشهورين الذين انتهت اليهم رئاسة الفقه على مذهب مالك. أخذ كثيرا من علومه عن العز بن عبد السلام الشافعي، وعن الإمام شرف الدين محمد بن عمران المعروف بالكركي، وعن القاضي أبي بكر الادريسي. وسبب شهرته بالقرافي إنه لما اراد الكاتب ان يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائبا فلم يعرف اسمه، وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة، فكتب القرافي. وله مؤلفات عديدة منها: كتاب الذخيرة، والفروق، وشرح المحصول للإمام الرازي. الديباج المذهب لإبن فرحون: ص٦٣.

٨٢- القرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي المالكي، صاحب التفسير المشهور بتفسير القرطبي. توفي سنة (٦٧١هـ)، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من امور الآخرة، اوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف. سمع من الشيخ أحمد بن عمر القرطبي مؤلف المفهم في شرح صحيح مسلم وغيره. نفس المصدر السابق: ص ٣١٨.



٨٣- إبن القطان: هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي الشافعي، المتوفى سنة (٣٥٩هـ). أخذ الفقه عن إبن سريج، وعن ابي إسحاق المروزي. وهو آخر اصحاب إبن سريج وفاة. تصدر للافتاء والافادة، وله مؤلفات في اصول الفقه وفروعه. طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة: ٢/١٢٤.

٨٤- القليوبي: هو أبو العباس شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي المصري الشافعي، ولد بقليوب من قرى مصر، وكان فقيهاً عالماً فذا. توفي سنة (١٠٦٩هـ)، وقيل سنة (١٠٧٠هـ). وله مؤلفات نافعةمنها: حاشية القليوبي على كنز الراغبين للجلال المحلي، وتحفة الراغب في التراجم لجماعة من أهل البيت. الأعلام للزركلي: ١/٨٨.

٨٥- إبن القيم: هو شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، كان إماماً فقيهاً حافظا مجتهداً. ولد سنة (٦٩١هـ)، وتوفي سنة (٧٥١هـ). أخذ العلم من ابيه، ومن إبن تيمية، ومن الصفي الهندي، وبرع في العلوم كلها، وفاق الاقران، واشتهر في الافاق، وكان يتحرى مذاهب السلف. وغلب عليه حب إبن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من اقواله، بل ينتصر له في جميع ذلك، وهو الذي نشر علمه بما صنفه من تصانيف حسنة، واعتقل معه، فلما مات افرج عنه. وامتحن محنة اخرى بسبب فتاوى إبن تيمية. وكان مغرماً بجمع الكتب، حتى أنه جمع مالا يحصى منها. وله مؤلفات عديدة منها: زاد المعاد في هدي خير العباد، والجواب الكافي لمن سال عن الدواء الشافي، وأعلام الموقعين عن رب العالمين. البدر الطالع للشوكاني: ٢/١٤٥.

٨٦- الكاساني: هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، من أهل كاسان وهي قرية وراء الشاش في اول تركستان. توفي سنة (٥٨٧هـ)، وكان إماماً فقيهاً عالماً بارعاً، تفقه على الإمام محمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة وغيرها من كتب الاصول، وزوجه إبنته، وقيل ان سبب زواجه منها إنهالف كتاب البدائع شرح فيه التحفة، فأعجب به وجعله مهراً لإبنته. فقال فقهاء عصره: شرح تحفته وزوجه إبنته. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ص٢٤٤.

٨٧- إبن كثير: هو أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصروي الدمشقي الشافعي، كان فقيهاً مفسراً محدثاً كبيرا، ولد

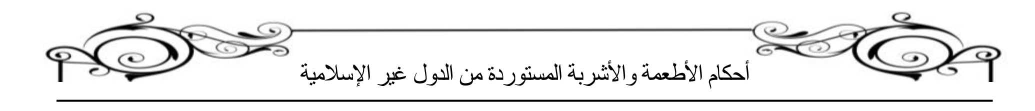
سنة (٧٠١هـ)، وتوفي سنة (٧٧٤هـ). أخذ الفقه عن الشيخ برهان الدين الفراري وغيره، وأخذ الحديث عن القاسم بن عساكر، والمزي، وغيرهما، ومن جملة مشايخه شيخ الاسلام إبن تيمية. برع في الفقه، والتفسير، والنحو، وامعن النظر في الرجال والعلل. وله مؤلفات عديدة منها: تفسيره المشهور، والبداية والنهاية، والتكميل في معرفة الثقات والمجاهيل. طبقات الحفاظ للسيوطي: ص٥٣٤.

٨٨- الليث بن سعد: هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي الأصبهاني المصري، ولد سنة (٩٥هـ)، وتوفي سنة (١٧٥هـ). وكان إماماً فقيهاً محدثاً زاهداً ورعاً. سمع من عطاء، وإبن ابي مليكة، والزهري، وغيرهم. وروى عنه خلق كثير منهم: إبن المبارك، وإبن وهب، واشهب، والقنعبي. قال الإمام احمد في فضله: الليث كثير العلم صحيح الحديث. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٣٦/ ٨.

٨٩- إبن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولد سنة (٧٤هـ)، وتوفي سنة (١٤٨هـ). وكان فقيهاً مجتهداً، أخذ الفقه عن الشعبي، والحكم بن عيينة. وأخذ عنه الفقه سفيان بن سعيد الثوري، والحسن بن صالح وغيرهما. قال سفيان الثوري في فضله: فقهاؤنا: إبن أبي ليلى،وإبن شبرمة. طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٨٥.

٩٠- إبن الماجشون:هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة التيمي المالكي، والماجشون نسبة الى ماجش موضع بخراسان. وكان فقيهاً فصحيا صارت اليه الفتيا في ايامه. توفي سنة (٢١٢هـ)، وقيل سنة (٢١٣هـ). تفقه على أبيه وعلى الإمام مالك، وكان ضريرا، وقيل عمي في اخر عمره. اثنى عليه الكثير من الفقهاء امثال سحنون وإبن حبيب، وكان هذا الاخير يفضله في الفهم على اكثر اصحاب مالك. الديباج المهذب لإبن فرحون: ص١٥٣.

٩١- إبن ماجة: هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، كان إماماً حافظا حجة. ولد سنة (٢٠٩هـ)، وتوفي سنة (٢٧٩هـ). سمع من علي بن محمد الطنافسي، وجبارة بن المغلس، وأبي بكر بن أبي شيبة، وغيرهم. وسمع منه محمد بن عيسى الابهري، وأبو الطيب احمد بن روح البغدادي، واسحاق بن محمد، وغيرهم. قال الإمام الذهبي في فضله: كان ابن ماجة حافظا ناقدا صادقا واسع العلم، وإنما غض من



رتبة سننه ما في الكتاب من المناكير، وقليل من الموضوعات. وله مؤلفات عديدة من اشهرها كتاب السنن. سير اعلام النبلاء للذهبي: ١٣/٢٧٩.

٩٢- الماوردي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، وهو من الفقهاء البارزين والحافظين للمذهب. ولد سنة (٣٦٤هـ)، وتوفي سنة (٤٥٠هـ). أخذ الفقه عن أبي القاسم الصميري بالبصرة، ثم ارتحل الى الشيخ أبي حامد الاسفراييني. وقد ذكره ابن الصلاح في طبقاته واتهمه بالاعتزال في بعض المسائل بحسب ما فهمه عنه في تفسيره في موافقة المعتزلة فيها. ولا يوافقهم في جميع اصولهم، ومما خالفهم فيه ان الجنة مخلوقة، نعم يوافقهم في القول بالقدر وهي بلية غلبت على جميع البصريين. وله مؤلفات عديدة منها: الحاوي، والاحكام السلطانية، وادب الدنيا والدين. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/٣٣٠.

٩٣- المتولي: هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن محمد الأبيوري النيسابوري الشافعي، كان رأسا في الفقه والاصول ذكيا مناظرا حسن الشكل كيسا متواضعا. ولد سنة (٤٢٧هـ)، وتوفي سنة (٤٧٨هـ). تفقه على الفوراني، وعلى القاضي حسين، وعلى أبي سهل الأبيوري. وتولى تدريس النظامية، ثم عزل بابن الصباغ، ثم اعيد فيها. قال ابن خلكان: ولم اقف على المعنى الذي به سمي المتولي. وله مؤلفات منها: التتمة على الابانة للفوراني ولم يكمله، وكتابا في الخلاف، ومختصرا في الفرائض. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٥/١٠٧.

٩٤- مجاهد: هو أبو الحجاج مجاهد بن جبير القرشي المخزومي مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، توفي سنة (١٠٠هـ)، وقيل سنة (١٠٤هـ). وهو احد ائمة التابعين والمفسرين، وكان من اخصاء اصحاب ابن عباس، وكان اعلم أهل زمانه بالتفسير. روى عن ابن عباس وعنه أخذ القآن والتفسير والفقه، وعن أبي هريرة، وعن عائشة، وغيرهم. وروى عنه: عكرمة، وطاووس، ومجاهد، وسليمان الاعنش، وغيرهم. قال ابن سعد في فضله: مجاهد ثقة فقيه عالم كثير الحديث. البداية والنهاية لابن كثير: ٩/١٨٣، طبقات المفسرين للسيوطي: ١/١١.

٩٥- محمد بن الحسن: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة وامام أهل الراي. اصله من دمشق، قدم أبوه

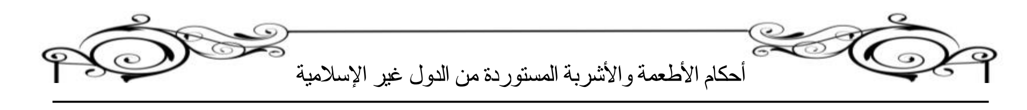
العراق فولد محمد بواسط سنة (١٣٢هـ)، وتوفي سنة (١٨٩هـ). وكان فقيهاً متبحرا يضرب بذكائه المثل. أخذ عن أبي حنيفة، ومسعر بن كدام، وسفيان الثوري، وغيرهم. وكتب عن مالك بن أنس، والاوزاعي، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة. وروى عنه الشافعي، وأبو الجوزجاني، وغيرهما. ولاه الرشيد القضاء بعد أبي يوسف. قال الشافعي في فضله: كتبت عنه وقرّ بختي وما ناظرت سمينا اذكى منه، ولو شاء ان نقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٧٢/ ٢.

٩٦- محمد العباسي:هو محمد بن محمد امين بن محمد المهدي العباسي المصري الحنفي، ولد بالاسكندرية سنة (١٢٤٣هـ) وتوفي سنة (١٣١٥هـ)، كان فقيهاً جليلاً انتهت اليه فتوى الديار المصرية. له مؤلفات عديدة منها: الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية. الاعلام للزركلي: ٧/٥٣.

٩٧- محمد عبده: هو محمد بن عبده بن حسن بن خير الله المصري، ولد سنة (١٢٦٦هـ) وتوفي سنة (١٣٢٣هـ)، كان من كبار رجال الاصلاح والتجديد في الاسلام انتهت اليه فتوى الديار المصرية في زمانه. قال احد الذين كتبوا عنه: تتلخص رسالة حياته في امرين: الدعوة الى تحرير الفكر من قيد التقليد، والتمييز بين ما للحكومة وما للشعب من حق العدالة على الحكومة. وله مؤلفات منها: الاسلام والرد على منقديه، وشرح نهج البلاغة، وشرح الدواني للعقائد العضدية. نفس المصدر: ٧/١٣١.

٩٨- ابن المرتضى:هو احمد بن يحيى بن مفضل بن منصور الزيدي، وكان إماماً فقيهاً مجتهداً كثير التصنيف. وتوفي سنة (٨٤٠هـ). أخذ العلم عن اخيه الهادي، وعن القاضي علي بن عبدالله بن أبي الخير، وعن الفقيه علي بن صالح. وله مؤلفات عديدة، في طليعتها كتابه العظيم البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ونكت الفرائد في معرفة الملك الواحد، والفصول في معاني جوهرة الاصول. البدر الطالع للشوكاني: ١/١٢٢.

٩٩- مرعي الكرمي: هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن احمد الكرمي المقدسي الحنبلي، توفي سنة (١٠٣٣هـ). كان فقيهاً كبيرا ومؤرخا ادبيا، له سبعين كتابا منها: غاية المنتهى، ودليل الطالب، ورياض الازهار في



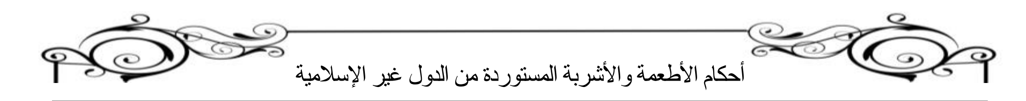
حكم السماع والاوتار. الاعلام للزركلي: ٨/٨٨.

١٠٠- المزني: هو أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري الشافعي، ولد سنة (١٧٥هـ)، وتوفي سنة (٢٦٤هـ). وكان إماماً مجتهداً مداوما للعبادة محبا للعلم وأهله، وكان من اشد الناس تضييقا على نفسه في الورع واوسعه في ذلك على الناس، وكان يقول عن نفسه: انا خلق من اخلاق الشافعي. أخذ العلم عن الشافعي، وعن علي بن معبد، ونعيم بن حماد، وغيرهم. وأخذ عنه: أبو بكر بن خزيمة، وأبو جعفر الطحاوي، وغيرهما. قال الشافعي في حقه: لو ناظر الشيطان لغلبه. صنف في مذهب الشافعي كتبا منها: المختصر، والمنثور، والمبسوط. ثم تفرد المذهب وصنف كتابا على مذهبه لا على مذهب الشافعي. طبقات الفقهاء للشيرازي: ص١٨٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٥٨/ ٢.

١٠١- مسروق: هو أبو عائشة مسروق بن الاجدع بن مالك بن امية بن عبدالله الوادعي الهمداني الكوفي، التابعي المشهور، توفي سنة (٦٣هـ). روى عن أبي بن كعب، وعمر، ومعاذ بن جبل، وغيرهم. وروى عنه: الشعبي، وابرهيم النخعي، ويحيى بن وثاب، وغيرهم. وكان الشعبي يذكر شريحا ومسروقا ويقول: كان مسروق اعلم بالفتوى. طبقات الحفاظ للسيوطي: ١/٢١، طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٨٠.

١٠٢- ابن المنذر:هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المكي الشافعي، كان إماماً مجتهداً متمكنا. ولد في حدود موت الامام احمد، وتوفي في سنة (٣٠٩هـ). سمع من الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبدالله بن الحكم، ومحمد بن ميمون، وغيرهم. وسمع منه محمد بن يحيى بن عمار الدمياطي، وأبو بكر بن المقرئ، والحسن والحسين ابنا علي بن شعبان. وعداده في فقهاء الشافعية، قال النووي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن في معرفة الحديث. سير اعلام النبلاء للذهبي: ٤٩١/ ١٤.

١٠٣- النسفي: هو أبو البركات عبدالله بن احمد بن محمود النسفي الحنفي، العلامة الفقيه الاصولي الزاهد، توفي سنة (٧٠١هـ). تفقه على شمس الائمة الكردي، وغيره. وتفقه به جماعة من العلماء أبرزهم ابن الساعاتي صاحب مجمع البحرين. وله مؤلفات عديدة منها:تفسيره المشهور بتفسير النسفي: وكنز الدقائق، والمنار في اصول الفقه. طبقات



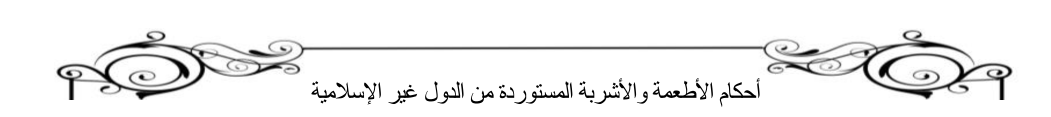
الحنفية: ١/٢٧٠، الدرر الكامنة لابن حجر: ٣/١٧.

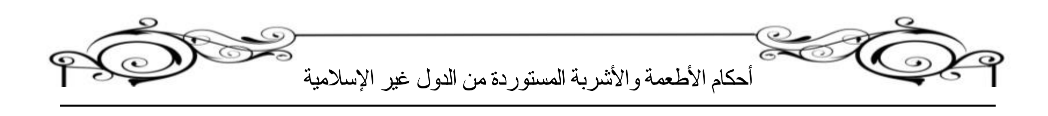
١٠٤- النووي: هو أبو زكريا يحيى بن شرف الدين بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي الشافعي، ولد سنة (٦٣١هـ)، وتوفي سنة (٦٧٧هـ). وكان سيدا حصورا زاهداً لا يبالي بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعا معمورا، له الورع والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة مع المصابرة على انواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة. هذا مع التفنن في انواع العلوم فقها ومتونا واحاديث واسماء رجال ولغة وتصوفا وغير ذلك. أخذ العلم عن جماعة من العلماء منهم: أبي اسحاق المرادي، والقاضي أبي الفتح التفليسي، وكمال الدين سلار بن الحسن الاربلي، وغيرهم. وأخذ عنه جماعة من العلماء من أبرزهم ابن العطار. وله مؤلفات عديدة منها: المجموع شرح المهذب، ومنهاج الطالبين، ورياض الصالحين. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/١٥٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٨/٣٦٩.

١٠٥- ابن وهب: هو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي المصري المالكي، ولد سنة (١٢٤هـ)، وتوفي سنة (١٩٧هـ). روى عن اربعمائة منهم مالك، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى، والسفيانان، وعبد العزيز بن الماجشون. وروى عنه سحنون، واصبغ بن فرج، واحمد بن صالح، وعبد الحكم، وغيرهم. ويقال ان الامام مالك ما كان يكتب لاحد بالفقيه الا الى ابن وهب، وكان يكتب اليه: عبدالله بن وهب فقيه مصر. الديباج المذهب لابن فرحون: ص١٣٣.



المصادر





المصادر

اولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسير:

١- احكام القران: للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المالكي الشهير بابن العربي، المولود سنة (٤٦٨هـ) والمتوفى سنة (٥٤٣هـ)، خرج احاديثه وعلق عليه محمد بكر اسماعيل، الطبعة الاولى، دار المنار - مصر، سنة (٢٠٠٢م).

٢- احكام القران: للإمام أبي بكر بن علي الرازي الحنفي الشهير بالجصاص المولود سنة (٣٠٥هـ) والمتوفى سنة (٣٧٠هـ)، حققه محمد الصادق قمحاوي، دار احياء التراث العربي - بيروت، طبع سنة (١٤٠٥هـ).

٣- تفسير القران العظيم: للإمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، المولود سنة (٧٠١هـ) والمتوفى سنة (٧٧٤هـ)، دار احياء التراث العربي - بيروت، طبع سنة (١٩٦٩م).

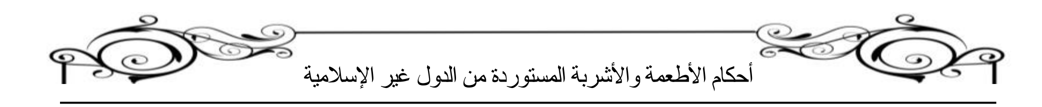
٤- جامع البيان عن تاويل اي القران: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المولود سنة (٢٢٤هـ) والمتوفى سنة (٣١٠هـ)، دار الفكر - بيروت، طبع سنة (١٤٠٥هـ).

٥- الجامع لاحكام القران: للإمام أبي عبدالله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المالكي، الموفى سنة (٦٧١هـ)، حققه احمد بن عبد الحليم البردوني، الطبعة الثانية، دار الشعب - القاهرة، سنة (١٣٧٢هـ).

٦- روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني: للإمام أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي الحنفي، المتوفى (١٢٧٠هـ)، دار احياء التراث العربي - بيروت.

٧- زاد المسير في علم التفسير: للإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي الحنبلي المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، الطبعة الثالثة، المكتب الاسلامي- بيروت، سنة (١٤٠٤هـ).

٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير: للإمام محمد بن علي الشوكاني الزيدي، المولود سنة (١١٧٣هـ) والمتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، دار الفكر - بيروت.



٩- في ظلال القران: للمرحوم سيد قطب، الطبعة الخامسة، دار احياء التراث العربي - بيروت.

١٠- مدارك التنزيل وحقائق التاويل: للإمام ابي البركات عبدالله بن احمد بن محمود النسفي الحنفي، المتوفى سنة (٧٠١هـ)، دار النفائس - مصر.

ثالثا: كتب الحديث وشروحه:

١١- الادب المفرد: للإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري المولود سنة (١٩٤هـ) والمتوفى سنة (٢٥٦هـ)، حققه فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة، دار البشائر الاسلامية - بيروت، سنة (١٩٨٩م).

١٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والاثار وشرح ذلك كله بالايجاز والاختصار: للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، المولود سنة (٣٦٨هـ) والمتوفى سنة (٤٦٣هـ)، علق عليه ووضع حواشيه سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية- بيروت سنة (٢٠٠٢م).

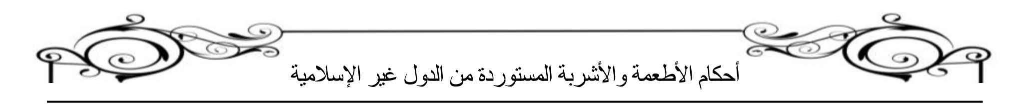
١٣- التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول: للشيخ منصور علي ناصيف الطبعة الرابعة، دار الفكر - بيروت، سنة (١٩٧٥م).

١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد: للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، المولود سنة (٣٦٨هـ) والمتوفى سنة (٤٦٣هـ)، حققه مصطفى احمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - المغرب، سنة (١٣٨٧هـ).

١٥- الجامع الصحيح: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، المولود سنة (٢١٠هـ) والمتوفى سنة (٢٧٩هـ)، حققه احمد محمد شاكر واخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٦- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي، المولود سنة (٧٣٦هـ) والمتوفى سنة (٧٩٥هـ) الطبعة الثالثة، مكتبة الشرق الجديد - بغداد، سنة (١٩٨٦م).

١٧- الزهد: للإمام هناد بن السري الكوفي، المولود سنة (١٥٢هـ) والمتوفى سنة (٢٤٣هـ) حققه عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الطبعة الاولى،



دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، سنة (١٤٠٦هـ).

١٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للامام محمد بن اسماعيل بن صلاح الصنعاني المولود سنة (١٠٥٩هـ) والمتوفى سنة (١١٨٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده مصر.

١٩- سنن ابن ماجة: للامام أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، المولود سنة (٢٠٩هـ) والمتوفى سنة (٢٧٩هـ)، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.

٢٠- سنن أبي داود: للامام أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي، المولود (٢٠٣هـ) والمتوفى سنة (٢٧٥هـ)، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر- بيروت.

٢١- سنن البيهقي الكبرى: للامام أبي بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الشافعي، المولود سنة (٣٨٤هـ) والمتوفى سنة (٤٥٨هـ)، حققه محمد عبد القادر عطا، دار الباز - مكة المكرمة، طبع سنة (١٩٩٤م).

٢٢- سنن الدار قطني: للامام أبي الحسين علي بن عمر بن احمد الدار قطني البغدادي، المولود سنة (٣٠٦هـ) والمتوفى سنة (٣٥٨هـ)، حققه السيد عبدالله هاشم المدني، الطبعة الثانية، دار المعرفة - بيروت.

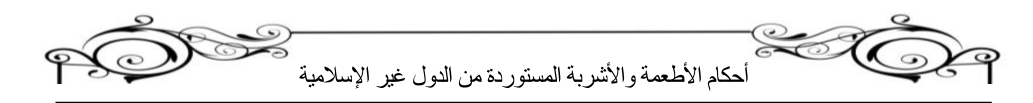
٢٣- سنن الدارمي: للامام أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، المولود سنة (١٨١هـ) والمتوفى سنة (٢٥٥هـ)، حققه فواز احمد، وخالد السبع، الطبعة الاولى، دار الكتاب العربي - بيروت، سنة (١٤٠٧هـ).

٢٤- شرح النووي على صحيح مسلم: للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، المولود سنة (٦٣١هـ) والمتوفى سنة (٦٧٧هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر - بيروت، سنة (١٩٧٢م).

٢٥- شرح معاني الآثار: للامام أبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، المولود سنة (٢٩٩هـ) والمتوفى سنة (٣٢١هـ)، حققه زهري النجار، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة (١٣٩٩هـ).

٢٦- صحيح إبن حبان: للامام أبي حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي البستي، المتوفى سنة (٣٥٤هـ)، حققه شعيب الارنؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة (١٩٩٣م).

٢٧- صحيح ابن خزيمة: للامام أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة، المولود سنة (٢٢٣هـ) والمتوفى سنة (٣١١هـ)، حققه محمد مصطفى الاعظمي، المكتب الاسلامي - بيروت، طبع سنة (١٩٧٠م).



٢٨- صحيح البخاري: للامام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، المولود سنة (١٤٩هـ) والمتوفى سنة (٢٥٦هـ)، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة (٢٠٠٥م).

٢٩- صحيح مسلم: للامام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المولود سنة (٢٠٦هـ) والمتوفى سنة (٢٦١هـ)، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي - بيروت.

٣٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، خرَج احاديثه عصام الصبابطي، دار الحديث-القاهرة، طبع سنة (٢٠٠١م).

٣١- فتح الباري في شرح صحيح البخاري: للامام الحافظ أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المولود سنة (٧٧٣هـ) والمتوفى سنة (٨٥٢هـ)، الطبعة الاولى، دار مصر للطباعة، سنة (٢٠٠١م).

٣٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للامام عبد الرؤوف المناوي المولود سنة (٩٥٢هـ) والمتوفى سنة (١٠٣١هـ)، علَق عليه ماجد حمودي، الطبعة الاولى، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، سنة (١٣٥٦هـ).

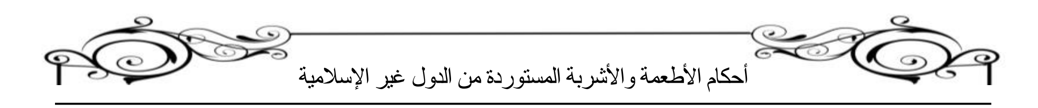
٣٣- المستدرك على الصحيحين: للامام أبي عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المولود سنة (٣٢١هـ) والمتوفى سنة (٤٠٣هـ)، حققه مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة (١٩٩٠م)، ومع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص.

٣٤- المجتبى من السنن: للامام الحافظ احمد بن شعيب النسائي، المولود سنة (٢١٥هـ) والمتوفى سنة (٣٠٣هـ)، حققه عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتبة المطبوعات الاسلامية - حلب، سنة (١٤٠٦هـ).

٣٥- مسند إبن الجعد: للامام أبي الحسن علي بن الحسن بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، حققه عامر احمد حيدر، مؤسسة نادر - بيروت، سنة (١٩٩٠م).

٣٦- مسند إسحاق بن راهوية: للامام أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، المولود سنة (١٦١هـ) والمتوفى سنة (٢٣٨هـ)، حققه الدكتور عبد الغفور عبد الحق البلوشي، الطبعة الاولى، مكتبة الايمان - المدينة المنورة، سنة (١٩٩١م).

٣٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل: للامام أبي عبدالله احمد بن حنبل الشيباني، المولود سنة (١٦٤) والمتوفى سنة (٢٤١هـ)، حققه شعيب الارنؤوط،



مؤسسة قرطبة - القاهرة.

٣٨- مسند الشافعي: للامام محمد بن إدريس الشافعي، المولود سنة (١٥٠هـ) والمتوفى سنة (٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٩- مسند الطيالسي: للامام سليمان بن داود البصري الطيالسي، المولود سنة (١٣٣هـ) والمتوفى سنة (٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٤٠- مصنف عبد الرزاق: للامام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المولود سنة (١٢٦هـ) والمتوفى سنة (٢٢١هـ)، حققه حبيب الرحمن الاعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي - بيروت، سنة (١٤٠٣هـ).

٤١- المصنف في الأحاديث والآثار: للامام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المولود سنة (١٩٥هـ)والمتوفى سنة (٢٣٥هـ)، حققه كمال يوسف الحوت، الطبعة الاولى، مكتبة الرشيد - الرياض، سنة (١٤٠٩هـ).

٤٢- المعجم الأوسط: للامام أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني، المولود سنة (٢٦٠هـ) والمتوفى سنة (٣٦٠هـ)، حققه طارق عوض، وعبد المحسن إبراهيم، دار الحرميين - القاهرة، طبع سنة (١٤١٥هـ).

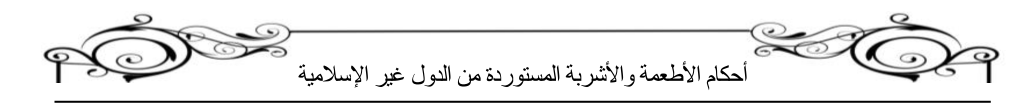
٤٣- المعجم الصغير: للامام أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني، المولود سنة (٢٦٠هـ) والمتوفى سنة (٣٦٠هـ)، حققه محمد شكور محمود، الطبعة الاولى، المكتب الاسلامي - بيروت، سنة (١٩٨٥م)

٤٤- المعجم الكبير: للامام أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني، المولود سنة (٢٦٠هـ) والمتوفى سنة (٣٦٠هـ)، حققه حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، سنة (١٩٨٣م).

٤٥- المنتقى شرح الموطأ: للامام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي المالكي، المولود سنة (٤٠٣هـ) والمتوفى سنة (٤٧٤هـ)، دار الكتاب الاسلامي - بيروت.

٤٦- المنتقى من السنن المسندة: للامام أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، المتوفى (٣٠٧هـ)، حققه عبدالله عمر البارودي، الطبعة الاولى، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، سنة (١٩٨٨م).

٤٧- الموطأ: للامام مالك بن أنس الأصبحي، المولود (٩٣هـ) والمتوفى سنة (١٧٩هـ)، حققه كامل محمد عويضة، الطبعة الاولى، دار التقوى -



مصر، سنة (٢٠٠٠م).

٤٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأبرار: للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني الزيدي، المولود سنة (١١٧٣هـ) والمتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، رتبه وقدم له الدكتور وهبة الزحيلي، دار ابن الهيثم - القاهرة، طبع سنة (٢٠٠٤م).

رابعاً: كتب الفقه:

٤٩- الإجماع: للامام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، المتوفى سنة (٣٠٩هـ)، فؤاد عبد المنعم احمد، الطبعة الثالثة، دار الدعوة - مصر، سنة (١٤٠٢هـ).

٥٠- الإختيار لتعليل المختار: للشيخ عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي، علَق عليه الشيخ أبو دقيقة، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده مصر، سنة (١٩٥١م).

٥١- أسنى المطالب شرح روض الطالب: للامام أبي يحيى زكريا الانصاري الشافعي، المولود سنة (٨٢٣هـ)، والمتوفى سنة (٩٢٦هـ)، المكتب الاسلامي - بيروت.

٥٢- الإفصاح عن معاني الصحاح: للشيخ عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، المولود سنة (٤٩٩هـ) والمتوفى سنة (٥٦٠هـ) قدَم له الدكتور عبد العظيم العناني، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة (١٩٩٦م).

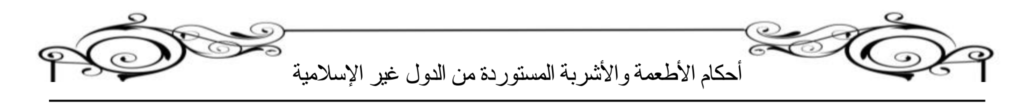
٥٣- الإقناع في حلَ ألفاظ أبي شجاع: للامام محمد بن محمد القاهري الشافعي الشهير بالخطيب الشربيني، المتوفى سنة (٩٧٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده مصر.

٥٤- الأم: للامام محمد بن إدريس الشافعي، المولود سنة (١٥٠هـ) والمتوفى سنة(٢٠٤هـ)، مطبعة دار الشعب - مصر، طبع سنة (١٩٦٨م).

٥٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل: للامام أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المولود سنة (٨١٧هـ) والمتوفى سنة (٨٨٥هـ)، حققه محمد بن حامد الفقي، دار احياء التراث العربي - بيروت.

٥٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للامام زين الدين إبراهيم بن محمد

الحنفي الشهير بإبن نجيم، المولود سنة (٩٢٦هـ) والمتوفى سنة (٩٧٠هـ)، حققه وعلق عليه احمد عزو عناية الدمشقي، الطبعة الاولى، دار احياء التراث العربي- بيروت، سنة (٢٠٠٠م).
٥٧- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للامام احمد بن يحيى المرتضى الزيدي الشهير بالمهدي لدين الله، المولود سنة (٧٦٤هـ) والمتوفى سنة (٨٤٠هـ)، دار الكتاب الاسلامي - بيروت.
٥٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للامام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة (٥٧٨هـ)، حققه محمد عدنان ياسين درويش، الطبعة الثالثة، دار احياء التراث العربي- بيروت، سنة (٢٠٠٠م).
٥٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للامام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، المتوفى سنة (٥٩٥هـ)، حققه عبد الحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية - بيروت.
٦٠- بلغة السالك لأقرب المسالك الشهير بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: للشيخ أحمد بن محمد الخلوتي المالكي الشهير بالصاوي، المولود سنة (١١٧٥هـ) والمتوفى سنة (١٢٤١هـ)، دار المعارف - مصر.
٦١- التاج المذهب لأحكام المذهب: للقاضي أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني الزيدي، المتوفى بعد سنة (١٣٥٨هـ)، مكتبة اليمن الكبرى - اليمن.
٦٢- التاج والإكليل لمختصر خليل: للامام أبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري المالكي الشهير بالمواق، المتوفى سنة (٨٩٧هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر سنة (١٣٩٨هـ).
٦٣- تحفة الحبيب على شرح الخطيب الشهير بحاشية البجيرمي: للشيخ سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي، المولود سنة (١١٣١هـ) والمتوفى سنة (١٢٢١هـ)، دار الفكر - بيروت.
٦٤- تحفة المحتاج شرح المنهاج: للامام شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الشافعي، المولود سنة (٩٠٩هـ) والمتوفى سنة (٩٧٤هـ)، دار احياء التراث العربي - بيروت.
٦٥- تحفة الفقهاء: للامام محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، المتوفى سنة (٥٣٩هـ) الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة (١٤٠٥هـ).
٦٦- حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع



للشيخ إبراهيم البيجوري الشافعي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده مصر، طبع سنة (١٣٤٣هـ).

٦٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل: للشيخ محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى (١٢٣٠هـ)، خرَج أحاديثه محمد عبدالله شاهين، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة (٢٠٠٣م).

٦٨- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب: للشيخ عبدالله حجازي بن إبراهيم الشافعي الشهير بالشرقاوي، الطبعة الاولى، دار الفكر - بيروت، سنة (١٩٩٦م).

٦٩- حلية العلماء في مذاهب الفقهاء: للامام محمد بن أحمد الشاشي القفال الشافعي، المولود سنة (٤٢٩هـ) والمتوفى سنة (٥٠٧هـ)، حققه الدكتور ياسين أحمد إبراهيم، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة (١٤٠٠هـ).

٧٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للامام علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي، المتوفى سنة (١٠٨٨هـ)، وهذا الكتاب مطبوع مع حاشية إبن عابدين وسيأتي التعريف بها.

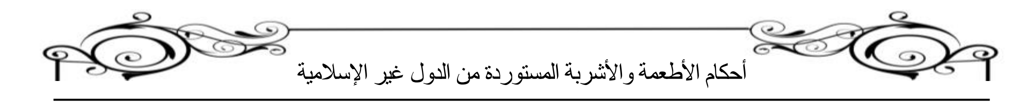
٧١- دقائق أولي النهى شرح غاية المنتهى الشهير منتهى الإردات: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، المولود سنة (١٠٠٠هـ) والمتوفى سنة (١٠٥١هـ)، عالم الكتب - بيروت.

٧٢- رد المحتار على الدر المختار الشهير بحاشية إبن عابدين: للامام محمد أمين بن عمر الحنفي الشهير بابن عابدين، المولود سنة (١١٩٨هـ) والمتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، حققه محمد صبحي حسن حلاَق، الطبعة الاولى، دار احياء التراث العربي - بيروت، سنة (١٩٩٨م).

٧٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، المولود سنة (٦٣١هـ) والمتوفى سنة (٦٧٧هـ)، الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي - بيروت، سنة (١٤٠٥هـ).

٧٤- الروضة الندية شرح الدرر البهية: للعلامة حسن صدَيق خان، حققه محمد صبحي حسن حلاَق، الطبعة الخامسة، مكتبة الكوثر-الرياض، سنة (١٤١٨هـ).

٧٥- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام:للشيخ ابي قاسم جعفر بن الحسين بن يحيى الهذلي الإمامي الشهير بالمحقق الحلي، المولود سنة (٦٠٢هـ)، والمتوفى سنة (٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان - ايران.



٧٦- شرح العمدة في الفقة: لشيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن تميمة الحراني الدمشقي الحنبلي، المولود سنة (٦٦١هـ) والمتوفي سنة (٧٢٨هـ)، حققه سعود صالح العطيشان، الطبعة الاولى، مطبعة العبيكان - الرياض، سنة (١٤١٢هـ).

٧٧- الشرح الكبير: للامام ابي محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفي سنة (٦٨٢هـ)، وهو إبن أخ موفق الدين قدامة صاحب المغني، وهذا الكتاب مطبوع من المغني لابن قدامة وسيأتي التعريف به.

٧٨- الشرح الكبير على مختصر خليل: للشيخ ابي البركات سيدي احمد بن محمد العدوي المالكي الشهير بالدردير، المولود سنة (١١٢٧هـ) والمتوفي سنة (١٢٠١هـ)، وهو مطبوع مع حاشية الدسوقي على شرح المذكور، وقد سبق التعريف بها.

٧٩- شرح مختصر خليل: للامام محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، المتوفي سنة (٧٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

٨٠- شرح النيل وشفاء العليل: للامام محمد بن يوسف بن عيسى الاباضي، مولود سنة (١٢٣٦هـ) والمتوفي سنة (١٣٣٢هـ)، مكتبة الارشاد - جدة.

٨١- العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية: للامام محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي الشهير بإبن عابدين، مولود سنة (١١٩٨هـ) والمتوفي سنة (١٢٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٨٢- عمدة الفقه: للامام ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المولود (٥٤١هـ) والمتوفي سنة (٦٢٠هـ)، حققة عبدالله سفر العبدلي، ومحمد دو غليب العتيبي، مكتبة الطرفين - الطائف.

٨٣- العناية على الهداية: للامام محمد بن محمود البابرتي الحنفي، المولود سنة (٧١٤هـ) والمتوفي سنة(٧٨٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

٨٤- فتوحات الوهاب بتوضيح منهج الطلاب الشهير بحاشية الجمل: للشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجلي الازهري الشافعي، المتوفي سنة (١٢٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت.

٨٥- فتاوى اقتصادية والتجارية وزراعية: الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي صادرة عن جمعية رابطة علماء العراق فرع الأنبار سابقاً.

٨٦- فتاوى الرملي للامام شهاب الدين احمد بن حمزة الرملي الشافعي، مولود سنة (٩١٩هـ) والمتوفي سنة (١٠٠٤هـ)، وهو مطبوع مع فتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي وسيأتي التعريف بها.

٨٧- الفتاوى الكبرى: لشيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن تميمة الحراني الدمشقي الحنبلي، المولود سنة (٦٦١هـ) والمتوفي سنة (٧٢٨هـ)، حققه الشيخ محمد حسنين مخلوف، الطبعة الاولى ، دار المعرفة - بيروت، سنة (١٣٨٦هـ).

٨٨- الفتاوى الكبرى الفقهية: للامام احمد بن محمد علي حجر الهيتي الشافعي، المولود سنة (٩٠٩هـ) والمتوفى سنة (٩٧٤هـ)، مطبة عبد الحميد احمد حنفي - مصر.

٨٩- فتاوى الشعراوي: للشيخ محمد متولي الشعراوي، قدَم له وعلَق عليه الدكتور سيد الجميلي، الطبعة الاولى، دار الفتح للاعلام العربي- مصر، سنة (١٩٩٩م).

٩٠- فتاوى شلتوت: للشيخ محمود شلتوت، دار القلم - القاهرة.

٩١- فتاوى علماء البلد الحرام: جمعها ابو عبد الرحمن عادل بن سعد، الطبعة الثانية، دار إبن الهيثم - القاهرة.

٩٢- فتاوى المعاصرة: للدكتور يوسف عبدالله القرضاوي، الطبعة الثالثة، دار الوفاء - مصر.

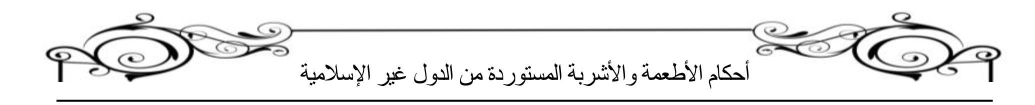
٩٣- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك: للشيخ محمد بن احمد المالكي الشهير بالعيش، المتوفى سنة (١٢٩٩هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٩٤- الفروع: للامام ابي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، المولود سنة (٧١٧هـ) والمتوفى سنة (٧٦٢هـ)، حققه حازم القاضي، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة (١٤١٨هـ).

٩٥- الفقة الاسلامي وادلته: للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثامنة، دار الفكر المعاصرة - دمشق، سنة (٢٠٠٥م).

٩٦- فقه الأشربةوحدَها: للدكتور عبد الوهاب عبد السلام طويله، الطبعة الاولى، دار السلام - القاهرة، سنة (١٩٨٦م).

٩٧- فقه التاجر المسلم: للدكتور حسام الدين موسى عفانه، الطبعة الاولى، دار الطيب - القدس، سنة(٢٠٠٥م).



٩٨- فقه السنة: سيد سابق، حققه وعل - ق عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة (٢٠٠٥م).

٩٩- الفقه على المذاهب الاربعة: للشيخ عبد الرحمن الجزيري، حققه احمد فريد المزيدي، ومحمد فؤاد رشاد، المكتبة التوفيقية - مصر.

١٠٠- الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني: للشيخ احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، المتوفى سنة (١١٢٥هـ)، دار الفكر - بيروت، طبع سنة (١٤١٥هـ).

١٠١- قليوبي وعميرةعلى شرح الجلال المحلي على المنهج:للامامين المحققين الشيخ شهاب الدين احمد بن سلامة القليوبي المصري الشافعي، المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) وقيل سنة (١٠٧٠هـ)، والشيخ شهاب الدين البرلسي الشافعي الملقب بعميرة المتوفى سنة (٩٥٧هـ)، ار احياء التراث العربي - بيروت.

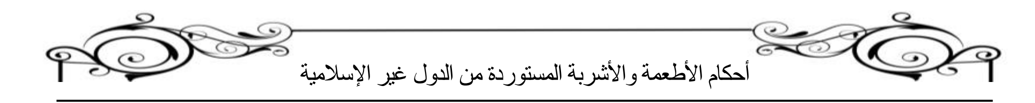
١٠٢- الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل: للامام ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المولود سنة (٥٤١هـ) والمتوفي سنة (٦٢٠هـ)، حققه زهير الشاويش، الطبعة الخامسة، المكتب الاسلامي - بيروت، سنة (١٤٠٨هـ).

١٠٣- كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، مولود سنة (١٠٠٠هـ) والمتوفي سنة (١٠٥١هـ)، حققه هلال مصيلحي مصطفى، دار الفكر - بيروت، طبع سنة (١٤٠٢هـ).

١٠٤- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: للامام ابي بكر بن محمد الحصني الشافعي، حققه علي عبد حميد، ومحمد وهبي سليمان، طبعة جديدة مصححة ومنقحة، دار الخير - مصر.

١٠٥- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني: للشيخ ابي الحسن المالكي، وهو مطبوع مع حاشية العدوي على الشرح المذكور، قد سبق التعريف بها.

١٠٦- كنز الدقائق: للامام ابي بركات عبدالله بن احمد بن محمود النسفي الحنفي، المتوفى سنة (٧٠١هـ)، وهو مطبوع مع البحر الرائق شرح كنز الدقائق لإبن نجيم، وقد سبق التعريف به.



١٠٧- اللباب في شرح الكتاب: للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، احد علماء القرن الثالث عشر، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٨- المبدع: للامام ابي اسحاق ابراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، المولود سنة (٨١٦هـ) والمتوفى سنة (٨٤٤هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت، طبع سنة (١٤٠٠هـ).

١٠٩- المبسوط: لشمس الائمة ابي بكر محمد بن احمد السرخسي الحنفي، المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، طبع سنة (١٤٠٦هـ).

١١٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر: للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الحنفي الشهير بشيخ زاده، المتوفى سنة (١٠٧٣هـ)، دار احياء التراث العربي - بيروت.

١١١- المجموع شرح المهذب: للامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، المولود سنة (٦٣١هـ) والمتوفي سنة (٦٧٧هـ)، حققة محمد مطروحي، الطبعة الاولى، دار الفكر - بيروت، سنة (١٤١٧هـ).

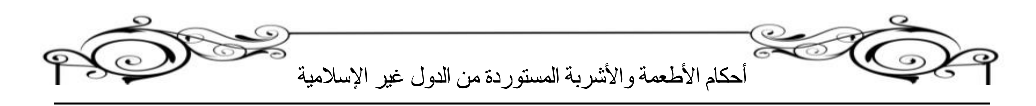
١١٢- المحلى بالآثار: للامام ابي محمد علي بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري، المولود سنة (٣٨٤هـ) والمتوفى سنة (٤٥٠هـ) حققه الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة (٢٠٠٣م).

١١٣- مختصر خليل: للامام ابي الضياء سيدي احمد بن اسحاق بن موسى المالكي المتوفي سنة (٧٧٦هـ)، وهو مطبوع من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على هذا المختصر، وقد سبق التعريف به.

١١٤- مختصر الفتاوى المصرية: للشيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، المولود سنة (٦٦١هـ) والمتوفى سنة (٧٢٨هـ) علَق عليه الدكتور محمد صفوت الشوادفي، الطبعة الثالثة، دار ابن رجب - مصر، سنة (٢٠٠١م).

١١٥- مع الناس مشورات وفتاوى: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الطبعة الاولى، دار الفكر المعاصر - دمشق، سنة (١٩٩٨م).

١١٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي، المولود سنة (١١٦٠م) والمتوفى سنة (١٢٤٣هـ)، المكتب الاسلامي - بيروت.



١١٧- المغني: للامام موفق الديني ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المولود سنة (٥٤١هـ) والمتوفي سنة (٦٢٠هـ) حققه محمد شرف الدين خطاب، والدكتور السيد محمد السيد، الطبعة االاولى، دار الحديث - القاهرة، سنة (١٩٩٦م).

١١٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المناهج: للامام شمس الدين محمد بن محمد المصري الشافعي الشهير بالشربيني الخطيب، المتوفي سنة (٩٧٧هـ)، حققه طه عبد الرؤوف سعد المكتبة التوفيقية - مصر.

١١٩- المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم: الدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة (١٩٩٣م).

١٢٠- منار السبيل: للشيخ ابراهيم بن محمد بن ضويانالحنبلي، المولود سنة (١٢٧٥هـ) والمتوفي سنة (١٣٥٣هـ)، حققه عصام القلعجي، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف - الرياض، سنة (١٤٠٥هـ).

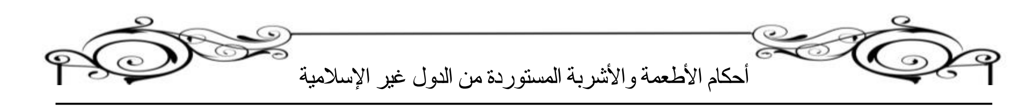
١٢١- منهاج الطالبين وعمدة المفتين: للامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، المولود سنة (٦٣١هـ) المتوفي سنة (٦٧٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه مصر.

١٢٢- المهذب: للامام ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، المولود سنة (٣٩٣هـ) والمتوفي سنة (٤٧٦هـ)، وهو مطبوع مع المجموع للنووي، وقد سبق التعريف به.

١٢٣- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للامام محمد بن عبد الرحمن الغربي المالكي الشهير بالحطاب، المولود سنة (٩٠٢هـ) والمتوفي سنة (٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر - بيروت، سنة (١٣٩٨هـ).

١٢٤- الميزان الكبرى: للامام عبد العبد الوهاب احمد بن علي الانصاري الشعراني الحنفي، المولود سنة (٨٩٨هـ) والمتوفي سنة (٩٧٣هـ) الطبعة الاولى، مطبعة المصطفى البابي الحلبي واولاده مصر، سنة (١٩٤٠م).

١٢٥- الهداية شرح البداية المبتدئ: للامام ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي، المولود سنة (٥١١هـ) والمتوفي سنة (٥٩٢هـ)، الطبعة الاخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر.



رابعاً: كتب الأصول والقواعد:

١٢٦- الإبهاج في شرح المنهاج: للامام ابي الطيب الحسين بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، المولود سنة (٧٢٢هـ) والمتوفي سنة (٧٥٥هـ)، حققه جماعة من العلماء، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة (١٤٠٤هـ).

١٢٧- الإحكام في اصول الأحكام: للامام محمد بن علي الآمدي الشافعي، المولود سنة (٥٥١هـ)، والمتوفي سنة (٦٣١هـ)، حققه الدكتور سيد الجميلي، الطبعة الاولى، دار الكتاب - بيروت، سنة (١٤٠٤هـ).

١٢٨- إرشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول: للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني الزيدي، المولود سنة (١١٧٣هـ) والمتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، محمد سعيد العدوي، الطبعة السابعة، دار الفكر - بيروت، سنة (١٩٩٧م).

١٢٩- الأشباه والنظائر: للامام عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي الشافعي، المولود سنة (٨٤٩هـ) والمتوفي سنة (٩١١هـ)، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة (١٤٠٣هـ).

١٣٠- اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي: للدكتور حمد عبيد الكبيسي، والدكتور صبحي محمد جميل، دار الحكمة والنشر والتوزيع - جامعة بغداد.

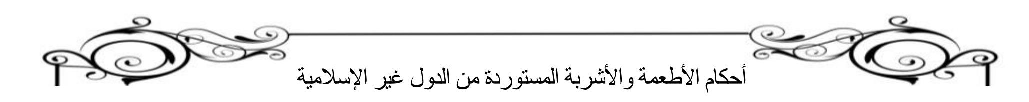
١٣١- أصول السرخسي: للامام ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي الحنفي، المتوفي سنة (٤٨٣هـ)، حققه ابي الوفا الافغاني، دار المعرفة - بيروت، سنة (١٣٧٢هـ).

١٣٢- أصول الفقه: للشيخ محمد الخضري، المتوفي سنة (١٢٨٩هـ)، حققه خيري سعيد، المكتبة التوفيقية - مصر، طبع سنة (٢٠٠٠م).

١٣٣- الأصول والضوابط:للامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، المولود سنة (٦٣١هـ) المتوفي سنة (٦٧٧هـ)، حققه محمد حسن هيتو، الطبعة الاولى، دار البشائر الاسلامية - بيروت، سنة (١٤٠٦هـ).

١٣٤- أنوار البروق في أنواع الفروق الشهير بالفروق للقرافي: للامام شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المالكي، المولود سنة (٦٢٦هـ) والمتوفي سنة (٦٨٤هـ)، عالم الكتب - بيروت.

١٣٥- التقرير والتحبير للامام محمد بن محمد بن حسن بن علي الحنفي، مولود



سنة (٨٢٥هـ) والمتوفي سنة (٨٧٩هـ)، حققه جماعة من العلماء، الطبعة الاولى، دار الفكر - بيروت، سنة (١٩٩٦م).

١٣٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للامام عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، المولود سنة (٧٠٤هـ) والمتوفي سنة (٧٧٢هـ)، حققه محمد حسن هيتو، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة- بيروت، سنة (١٤٠٠هـ).

١٣٧- تهذيب الفروق والقواعد السنية: للشيخ محمد بن علي بن حسين، المتوفى سنة (١٣٦٧هـ)، وهو مطبوع مع الفروق للقرافي، وقد سبق التعريف به.

١٣٨- قواعد الفقه: للشيخ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الطبعة الاولى، مطبعة الصدف - كراتشي، سنة (١٩٨٦م).

١٣٩- القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة: للأستاذ الدكتور محي هلال السرحان، ساعدت جامعة بغداد على نشره (١٩٨٦م).

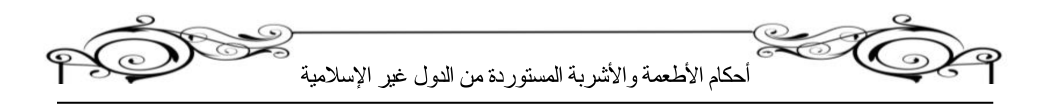
١٤٠- المحصول في علم الاصول: للامام محمد بن عمر الرازي، المولود سنة (٥٤٤هـ) والمتوفى سنة (٦٠٦هـ)، حققه طه جابر علوان، الطبعة الاولى، الناشر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - الرياض، سنة (١٤٠٠م).

١٤١- المستصفى من علم الاصول: للامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، المولود سنة (٤٥٠هـ) والمتوفى سنة (٥٠٥هـ)، حققه مكتب التحقيق بدار احياء التراث العربي، الطبعة الاولى، دار احياء التراث العربي - بيروت.

١٤٢- المنثور من القواعد: للامام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، المولود سنة (٧٤٥هـ) والمتوفى سنة (٧٩٤هـ)، حققه محمد حسن محمد،الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة (٢٠٠٠م).

١٤٣- الموافقات في اصول الشريعة: للامام ابي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي المالكي، المتوفى سنة (٧٩٠هـ)، خرَج أحاديثه احمد السيد، وعلَق عليه الشيخ عبدالله دراز، مكتبة التوفيقيه مصر.

١٤٤- الوجيز في اصول الفقه: للدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الرابعة، دار إحسان للنشر والتوزيع - طهران، سنة (١٩٩٨م).



خامساً: كتب التخريج:

١٤٥- تحفة المحتاج الى ادله المنهاج: للامام عمر بن علي بن احمد الوادياشي الاندلس، المولود سنة (٧٢٣هـ) والمتوفي سنة (٨٠٤هـ)، حققه عبدالله بن سعاف اللحياني، الطبعة الاولى، دار حراء- مكة المكرمة، سنة (١٤٠٦هـ).

١٤٦- تلخيص الحبير في احاديث الرافعي الكبير: للامام الحافظ ابي الفضل احمد بن علي بن حجرالعسقلاني الشافعي، المولو سنة (٧٧٣هـ) والمتوفى سنة (٨٥٢هـ)، حققه سيد عبدالله هاشم اليماني المدني، مطبعة المدينة المنورة، سنة (١٣٥٧هـ).

١٤٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: للامام الحافظ ابي الفضل احمد بن علي بن حجر السقلاني الشافعي، مولود سنة (٧٧٣هـ) والمتوفى سنة (٨٥٢هـ)، حققه سيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.

١٤٨- العلل المتناهية في تخريج الأحاديث الواهية: للامام عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي الشافعي، المتوفى سن (٥٩٧هـ)، حققه خليل الميس، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة (١٤٠٣هـ).

١٤٩- كنز العمال في تخريج في سنن الاقوال والافعال: للشيخ علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسه الرسالة - بيروت، سنة (١٩٨٩م).

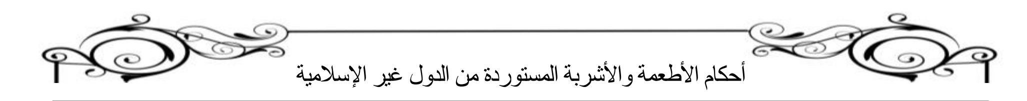
١٥٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للامام نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي، المتوفى سنة (٨٠٧هـ)، دار الفكر - بيروت، سنة (١٤١٢هـ).

١٥١- نصب الراية للاحاديث الهداية: للامام عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، حققه محمد يوسف السينوري، دار الحديث - مصر، طبع سنة (١٣٥٧هـ).

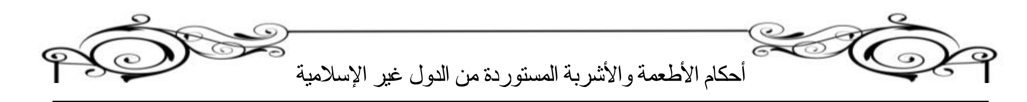
سادساً: الكتب العامة:

١٥٢- أحكام الذبح والذبائح: سلسلة للتثقيف الصحي من خلال تعاليم الدين، تصدرها منظمة الصحة العالمية ورابطة العالم الاسلامي، الطبعة الثانية، الاسكندريه مصر، سنة (٢٠٠١م).

١٥٣- إحياء علوم الدين: للامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المولود سنة (٤٥٠ هـ) والتوفي سنة (٥٠٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده مصر، طبع سنة (١٩٦٧م).



١٥٤- الإدمان على الكحول: للدكتور صالح الشيخ كمر، الطبعة الاولى، دار الحرية - بغداد سنة (١٩٥٨م).
١٥٥- الإدمان مظاهره وعلاجه: للدكتور عادل الدمرداش، الطبعة الاولى، عالم المعرفة - كويت، سنة (١٩٧٨م).
١٥٦- إعتقادات فرق المسلمين والمشركين: للامام محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المولود سنة (٥٤٤هـ) والمتوفي سنة (٦٠٦هـ)، حققه علي سامي النشار، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة (١٤٠٢هـ).
١٥٧- الأقليات الدينية والحل الإسلامي: للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة - بيروت، سنه (٢٠٠٠هـ).
١٥٨- الأقوال المسددة في حكم الذبائح واللحوم المستوردة: للشيخ يحيى بن محمد الدليمي، قدَم له الشيخ محمد بن عبدالله الامام، والشيخ مقبل بن هادي الوادعي، الطبعة الثانية، دار الحديث - اليمن، سنة (١٤٢٠هـ).
١٥٩- تربية الأولاد في الإسلام: للدكتور عبدالله ناصح علوان، الطبعة الثانية والثلاثون، دار السلام - مصر، سنة (١٩٩٩م).
١٦٠- الحكم الشرعي في التدخين: سلسله للتثقيف الصحي من خلال تعاليم الدين، تصدرها منظمة الصحة العالمية، ورابطة العالم الاسلامي، الاسكندرية - مصر، سنة (١٩٩٨م).
١٦١- الدرر في اختصار المغازي والسير: للامام ابي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، مولود سنة (٣٦٨هـ) والمتوفى سنة (٤٦٣هـ)، حققه شوقي ضيف، الطبعة الثانية، دار المعارف - القاهرة، سنة (١٤٠٣هـ).
١٦٢- الذبائح واللحوم المستوردة: للشيخ المرحوم عبدالله عزام، الطبعة الاولى، مركز الشهيد عزام الاعلامي - باكستان، سنة (١٣٩٥هـ).
١٦٣- روح الدين الاسلامي: عفيف عبد الفتاح طبَارة، الطبعة العاشرة، دار العلم للملايين - بيروت، سنة (١٩٧٣م).
١٦٤- زاد المعاد في هدى خير العباد: للامام شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي الدمشقي الحنبلي الشهير بإبن القيم الجوزية، مولود سنة (٦٩١هـ) والمتوفى سنة (٧٥١هـ)، حققه حمدي بن محمد، الطبعة الاولى، مكتبة الصفا - القاهرة، سنة (٢٠٠٢م).



١٦٥- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية: لشيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، المولود سنة (٦٦١هـ) والمتوفى سنة (٧٢٨هـ)، الطبعة الخامسة، مكتبة المعارف - بغداد، سنة (١٩٩٠م).

١٦٦- السيرة الحلبية في سيرة الامين المأمون: علي برهان الدين الحلبي، دار المعرفة - بيروت طبع سنة (١٤٠٠هـ).

١٦٧- السيرة النبوية: للامام ابي محمد عبد الملك بن هشام بن ايوب المعافري، المولود سنة (٢١٣هـ) وقيل سنة (٢١٨هـ)، حققه مصطفى السقا، وابراهيم الابياري، وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده مصر، طبع سنة (١٩٣٦هـ).

١٦٨- الغذاء لا الدواء: صبري القيتاني، دار العلم للملايين- بيروت، سنة (١٩٨٧م).

١٦٩- الفصل في الملل والأهواء والنحل: للامام ابي محمد علي بن محمد بن سعيد بن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي - القاهرة، سنة (١٩٧٧م).

١٧٠- المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد يحيى النجيمي، الطبعة الاولى، الناشر جامعة نايف للعلوم الامنية - الرياض، سنة (٢٠٠٢م).

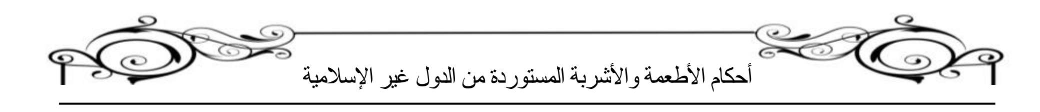
١٧١- المخدرات والمجتمع: للدكتور مصطفى سويف، الطبعة الاولى، عالم المعرفة - الكويت، سنة (١٩٧٨م).

١٧٢- مدارج السالكين بين المنازل إيَاك نعبد وإيَاك نستعين: للامام شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي الدمشقي الحنبلي الشهير بإبن القيم الجوزية، ولود سنة (٦٩١هـ) والمتوفى سنة (٧٥١هـ)، حققه محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي - بيروت، سنة (١٣٩٣هـ).

١٧٣- المدخل لدراسة القانون والشريعة الاسلامية: دكتور عبد الباقي البكري، مطبعة الآداب - النجف.

١٧٤- المدخل للفقه الاسلامي تأريخه، ومصادره، ونظرياته العامة: للدكتور محمد سلام مدكور، مطبعة النهضة العربية، سنة (١٩٦٣م).

١٧٥- موجز الاديان في القرآن: للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة-



بيروت.

سابعاً: كتب التراجم والطبقات:

١٧٦- الاستيعاب في معرفة الاصحاب: للامام ابي عمر بن يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، امولود سنة (٣٦٨هـ) والمتوفى سنة (٤٦٣هـ)، حققه محمد علي البجاوي، الطبعة الاولى، دار الجيل- بيروت، سنة (١٤١٢هـ).

١٧٧- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن فارس الرزكلي، المولود سنة (١٨٩٣م)، الطبعة الثانية، المطبعة العربية- مصر.

١٧٨- البداية والنهاية: للامام الحافظ ابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي، المولود سنة (٧٠١هـ) والمتوفى (٧٧٤هـ)، مكتبة الصفا - مصر.

١٧٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني الزيدي، المولود سنة (١١٧٣هـ) والمتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.

١٨٠- تاريخ الخلفاء: للامام ابي الفضل عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي الشافعي، المولود سن (٨٤٩هـ) والمتوفى سنة (٩١١هـ)، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الاولى، مطبعةالسعادة - مصر، سنة (١٩٥٢م).

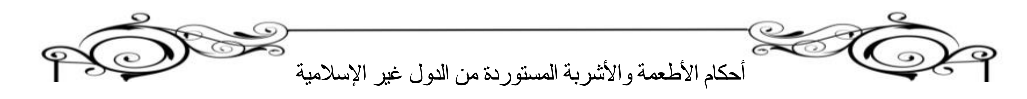
١٨١- تأريخ بغداد: للامام الحافظ ابي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي، المولود سنة (٣٩٣هـ) والمتوفى سنة (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٨٢- تاريخ العجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل - بيروت.

١٨٣- تهذيب الاسماء واللغات: للامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، المولود سنة (٦٣١هـ) والمتوفى سنة (٦٧٧هـ)، الطبعة الاولى، دار الفكر - بيروت، سنة (١٩٩٦م).

١٨٤- تهذيب التهذيب: للامام الحافظ ابي الفضل احمد بن علي حجر العسقلاني الشافعي، مولود سنة (٧٣٣هـ) والمتوفى سنة (٨٥٢هـ)، الطبعة الاولى، سنة (١٩٨٤م).

١٨٥- الجواهر المضية في طبقات الحنيفة: عبد القادر بن ابي الوفا محمد



القرشي الحنفي، المولود سنة (٦٩٦هـ) والمتوفى سنة (٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه كراتشي.

١٨٦- الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة: للامام الحافظ ابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، مولود سنة (٧٧٣هـ) والمتوفى سنة (٨٥٢هـ)، حققه الدكتور محمد عبد المعيد خان، الطبعة الثانية، مطبعة وزارة المعارف العثمانية - الهند، سنة (١٩٧٢م).

١٨٧- الديباج المذهب لمعرفه اعيان المذهب -أي المالكي- : للامام ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٨٨- ذيل تذكره الحفاظ: للامام ابي المحاسن بن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني، المولود سنة (٧١٥هـ) والمتوفى سنة (٧٦٥هـ)، حققه حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٨٩- سير أعلام النبلاء: للامام الحافظ ابي عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، المولود سنة (٦٧٣هـ) والمتوفى سنة (٧٤٨هـ)، حققه شعيب الارنؤوط، ومحمد سعيد العرقوسي، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة (١٤١٣هـ).

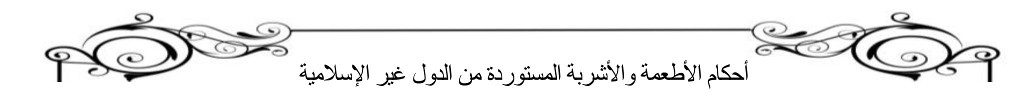
١٩٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن احمد العكري الدمشقي، المولود سنة (١٠٣٢هـ) والمتوفى سنة (١٠٨٩)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٩١- الشقائق النعمانية في افاضل الدولة العثمانية: طاشكبرى زاده، المتوفى سنة (٩٦٨هـ)، دار الكتب - بيروت، سنة (١٣٩٥م).

١٩٢- طبقات الحفاظ: للامام ابي الفضل عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي الشافعي، المولود سنة (٨٤٩هـ) والمتوفى سنة (٩١١هـ)، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة (١٤٠٣هـ).

١٩٣- طبقات الشافعية: للامام ابي بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه الشافعي، المولود سنة (٧٧٩هـ) والمتوفى سنة (٨٥١هـ)، حققه الدكتور الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الاولى، عالم - بيروت، سنة (١٤٠٧هـ).

١٩٤- طبقات الشافعية الكبرى: للامام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، مولود سنة (٧٢٧هـ) والمتوفى سنة (٧٧١هـ)، حققه



عبد الفتاح ابوغدة، ومحمود محمد الطناحي، الطبعة الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان - الجيزة، سنة (١٩٩٢م).

١٩٥- طبقات الفقهاء: للامام ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، المولود سنة (٣٩٣هـ) المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، حققه خليل الميس، دار القلم - بيروت.

١٩٦- الطبقات الكبرى: للامام ابي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، المولود سنة (١٦٨هـ) والمتوفى سنة (٢٣٠هـ)، دار صادر - بيروت.

١٩٧- طبقات المفسرين: للامام ابي الفضل عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي الشافعي، المولود سنة (٨٣٤٩هـ) والمتوفى سنة (٩١١هـ)، حققه محمد علي البجاوي، طبعة الاولى، مكتبة وهبة - القاهرة، سنة (١٣٩٦هـ).

١٩٨- عيون الانباء في طبقات الاطباء: موفق الدين ابي العباس احمد بن قاسم بن خليفه، المولود سنة (٦٠٠هـ) والمتوفى سنة (٦٦٨هـ)، حققه نزار رضا، مكتبة الحياة - بيروت.

١٩٩- مشاهير علماء الامصار: للامام الحافظ ابي حاتم محمد بن حيان بن احمد التميمي البستي، المتوفى سنة (٣٥٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة (١٩٥٩م).

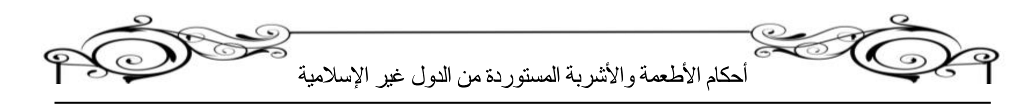
٢٠٠- المقصد الارشد في ذكر اصحاب الامام احمد: برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٤هـ)، حققه عبد الرحمن بن محمد العثيمين، الطبعة الاولى، مكتبة الرشد - الرياض، سنة (١٩٩٠م).

٢٠١- نزهة الالباب في الالقاب: للامام الحافظ ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المولود سنة (٧٧٣هـ) والمتوفى سنة (٨٥٢هـ)، حققه عبد العزيز بن محمد، الطبعة الاولى، مكتبة الرشيد - الرياض، سنة (١٩٨٩م).

٢٠٢- وفيات الاعيان وانباء الزمان: للامام ابي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر، المولود سنة (٦٠٨هـ) والمتوفى سنة (٦٨١هـ)، حققه الدكتور عباس احسان، دار الثقافة - بيروت، سنة (١٩٦٨م).

ثامناً: كتب اللغة:

٢٠٣- انيس الفقهاء في تعريف الالفاظ المتداولة بين الفقهاء: للامام قاسم بن عبد



الله بن امير علي القونوي، المتوفى سنة (٩٧٨هـ)، حققه احمد عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الاولى، دار الوفاء - جدة، سنة (١٤٠٦هـ).

٢٠٤- الفائق في غريب الحديث: للامام محمود بن عمر الزمخشري، المولود سنة (٤٦٧هـ) والمتوفى سنة (٥٣٨هـ)، حققه علي محمد البجاوي، ومحمد ابو الفضل ابراهيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة - بيروت.

٢٠٥- القاموس المحيط: للامام ابي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروز آبادي، المولود سنة (٧٢٩هـ) والمتوفى سنة (٨١٦هـ)، دار الجيل - مصر.

٢٠٦- لسان العرب: للامام محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، المولود سنة (٦٣٠هـ) والمتوفى سنة (٧١١هـ)، الطبعة الاولى، دار الصادر - بيروت.

٢٠٧- مختار الصحاح: للامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة (٧٢١هـ)، حققه محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة جديدة، سنة (١٩٩٥م).

٢٠٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للامام احمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة (٧٧٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده مصر.

٢٠٩- معجم مقاييس اللغة: للامام ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، اعتنى به الدكتور محمد عوض مرعب، والآنسة فاطمة محمد آصلان، الطبعة الاولى، دار احياء التراث العربي - بيروت، سنة (١٤٢٢هـ).

٢١٠- المغرب في ترتيب المعرب: للامام ابي فتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرزي، مولود سنة (٥٣٦هـ) والمتوفى سنة(٦١٠هـ)، حققه محمد فاخوري وعبد الحميد مختار، الطبعة الاولى، مكتبة اسامة بن زيد - حلب، ١٩٧٩م).

٢١١- المفردات في غريب القرآن: للامام الحسين بن قاسم الشهير بالراغب الاصفهاني، ضبطة هيثم طعيمي، الطبعة الاولى، دار احياء التراث العربي- بيروت، سنة (٢٠٠٢م).

٢١٢- النهاية من غريب الحديث والاثر: للامام ابي السعادات المبارك بن محمد

الجزري الشهير بإبن الاثير، المولود سنة (٥٤٤هـ) والمتوفى سنة (٦٠٦هـ)، حققه طاهر احمد الراوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة (١٩٧٩م).

تاسعاً: الرسائل والدوريات ومواقع الإنترنيت:

٢١٣- الاشربة واحكامها في الفقة الاسلامي: للدكتور معاذ عبد العليم السعدي، وهي رسالة ماجستير في الشريعة الاسلامية من جامعة العلوم الاسلامية في بغداد، اشرف علها الدكتور فرج الوليد، سنة (١٩٩٨م).

٢١٤- الاطعمة واحكام الصيد والذبائح: للدكتور صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، وهي رسالة دكتوراه في الشريعة الاسلامية من جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية اشرف عليها الدكتور عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الاولى، مكتبة المعارف - الرياض، سنة (١٩٨٨م).

٢١٥- الصيد والتذكية في الشريعة الاسلامية: للاستاذ عبد الحميد العبيدي، وهي رسالة ماجستير في التشريعة الاسلامية من جامعة بغداد، أشراف عليها الدكتور عبد الكريم زيدان، سنة (١٩٧٥م).

٢١٦- جريدة البيان الاماراتية: العدد (٩٤٤٢).

٢١٧- جريدة الرياض السعودية: العدد (١٣٨٢١)، والعدد (١٣٨٢٦).

٢١٨- جريدة السبيل الاردنية: العدد (٦٠٤٧).

٢١٩- جريدة الشرق الاوسط السعودية: العدد (٩٩٣٢).

٢٢٠- مجلة الرائد العراقية: العدد الثاني.

٢٢١- مجلة العالم الاسلامي: العدد (١٨٧٥).

٢٢٢- مجلة العربي الكويتية: العدد (٤٦٧)، والعدد (٤٧٢).

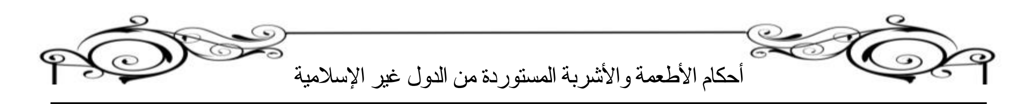
٢٢٣- مجلة المجتمع الكويتية: العدد (١٤٢٥) والعدد (١٦٢٢)، والعدد (١٦٤٧) والعدد (١٧٠١).

٢٢٤- مجلة الوعي الاسلامي: العدد (٤٨٩).

٢٢٥- موقع اتحاد العالمي لعلماء المسلمين: www.iamsonline.net

٢٢٦- موقع إسلام اون لاين نت: www.islamonllne.net

٢٢٧- موقع جمعية التوعية بأضرار القات: www.khat.sa



٢٢٨- موقع الدكتور يوسف القرضاوي:www.qaradawi.net

٢٢٩- موقع شبكة مشكاة الاسلامية: www.almeeshkat.net

٢٣٠- موقع شبكة المقاطعة الشعبية: www.whyusa.net

٢٣١- موقع الشيخ محمد بن عبدالله الامام: www.sh-emam.com

٢٣٢- موقع قاطع دوت كوم: www.kate٣.com

٢٣٣- موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: www.amjaonline.net

٢٣٤- موقع موسوعة الاعجاز العلمي في القرآن والسنة: www.٥٥٠.net

٢٣٥- موقع هيئة علماء المسلمين في العراق: www.iraq-amsi-arg.com